

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## أحكام طرق التنفيذ في المادة المدنية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ :

- رحوي فؤاد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب :

- المريني نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عوالي علي

الأستاذ

مشرفا مقرر

رحوي فؤاد

الأستاذ

مناقشا.

بن بدر عفيف

الأستاذ

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07./14

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما  
الله سبحانه وتعالى :  
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة  
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي  
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " رحوي فؤاد " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء  
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

"رحوي فؤاد."

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفةهم وتقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

## قائمة المختصرات

ق.إ.م.د/ق.إ.م.أ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية .

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية (ج.ر.ر بالمختصر).

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري.

ج: جزء .

ص: صفحة.

ط: طبعة.

**Op. cit : ouvrage precite.**

مقدمة

يميز الفقه في رابطة الالتزام بين عنصري المديونية و المسؤولية. فالمديونية هي رابطة بين الدائن والمدين يجب على المدين بمقتضاها القيام بأداء معين. أما المسؤولية فهي تمثل خضوع شخص أو شيء لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء.

والأصل أن يقوم المدين بالوفاء اختياريًا، فإذا فعل هذا فهو يستجيب لعنصر المديونية في الالتزام<sup>1</sup> وتظهر ميزة الوفاء الاختياري في أنه يتم في وقت وجيز، كما أنه يؤدي إلى الاقتصاد في المصاريف، والأهم في ذلك أيضا أنه يؤدي إلى المحافظة على روابط التعاون بين طرفي الالتزام ويشجعهم على الدخول في معاملات أخرى، أما إذا امتنع عن الوفاء اختياريًا كان للدائن أن يستعين بعنصر المسؤولية ليجبر مدينه على الوفاء وذلك بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت اشراف القضاء و رقابته وهذا هو التنفيذ الجبري. ولذلك فإن من بيده سند التنفيذي عليه أن يسلمه إلى المحضر القضائي باعتباره الجهة المختصة، لبيدأ في إجراءات التنفيذ، حماية لحقه ولحق مدينه وكذا الغير في هذا المجال تتحقق الحماية القضائية المطلوبة وتتحصر مهمة القضاء من خلال القيام بأمرين أساسيين ويكون ذلك على مرحلتين متتاليتين:

يتم في المرحلة الأولى تهيئة السند التنفيذي الذي يسعى الدائن إلى الحصول عليه وخاصة عندما يتمثل السند في حكم قضائي صادر في دعوى قضائية تمت المرافعة فيها بصفة قانونية، بالإضافة إلى الحالات التي يمنح فيها السند التنفيذي انطلاقًا من العقود التوثيقية أو المحاضر القضائية، وعليه تعد هذه المرحلة بمرحلة إعداد الحق .

ويتم في المرحلة الثانية تمكين صاحب السند التنفيذي من قضاء حقه الثابت في السند من المدين جبرا عنه، وهو ما يعرف بالحماية التقنية للحق وذلك عن طريق الحجز على أموال المدين مهما كانت طبيعتها.

<sup>1</sup> - بوسري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص : عقود ومسؤولية-السنة الجامعية 2014 / 2015- ص1.

ولقد كان للقانون وما يزال دور مهم يقوم به في تدبير شؤون الإنسان علميا وفكريا، فالحق الثابت والمؤكد في سند، لا يجيز لصاحبه استقائه واقتضائه بنفسه بل عليه أن يستعين بالسلطة العامة التي منحها القانون هذا الدور.

وهذا السند إما أن يكون حكما أو أمرا أو قرارا قضائيا، و بمجرد صدور الحكم بالزام المدين بأداء معين يكتسب هذا الأخير صفة جديدة فيصبح محكوما عليه و الدائن محكوما لصالحه.

فإذا قام المحكوم عليه بتنفيذ السند ووفاء الأداء المحكوم به عليه بعد تكليفه بالوفاء من قبل الدائن قبل انقضاء مهلة التنفيذ الاختياري، سمي هذا تنفيذا اختياريًا و هو الذي يقوم به المدين المحكوم عليه بمحض إرادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره على ذلك، و ينقضي الالتزام دون اللجوء إلى اجراءات التنفيذ الجبري.

أما اذا بقي التكليف بالوفاء و تبليغ السند التنفيذي الى المحكوم عليه بدون جدوى بعد انقضاء المهلة المحددة قانونا، بدأ الدائن في اجراءات التنفيذ الجبري لإجبار مدينه على التنفيذ باستعمال القوة العمومية إن استلزم الحال ذلك.

على أنه ثمة مبدأ قانوني يسود في جميع القوانين و هو أن لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه، و طبقا لهذه القاعدة لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه جبرا من مدينه المماطل حتى و لو كان هذا الحق ثابتا و مؤكد في سند تنفيذي، و انما يجب على الدائن أن يستعين بالسلطة العامة لاستيفاء حقه وفقا لقواعد و إجراءات معينة نظمها المشرع تكفل حصول الدائن على حقه دون عائق.

لتنظيم طرق التنفيذ الجبري أهمية بالغة، فمن الناحية العملية لا يكون للسندات التنفيذية أية فعالية إذا لم يكن بالإمكان تنفيذها ولو جبرا على المدين، ومن الناحية الاقتصادية فإن لفعالية طرق التنفيذ أثر هام في تدعيم الائتمان، فالدائن ( سواء كان مؤسسة مالية أو شخص

طبيعي) لا يجرؤ على منح القروض إلا إذا منحه القانون ضمانا أكيدا لاسترجاع أمواله، أما من الناحية الاجتماعية فتتمثل مرحلة التنفيذ الجبري مرحلة دقيقة وحرجة في النزاع الموجود بين الدائن والمدين من شأنها أن تخلق أزمة اجتماعية حادة بينهما مما قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام في المجتمع، لهذه الأهمية نجد التشريعات المختلفة في العالم تحاول خلق التوازن بين المصالح المتضاربة للدائنين والمدينين، فمصلحة الدائن تقتضي تيسير سبل استيفاء لحقه بإجراءات بسيطة، سريعة وقليلة التكلفة، بينما تقتضي مصلحة المدين وضع أكبر الضمانات الممكنة لحمايته من جشع الدائن والإبقاء على كرامته.

و التنفيذ الجبري يتم بطريقتين، إما بطريق مباشر و إما بطريق الحجز، ففي التنفيذ المباشر (أي التنفيذ العيني) يقوم المدين بتنفيذ التزامه عينا. سواء كان الالتزام قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو تقديم شيء معين.

غير أنه أحيانا يصبح التنفيذ العيني مستحيلا و ذلك لقيام مانع أدبي أو مانع مادي، و هنا يتحول الالتزام بالتنفيذ عن طريق التعويض، بالإضافة إلى أنه يمكن للدائن طلب التعويض المناسب لجبر ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب عدم الوفاء بالالتزام عينا من قبل مدينه.<sup>2</sup>

و التنفيذ على الأموال يتطلب من الدائن إتباع الطرق التي حددها المشرع، التي تتناسب وطبيعة المال الذي يراد التنفيذ عليه. فالأصل أن يتم التنفيذ أولا على منقولات المدين فإن لم توجد أو كانت غير كافية هنا ينتقل الدائن الحاجز إلى التنفيذ على عقاراته. كذلك تختلف طرق الحجز باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه وباختلاف كونه في حيازة المدين أو في حيازة المحجوز عليه. فإذا كان المال منقولاً مادياً في حيازة المدين حصل التنفيذ بطريق الحجز لدى المدين، وإذا كان ديناً في ذمة الغير أو منقولاً مادياً في حيازته حصل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير. وإذا كان عقاراً حصل التنفيذ بطريق التنفيذ على العقار

<sup>2</sup> -حيثالة معمر، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، الإصدار الأول، 2009-2010، ص 5-6.



والتنفيذ على الأموال هو نتيجة طبيعية لمبدأ أساسي والذي مفاده أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

يسمح هذا المبدأ للدائنين باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري وهي طرق التنفيذ التي تمكن الدائنين من وضع أموال المدين تحت يد القضاء لبيعها واستيفاء حقوقهم منها، فهي إذن إجراءات الحجز التي لها هدفين:

هدف تحفظي بحيث تسمح بالحفاظ على أموال المدين بوضعها تحت يد القضاء ومن ثم منع المدين من التصرف فيها أو تهريبها.  
هدف تنفيذي إذ أنها تسمح للدائنين باستيفاء حقوقهم من ثمن الأموال المحجوزة بعد بيعها بالمزاد العلني.

والتنفيذ لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر الى مال الواقع، والتنفيذ في اصطلاح القانون الخاص يقصد به معنيين: أولهما موضوعي وثانيهما إجرائي.

1- فالمعنى الموضوعي هو الوفاء بالالتزام والوفاء عند فقهاء القانون المدني اما اختياري أو قهري، ويكون الوفاء اختياريا عندما يستجيب المدين لعنصر المديونية في الالتزام أما اذا امتنع المدين أو تأخر عن الوفاء فانه من أعمال عنصر المسؤولية في الالتزام رغما عن المدين بالتنفيذ القهري عليه بأن يلجأ الدائن الى السلطة العامة للحصول على حقه أو اقتضاء حقه.

2- التنفيذ الإجرائي كالتنفيذ الموضوعي قد يكون عينيا أو بمقابل ويقصد بالتنفيذ العيني التنفيذ المباشر فكلما كان محل الالتزام عينا معيناً أو عملاً أو امتناعاً مما لا يحتاج الى تدخل المدين شخصياً أما التنفيذ بمقابل يقصد به التنفيذ غير المباشر أي بطريق الحجز.

تبدو مهمة المشرع في وضع قواعد وإجراءات التنفيذ في غاية الصعوبة والدقة، إذ يقتضي فن التشريع التوفيق بين المصالح المتناقضة للأفراد، فهو يحاول التوفيق بين مصلحة الدائن في تنفيذ سريع لحقه الذي يعاني مرارة الحرمان منه و تعنت مدينه ومماطلته، ومصلحة المدين في

حمايته من أي تعسف يقوم به الدائن عند التنفيذ، بحيث لا تهدد كرامته ولا يجرده دائنه من كل أمواله ومن ثمة يصبح عالية على المجتمع، خصوصا عند حجز أمواله وبيعها.

ولا تنتهي مهمة المشرع بمجرد وضع قواعد التنفيذ لأن هناك صراعا خفيا ينشأ بين طالب التنفيذ و المنفذ ضده وبين المشرع، فهم يحاولون الإفلات من هذه القواعد بالتسلل من ثغرات ما نسجه المشرع حولهم من ضوابط وقيود، أو يحاولون استغلال هذه القواعد ذاتها لتحقيق مآربهم الشخصية، بصرف النظر عما ترمي إليه هذه القواعد من أهداف، وهو يحاول أن يلاحقهم بما يضعه من قواعد أو ما يدخله من تعديلات على هذه القواعد ليكبح جماحهم ويبقي بعضهم شر البعض الآخر.

وإذا كان المشرع قد أقر قاعدة الطابع الفردي للتنفيذ، باعتبار أن طالب التنفيذ يرمي بطلبه إلى استثناء حقه على وجه التخصيص والإفراد، إلا أن هذا لا يمنع من مزاحمة باقي الدائنين له، إذ يحق لهم التدخل في الحجز ومن ثم يشتركون في حصيلة التنفيذ ويستوفون ديونهم منها.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الاشكال التالي :

- ماهي أحكام طرق التنفيذ في المادة المدنية؟

**منهج الدراسة:**

ترتكز منهجية هذا البحث بالأساس على دراسة الفصول المنظمة لإجراءات التنفيذ الجبري والواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و نظرا لأهمية الموضوع ، رأيت أنه من المناسب الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من أجل الوصول إلى وضع إطار عام للتنفيذ ، كما ارتأيت إتباع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل المواد القانونية التي تناولتها على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت إليه الضرورة، حيث استعنت بما هو عليه الوضع في فرنسا وعلى اعتبار أن القانون الفرنسي يعد من أهم مصادر قانون إجراءات المدنية والإدارية .

## أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في أنه يهدف إلى تحديد الإطار العام لطرق التنفيذ من الناحية المدنية وذلك من خلال التطرق إلى كل مفاهيمه.

كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع الأساسية في أنها تهدف إلى الكشف عن الإجراءات القانونية بالدرجة الأولى التي رصدها المشرع الجزائري لطرق التنفيذ وذلك بمعرفة الاتجاه الذي تبناه المشرع في تذليل الصعوبات أمام المنفذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي هو تبيان أحكام طرق التنفيذ ، هذا بالإضافة إلى التطرق إلى دور الأجهزة المختصة في التنفيذ، و كذا معرفة الغاية من اللجوء إلى التنفيذ وإجراءاته.

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على خطة تتكون من فصلين.

لدراسة موضوع أحكام طرق التنفيذ في المادة المدنية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة و فصلين تليها خاتمة، و بناء على ذلك تضمن الفصل الأول: ماهية التنفيذ و ينقسم إلى مبحثين ، تم التطرق في المبحث الأول أركان التنفيذ الذي يحتوي على ثلاث مطالب. يوضح المطلب الأول أطراف التنفيذ وفي المطلب الثاني محل التنفيذ و أما المطلب الثالث سبب التنفيذ. و تم التطرق في المبحث الثاني إلى أنواع الحجوز ففي المطلب الأول تناولت الحجز التحفظي و في المطلب الثاني تناولت الحجز التنفيذي. أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تضمن البيع القضائي للأموال المحجوزة. و اشتمل على مبحثين فالمبحث الأول بإجراءات بيع المنقول المحجوز و اشتمل على مطلبين. المطلب الأول تحدث عن مرحلة اعداد المنقول للمزايدة و المطلب الثاني عن النظام الاجرائي للبيع بالمزاد العلني أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تضمن البيع القضائي

للعقار المحجوز ، اشتمل على ثلاث مطالب، في المطلب الأول تم التطرق الى اعداد العقار المحجوز للبيع و في المطلب الثاني الاعتراض على قائمة شروط البيع و في المطلب الثالث إلى اجراءات البيع بالمزاد العلني.

# الفصل الأول

## ماهية التنفيذ

التنفيذ ينشأ عنه مركز قانوني أو رابطة قانونية مثل تلك الرابطة التي تنشأ عن قيام الدعوى القضائية، لها أطراف ومحل وسبب، وعليه فالتنفيذ يشكل خصومة حقيقية بالمعنى الصحيح هي خصومة التنفيذ، والتي هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يجمعها الارتباط والتسلسل الزمني، وتستهدف جميعها غاية واحدة هي اقتضاء الدائن لحقه الثابت في السند من المدين جبرا عنه، إما عن طريق قهره على تنفيذ الالتزام بنفسه، أو عن طريق حجز ماله لمنعه من التصرف فيه ثم بيعه جبرا عنه، وذلك عن طريق تدخل السلطة المنوط بها اتخاذ إجراءاته للقيام به<sup>1</sup> ويتضح مما سبق أن التنفيذ ينشأ عنه مركز قانوني له عدة أركان جوهرية لا يتصور قيامه بدونها وهي أشخاص التنفيذ، ومحل توجه إليه إجراءات التنفيذ، والسندات المسببة للتنفيذ و له عدة إجراءات يجب إتباعها من أجل التنفيذ على أموال المدين و كذا إجراءات بيع هذه الأموال المحجوزة، ومن ثمة فإن دراسة تلك الأمور تشكل فصلين:

#### الفصل الأول: ماهية التنفيذ

#### الفصل الثاني: البيع القضائي للأموال المحجوزة.

عندما يقرر صاحب الحق الموضوعي بدء إجراءات التنفيذ لاقتضاء حقه جبرا عن المدين تنشأ خصومة التنفيذ وتشهد ظهور ومساهمة العديد من الأشخاص الذين يطلق عليهم أشخاص التنفيذ، هؤلاء الأشخاص يمكن أن يندرجوا تحت طائفتين الأولى وتضم أطراف التنفيذ وهم طالب التنفيذ والمنفذ ضده والغير، وتشمل الثانية ممثل السلطة العامة التي تتولى مباشرة إجراءات التنفيذ.

<sup>1</sup> - محمد حسنين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982 ص 11. عمارة بلغيث: التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم، الحجار عنابة 2004 ص 20.

**المبحث الأول: أركان التنفيذ**

التنفيذ تصرف قانوني يوجد علاقة قانونية و ينشئ التزامات وحقوق للطرفين، كتلك التي تنشأ عن قيام الدعوى أو الخصومة القضائية، ويمكن القول بأن التنفيذ يشكل دعوة حقيقية تتمثل في اتجاه صاحب الحق الموضوعي نحو الاستفادة من الحماية القانونية المتمثلة في الحق في التنفيذ<sup>1</sup>، وهي علاقة إلزامية بأمر المشرع ومصدرها هو نص القانون، فالقانون موضوعيا كان أو إجرائيا إنما ينظم علاقات الأفراد في الجماعة بإنشائه الحق الموضوعي في الدعوى والحق في التنفيذ الذي نحن بصدده<sup>2</sup>.

و تتمثل هذه الخصومة في اتجاه صاحب الحق الموضوعي نحو الاستفادة من الحماية القانونية المتمثلة في الحق في التنفيذ، ويتم التنفيذ بمجموعة إجراءات تتخذ عن طريق القضاء، وتبدأ مع مباشرة حالة قانونية بين أطراف تلك الإجراءات التي تتتابع واحدا بعد الآخر في سبيل أن يقع التنفيذ على محله وبحيث يضمن حصول الدائن على حقه، وألا يقتضي غير حقه<sup>3</sup>. و عليه سنتطرق لهذه الأركان من خلال ثلاث مطالب.

**المطلب الأول: أطراف التنفيذ**

وعليه سنتطرق فيه إلى أربعة فروع :

**الفرع الأول: طالب التنفيذ**

يعرف الفقه طالب التنفيذ هو كل شخص راغب في استقاء حقه الثابت بموجب سند<sup>4</sup>، أي كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين. أو هو من يطلب إجراء التنفيذ لصالحه على أموال المدين أي هو الدائن باعتباره صاحب حق التنفيذ أو صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، أو الحاجز عندما يباشر التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية، أو الطرف

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين: طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2008، ص 24 .

<sup>2</sup> - محمد حسنين: طرق التنفيذ في قانون إجراءات المدنية الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص

11 .

<sup>3</sup> - بوصري بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 11 .

<sup>4</sup> - بريارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائرية، منشورات البغدادي، الجزائر 2009، ص 20.

الإيجابي في علاقة التنفيذ، إذ لا يشرع في هذه الأخيرة إلا بناء على طلبه كذلك لأنه المستفيد من حصيلة التنفيذ، إذ لا يشترك في التوزيع إلا من يعتبر طرفاً إيجابياً في التنفيذ<sup>1</sup>.

على أنه لا يجوز أن تباشر إجراءات التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ ويحرر في هذه الحالة محضر عدم وجود طبقاً للمادة 622 من ق.ا.م.ا، على أنه يجب ملاحظة بأنه فيما عدا ما يتعلق بالديون العقارية أو الممتازة يجري التنفيذ أولاً على الأموال المنقولة فإذا لم تف بالدين أو كان لا وجود لها يباشر التنفيذ عندئذ على العقارات طبقاً للمادة 721 من ق.ا.م.ا.

### الشروط اللازمة في طالب التنفيذ

تتمثل في :

أولاً : شرط الصفة .

يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، وهو صاحب الحق الموضوعي وثبتت صفته عن طريق السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجراءاته<sup>2</sup>.

و صاحب الحق في التنفيذ هو الدائن صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند وإذا انتقل هذا الحق لغير الدائن، انتقل معه الحق في التنفيذ وثبتت الصفة خلفه<sup>3</sup>، فقد ينوب عن طالب التنفيذ وكيله أو ورثته في حالة الوفاة على أن يتم تبليغ المنفذ عليه قبل البدء في التنفيذ بالسند الذي يخول الوكيل أو الوارث الصفة إلى جانب إعلان السند التنفيذي كذلك يجوز لدائن الدائن أن يقوم بالتنفيذ متى توافرت شروط الدعوى غير المباشرة طبقاً للمواد 189 و190 و263 و264 مدني، و إلا كان للمنفذ عليه إن يحتج ببطان الإجراءات طبقاً للمادة 615 من ق.ا.م.ا.

<sup>1</sup> - أحمد خليل: التنفيذ الجبري، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 215.

<sup>2</sup> - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007، ص 20.

<sup>3</sup> - أحمد خليل، نص المرجع، ص 215.



وبلاحظ إن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات هذا التنفيذ، فهذا البطلان متجدد أي يمس كل إجراء من إجراءات التنفيذ، ومن ثم يكون للخصم التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ<sup>1</sup>.

ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي ، فإنه يجوز للخلف الدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين فيجوز للخلف العام كالوارث طبقا للمادة 615 من ق.ا.م.ا والخلف الخاص كالمحال له بالدين أو الموصى له به أو المشتري أن ينفذ ضد المدين بشرط ان يثبت لهذا الأخير الصفة التي تخول له الحق في اتخاذ التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي لان التنفيذ يؤدي إلى وفاء المدين بما عليه وهذا الوفاء لا يكون صحيحا إلا إذا حصل إلى من له صفة في اقتضائه ولذلك فإنه من حق المدين أن يتحقق من صفة من ينفذ عليه ولذلك إذا كان الخلف وارثا يجب أن يعلن المدين المنفذ ضده بالقرار الرسمي المثبت لوفاء الدين وورثة طالب التنفيذ له و إذا كان الموصى له أعلن المدين بعقد الوصية أو السند المثبت لتسليمه للموصى به.

إذا توفي الدائن ونشأ نزاع في صفة الورثة أو تعذر تعيينهم جاز للقاضي تعيين بنات على طلب مدعي الإرث إلقاء الحجز الاحتياطي وتعيين ممثل الورثة<sup>2</sup>.

### ثانيا: شرط المصلحة القانونية القائمة

المصلحة وهي الفائدة العملية التي تعود على طالب التنفيذ من جراء التنفيذ الجبري على أموال مدينه، وتتمثل هذه الفائدة في اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن المدين عند امتناعه أو مماطلته في الوفاء بالتزامه، وتقوم المصلحة عندما يقع الاعتداء على الحق الموضوعي محل السند التنفيذي الذي يقره القانون ويحميه، وذلك بالامتناع عن الوفاء به أو المماطلة فيه<sup>3</sup>، فإذا

<sup>1</sup> - بوضري بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 17.

<sup>2</sup> - أحمد السيد صاوي: التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ص 152 .

<sup>3</sup> - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق ص 21-22.

لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في التنفيذ فلا يقبل طلبه ويستوي بعد ذلك أن يكون دائئا عاديا أم دائئا ممتازا متقدما في المرتبة أو متأخر.

### ثالثا: شرط أهلية التنفيذ

يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ، و يكفي أن يكون متمتعا بأهلية الإدارة، فبالنسبة لأهلية الوجوب أي صلاحية الشخص لاكتساب الحق في التنفيذ فإنها تثبت لجميع الأشخاص فأى شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في طلب التنفيذ، أما أهلية الأداء فإنه لا يشترط أن تتوافر في طالب التنفيذ أهلية التصرف بل يكفي أن تتوافر أهلية الإدارة، لأن التنفيذ يهدف إلى قبض الدين و هو ما يعتبر من أعمال الإدارة الحسنة، و لذلك يجوز للقاصر المأذون له بالإدارة طلب التنفيذ كما يجوز ذلك أيضا للوصي دون حاجة إلى إذن من المحكمة.

وإذا كان يشترط أن يكون الطرف الإيجابي متمتعا بأهلية الإدارة فليس معنى ذلك أنه إذا لم يكن متمتعا بها فإنه لا يستطيع أن ينفذ على أموال المدين ليستوفي حقه منه، بل يمكنه ذلك و غاية ما في الأمر أنه يجب أن تتخذ الإجراءات بمعرفة من يمثله كالوصي أو القيم أو الولي. و يلاحظ أنه لا يشترط في الوكيل الذي باشر إجراءات التنفيذ أن يكون محاميا، ما لم تتطلب هذه الإجراءات إقامة دعوى أمام القضاء، و عندئذ تتبع القواعد العامة في هذا الصدد.

**الفرع الثاني: المنفذ ضده<sup>1</sup> .**

المنفذ ضده هو الطرف السلبي في إجراءات التنفيذ، والذي تتخذ هذه الإجراءات في مواجهته لإجباره على الوفاء بالدين الثابت في السند التنفيذي<sup>2</sup> ، ولما كان الأمر هنا يتعلق

<sup>1</sup> - ويعبر عنه بالمدين إذا كان هو المدين وكان الأمر متعلقا بدين، ويعبر عنه بالمحجوز عليه إذا كان التنفيذ حاصلا بطريق الحجز، إلا أن عبارة من يجري التنفيذ ضده أو الطرف السلبي في الحق في التنفيذ أوسع مدى وتشمل المدين والكفيل وحائز العقار المرهون أنظر: ماروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 28، وكذلك محمد، حسنين: المرجع السابق، ص 14 .

<sup>2</sup> - انظر كل من: وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر العربي الطبعة الثانية القاهرة 1973، ص 267، وعزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري دار النهضة العربية القاهرة 2001، ص 146 ، وبوشهدان عبد العالي: إجراءات التنفيذ وفق ق.ا.م.ا الجزائري بدون دار نشر ، ص 47 .

بحق مؤكد يراد اقتضائه جبرا عن المدين الممتنع عن التنفيذ، أو المماطل فيه، لا يلزم توافر المصلحة بأوصافها القانونية لديه ما لم يبدي أي وجه من أوجه المنازعة في التنفيذ<sup>1</sup> وعليه يجب أن تتوافر في المنفذ ضده الصفة وأن توجه الإجراءات إلى من يتمتع بالأهلية<sup>2</sup> ، وذلك كله على التفصيل التالي:

### أولا: شرط الصفة

سنتناول فيها كل من :

#### 1- المدين الأصلي

تتحقق الصفة في المنفذ ضده إذا كان قد صدر في مواجهته سند تنفيذي يلزمه بأداء ثابت ومعين<sup>3</sup> ، وكقاعدة عامة يكون التنفيذ على المدين<sup>4</sup> ، سواء أكان ملزما أصليا أو كفيلا أم ممن يمثله، كما يمكن أن يتم تنفيذ بمواجهة الخلف العام والخلف الخاص، وحتى يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ ينبغي أن تثبت صفة المنفذ ضده في ذات السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، وتستمر هذه الصفة أثناء التنفيذ<sup>5</sup> .

وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز تنفيذ حكم في مواجهة من ليس طرفا في الخصومة التي فصل فيها، ولا يجوز تنفيذ حكم ضد الدين المتضامن إذا لم يتضمن هذا الحكم أي إلزام ضده<sup>6</sup>، كما أنه لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك وفاء لديون الشركة، والمدين أو المحكوم عليه لا يثير شرط الصفة فيه أي إشكال، لذلك سنركز البحث على باقي الحالات الأخرى.

<sup>1</sup> - السيد صاوي: المرجع السابق، ص 157 .

<sup>2</sup> - جمال مكناس: أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق 2003 ص 108.

<sup>3</sup> - عزمي عبد الفتاح : المرجع السابق، ص 146، وكذلك السيد صاوي المرجع السابق، ص 156.

<sup>4</sup> - Gerard couches : voies d'exécution ,4 édition Sirey 1996 P 25.

<sup>5</sup> - أنظر: الطيب باردة: التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية و التطبيق، شركة بابل للطباعة و النشر والتوزيع، الرباط 1988، ص 45 وكذلك عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص ، 147.

<sup>6</sup> - بوشهدان عبد العالي : المرجع السابق، ص 24.

## 2- التنفيذ ضد الكفيل

الكفيل هو شخص يتعهد للدائن بأن يفي بالالتزام إذا لم يف به المدين<sup>1</sup> ، وعلى ذلك نصت المادة 644 من ق م ج<sup>2</sup> ، وبذلك كل من يمكن أن يكون كفيلًا طبقًا لنصوص القانون الموضوعي يمكن أن يكون طرفًا سلبيًا في خصومة التنفيذ<sup>3</sup> ، فإذا كان الكفيل متضامنًا مع المدين جاز التنفيذ في مواجهته دون المدين الأصلي، ولا يجوز له طلب تجريد المدين أولاً، وذلك ما تقضي به المادة 665 من ق م ج<sup>4</sup> ، أما إذا كان الكفيل عادي وتمسك بحقه في تجريد المدين فلا يجوز التنفيذ عليه إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله<sup>5</sup> وفي جميع الأحوال إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين التي تكفي للوفاء بالدين كله، ولا عبء للأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال موجودة خارج الأراضي الجزائرية، أو كانت أموالًا متنازع فيها وذلك ما تقضي به المادة 661 من ق م ج<sup>6</sup> ، كما يجوز للكفيل أن يتمسك بعدم التنفيذ على أمواله إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونًا أو اتفاقًا لضمان الدين وقدمت الكفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنًا

<sup>1</sup>-slheddine mellouli : « l'évolution des sûretés personnelles au cours du 20 siècle une évolution de caractère » Revue tunisienne de droit, centre de publication universitaire, Tunis 1999 P 303.

<sup>2</sup>- تنص المادة 644 من ق م ج على أنه " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

<sup>3</sup>- حيث نظم المشرع الجزائري أحكام عقد الكفالة وأثاره بموجب المواد من 644 إلى 673 من القانون المدني.

<sup>4</sup>- تنص المادة 665 من ق م ج على أنه " لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد".

<sup>5</sup>- تنص المادة 660 من ق م ج على أنه: " لا يجوز للدائن أن يرجع عن الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

<sup>6</sup>- تنص المادة 661 من ق م ج على أنه: " إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين التي تفي بالدين كله، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي الجزائرية أو كانت متنازعا فيها".

مع المدين، أن يطلب التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين في بادئ الأمر، وذلك ما تقضي به المادة 663 من ق م ج<sup>1</sup>.

ولا يجوز التنفيذ بحق الكفيل متضامنا كان مع المدين أو غير متضامن معه، إلا بعد صدور حكم بحقه ثم يقدم طلب التنفيذ إلى المدين والكفيل و إخطارهما به معا<sup>2</sup> ، كذلك يجوز للدائن أن ينفذ عن الكفيل العيني الذي رهن عقاره ضمانا لدين غيره طبقا للمادة 884 من ق م ج، وفي هذه الحالة لا يجوز تنفيذ إلا على ما رهن من ماله<sup>3</sup>.

### ثانيا: التنفيذ ضد خلف المدين

يمكن أن يرد التنفيذ ضد خلف المدين أو خلف الكفيل الشخصي، ولا حاجة لتجديد السند التنفيذي في مواجهته سواء كان الخلف عاما أو خاصا، وتبرير ذلك أن الحق في التنفيذ الجبري الذي نشأ في مواجهة المدين (السلف)، يبقى هو نفسه في مواجهة الخلف ولا يتغير في هذا الخصوص سوى الجانب السلبي (المنفذ ضده)<sup>4</sup>.

### 1- الخلف العام

يخضع حق طالب التنفيذ في التنفيذ على الورثة<sup>5</sup> ، باعتبارهم خلف عاما عن مورثهم لثلاثة قواعد:

**القاعدة الأولى:** عملا بقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، فإنه لا تنتقل أموال المورث إلى الورثة إلا بعد الوفاء بديونه<sup>1</sup> ، حيث يجوز التنفيذ بذات السند الصادر في مواجهة المورث على أموال التركة وتكون إجراءات التنفيذ في مواجهة الورثة.

<sup>1</sup> - كما تنص المادة 663 من ق م ج على أنه: "إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونا أو إتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين".

<sup>2</sup> - جمال مكناس: المرجع السابق، ص 113 .

<sup>3</sup> - وذلك ما تنص عليه المادة 901 من ق م ج بقولها: "إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا على ما رهن منه".

<sup>4</sup> - عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 149 ، وبوشهدان عبد العالي: المرجع السابق، ص 48 .

<sup>5</sup> - Gerard couches : OP. Cit P 25.

**القاعدة الثانية:** وفاة المدين قبل البدء في التنفيذ، عملا بالمادة 617 من ق إ م إ<sup>2</sup>.

أنه لا يجوز التنفيذ قبل الورثة إلا بعد مضي مهلة 15 يوما من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي، حتى ولو كان قد سبق إعلانهم للمورث ، وبهذا الخصوص فإن الإشكال لا يثار قبل تصفية التركة بين الورثة، فللدائن مواجهة الورثة جميعا أو أحدهم، أو مواجهة واضع اليد على التركة، أو بمواجهة مصفي التركة، إلا أن الصعوبة تثور إذا كانت التركة قد صفت بين الورثة، حيث ينبغي عليه مواجهة جميع الورثة، وإذا أنكروا أنهم قد ورثوا شيئا عن مورثهم، وجب على الدائن تقديم الدليل الكافي الذي يثبت عدم صحة إنكارهم، وإذا اقتضى الأمر تحريك دعوى قضائية أصلية أمام المحكمة المختصة<sup>3</sup>.

**القاعدة الثالثة:** وفاة المدين بعد البدء في إجراءات التنفيذ، وعملا بالمادة 618 من ق إ م إ<sup>4</sup>، تتابع الإجراءات بصفة عادية على التركة ولا يحدث أي انقطاع للخصومة<sup>5</sup>، وإذا تعلق الأمر بعمل من أعمال التنفيذ يجب دعوة المدين بحضوره، وكان وارثه غير معلوم، أو لا يعرف محل إقامته، تعين على طالب التنفيذ أن يستصدر من القضاء أمرا بتعيين وكيل خاص لتمثيل التركة أو الوارث، إلا أن هناك من يذهب إلى ضرورة العمل بنظام الانقطاع المعمول به في نظرية

<sup>1</sup> - تنص المادة 180 ف 2 من قانون 84 - 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 09 المؤرخ في 4 ماي 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 22 /06/2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي يعدل ويتمم القانون 84 - 11 ج ر، رقم 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005 على أنه: " يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

- مصاريف التجهيز والدفن .
- الديون الثابتة في ذمة المتوفى .
- الوصية.

<sup>2</sup> - تنص المادة 617 أعلاه على أنه: " إذا توفى المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته، إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة، أو إلى أحدهم في موطن مورثهم، وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و 613 أعلاه".

<sup>3</sup> - جمال مكناس: المرجع السابق، ص 111.

<sup>4</sup> - تنص المادة 618 من ق إ م د والتي تتطابق مع المادة 333 من ق إ م على أنه: " إذا كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته فتستمر على تركته..".

<sup>5</sup> - السيد صاوي: المرجع السابق: ص 164.

الخصومة القضائية<sup>1</sup>، بحيث يتوقف السير في المعاملة لحين إعلان من يقوم مقام الخصم الذي أصابه سبب الانقطاع، وذلك ما يتطلبه مبدأ المواجهة الذي يقتضي وجود خصمين بالفعل يعلمان بالإجراءات التي تتخذ ضد أي منهما<sup>2</sup> حيث تظل المحاكمة راکدة وإن ظلت قائمة، لذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها منذ انقطاعها وإلا وقع باطلا<sup>3</sup>.

والواقع أن القواعد السابقة تحقق الحماية لكل من طالب التنفيذ و ورثة المدين، باعتبار أن إعلان الورثة ومعرفتهم بأسمائهم يتطلب وقتا طويلا<sup>4</sup>، ومن ناحية أخرى ومراعاة لمصلحة الورثة يجب إعلان السند التنفيذي إليهم، وانتظار خمسة عشر يوما كاملة قبل مباشرة التنفيذ في مواجهتهم، وذلك حتى يتمكن الورثة من الوفاء الاختياري وتجنب التنفيذ الجبري أو على الأقل الاستعداد لهذه الإجراءات<sup>5</sup>.

## 2- الخلف الخاص

يمكن أن يجري التنفيذ ضد خلف المدين الخاص لتوافر الصفة لديه<sup>6</sup>، و أبرز حالات الخلف الخاص هي:

**حالة حوالة الدين:** حيث يجوز التنفيذ ضد المحال عليه إذا كانت هناك حوالة دين تمت وفقا لأحكام القانون<sup>7</sup>، لأن من آثار الحوالة القانونية الخضوع للتنفيذ<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - الرأي للدكتور أحمد خليل جاء به في مؤلفه: التنفيذ الجبري ( بدون دار الطبع و عدد الطبعة) سنة 2003، ص 59، ويؤيده في ذلك الدكتور أبو الوفاء معتمدا على المادة 284 مرافعات مصري، وذلك في مرجعه السابق، ص 266.

<sup>2</sup> - بخصوص حالات وإجراءات إنقطاع الخصومة القضائية أنظر أحمد خليل: أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 366.

<sup>3</sup> أحمد خليل: المرجع السابق، ص 371.

<sup>4</sup> - بوشهدان عبد العالي: المرجع السابق، ص 49.

<sup>5</sup> - محمد حسنين: المرجع السابق، ص 18، وكذلك السيد صاوي: المرجع السابق ص 163.

<sup>6</sup> - أنظر: عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 152، وكذلك جمال مكناس: المرجع السابق، ص 111، و بوشهدان عبد العالي: المرجع السابق، ص 50.

<sup>7</sup> - المشرع الجزائري نظم أحكام حوالة الدين بموجب المواد 251 من ق م ج التي تنص على أنه: " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين"، والمادة 257 من نفس القانون التي تنص أنه " تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في إلزامه".

<sup>8</sup> - جمال مكناس: المرجع السابق، ص 111.

التنفيذ ضد حائز العقار المرهون: إذا كان هناك عقارا مرهون وانتقلت ملكيته للغير، فإن للدائن المرتهن وعملا بحق التتبع الذي أقرته المادة 911 من ق م ج<sup>1</sup>، أن ينفذ على العقار في مواجهة من انتقلت إليه الملكية دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن .

**حالة الوصية بمال معين:** إذا أوصى المدين بمال من أمواله، جاز لدائن الموصى التنفيذ على المال الموصى به الذي انتقل للموصى له، وليس على كافة أمواله<sup>2</sup>، ويجوز عند التنفيذ على أموال أحد من هؤلاء توجيه الإجراءات إلى وكيله أو إلى نائبه القانوني أو القضائي<sup>3</sup>، مع العلم أنه يمكن أن توجه إجراءات التنفيذ إلى الغير ويقصد به كل من كانت له صلة قانونية بمال المدين المنفذ<sup>4</sup> ضده، ومثاله حجز ما للمدين لدى الغير.

### ثالثا: مدينون لا يجري التنفيذ ضدهم

إذا كانت القاعدة أن التنفيذ يجري أصلا ضد المدين، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء مفاده أن هناك مدينون لا يخضعون لإجراءات التنفيذ وهم:

#### أ- الأشخاص المعنوية العامة

وهي الدولة والولاية والبلدية والأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري، لما في ذلك من إخلال بهيبتها والثقة المفروضة فيها، واستعدادها للوفاء بديونها، وباعتبارها سلطة عامة لها حصانتها ووزنها في الحياة العملية والقانونية، ضف إلى ذلك احترامها لقواعد الحسابات العمومية<sup>5</sup>، وعليه تنص المادة 689 من ق م ج على أنه " لا يجوز التصرف في

<sup>1</sup> - تنص المادة 911 من ق م ج على أنه " يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار".

<sup>2</sup> - انظر: جمال مكناس: المرجع السابق، ص 111، وعزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 152.

<sup>3</sup> - وجدي راغب: المرجع السابق، ص 368، وكذلك

-Gerard couches : OP. Cit P 25.

<sup>4</sup> - أنظر: عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 157، وكذلك عمارة بلغيث: المرجع السابق، ص 46، و بوشهدان عبد

العالى: المرجع السابق، ص 57، و الطيب باردة: المرجع السابق، ص 53، Gerard couches : OP. Cit P 28

<sup>5</sup> - Gerard couches : OP. Cit P 26.



أموال الدولة أو حجزها"<sup>1</sup>، أما المؤسسات العمومية الاقتصادية فإن المشرع الجزائري مؤخرًا أخضعها لنظام الإفلاس ومنه إمكانية الحجز على أموالها<sup>2</sup>.

### ب- الدول الأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي

حيث لا يجوز التنفيذ ولا الحجز على المدينين الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية وهم الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والهيئات الدولية كالأمم المتحدة وفروعها<sup>3</sup>، لما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من فكرة المجاملة والرغبة في تمكينهم من أداء وظائفهم في الدول المعتمدين لديها على أفضل وجه<sup>4</sup>.

إلا أن القضاء الفرنسي قيد هذه الحصانة بأعمال الوظيفة بحيث لا تمتد إلى أعمالهم الخاصة بوصفهم أشخاصًا عاديين<sup>5</sup>، وقد نظمت هذه الحصانة بمعاهدة فيينا التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة في 18 أبريل 1961<sup>6</sup>.

### ج- المدين التاجر الذي أشهر إفلاسه.

الإفلاس نظام جماعي للتنفيذ يحل محل الإجراءات الفردية بحيث إذا أشهر إفلاس المدين تتوقف بشأنه الإجراءات الفردية وتحل محلها إجراءات التنفيذ الجماعية، الهدف منها حماية جميع دائني المفلس و إحياء مبدأ المساواة بينهم، لذلك كانت القواعد المنظمة للإفلاس من النظام العام، وعليه لا يجوز للدائن العادي أن يبدأ إجراءات التنفيذ بعد الإفلاس، أما إذا بدأها قبل الحكم بذلك يتعين عليه أن يدخل التقليسة على قدم المساواة مع سائر الدائنين

<sup>1</sup> - هذا الموضوع سنعود إليه بشيء من التفصيل عند البحث في محل التنفيذ وبالتحديد الأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها.

<sup>2</sup> - وذلك بموجب المادة 217 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 93 يعدل ويتم الأمر 75 - 59 المؤرخ 26 - 09 - 1975 المتضمن القانون التجاري.

<sup>3</sup> - عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 148.

<sup>4</sup> - سعيد عبد الكريم مبارك: أحكام قانون التنفيذ، جامعة البصرة، الطبعة الأولى سنة 1970، ص 173.

<sup>5</sup> - عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1977 ص 763.

<sup>6</sup> - عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 148.

<sup>1</sup>، غير أنه إذا كان للدائن رهن على منقول أو على عقار، حيث تحصن مسبقا ضد الإفلاس وتصبح له الأولوية على الثمن، وعليه لا يمكن منعه من مباشرة التنفيذ أو من الاستمرار فيه، وكل ما يجب عليه هو أن يوجه الإجراءات أو يتابعها ضد وكيل التفليسة<sup>2</sup>، أما الدائن العادي إذا بدأ إجراءات التنفيذ، يجب عليه أن يتحصل على إذن من القاضي المنتدب لإدارة التفليسة بالاستمرار في الإجراءات، غير أن البيع يتم دائما لفائدة جماعة الدائنين ما عدا مصاريف التنفيذ تتوفى بأولوية من ثمن بيع الأموال المحجوزة<sup>3</sup>.

#### رابعا: شرط الأهلية.

اختلف الفقه حول الموضوع وجاءت آراؤه كالتالي:

**1- الرأي الأول:** ذهب إلى أن الأهلية الواجبة في المنفذ ضده تتحدد طبقا لنوع التنفيذ وأثاره، وعليه إذا كان سيترتب على التنفيذ نزع ملكية المال عن صاحبه سواء كان عقارا أم منقولا يجب أن تتوفر أهلية التصرف<sup>4</sup>، لأن المنفذ ضده وهو يؤدي الدين إنما يعمل على إخراج المال من ذمته المالية التي تتطلب أن يكون له أهلية التصرف، ويمكن للمكلف بالتنفيذ أن يرجع في ذلك إلى السند التنفيذي للتأكد من أهلية المنفذ عليه، أما إذا تعلق الأمر بالتنفيذ العيني المباشر كتسليم منقول معين يكفي توافر أهلية الإدارة، ويكون من الجائز توجيه الإجراءات مباشرة ضد القاصر المؤذون له بالإدارة طبقا لأحكام المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري، لأن له الحق بأن يوفي الديون الناجمة عن هذه الأعمال<sup>5</sup>، وإذا لم تتوفر لدى المنفذ ضده الأهلية اللازمة

<sup>1</sup> - عمارة بلغيث: المرجع السابق، ص 34، وكذلك Gerard couches : OP. Cit P 27، والفقه المقارن يكيف شهر الإفلاس ضمن موانع الأهلية، وعليه يتمتع التاجر المفلس من التقاضي، وقياسا على ذلك لا توجه له إجراءات التنفيذ، ولمزيد من الإطلاع أنظر أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية (دون دار الطبع)، سنة 1995، ص 268.

<sup>2</sup> - محمد حسنين: المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> - مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 32، عمارة بلغيث: المرجع السابق، ص 33.

<sup>4</sup> - أهلية التصرف حددتها المادة 40 من ق م ج ب 19 سنة كاملة.

<sup>5</sup> - محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 1992، ص 161، وكذلك إسحاق إبراهيم منصور: نظريتنا القانون والحق، وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 230.

يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة ممثله القانوني، سواء كان ولي أو وصي أو قيما تحت طائلة البطلان الذي قرر بالأساس لفائدة طالب التنفيذ، لأنه ليس من مصلحته أن يستمر في إجراءات قد يقرر بطلانها فيما بعد<sup>1</sup> مع العلم أن هناك من يكتفي بأهلية الإدارة حتى ولو كان التنفيذ بنزع الملكية<sup>2</sup>.

**2- الرأي الثاني:** ويذهب إلى أن الأهلية اللازمة في المحجوز عليه مهما كان نوع الحجز، هي ذات الأهلية الواجب توافرها في من ترفع عليه دعوى قضائية، وعليه إذا كان المدين قاصرا أو من في حكمه وجب توجيه الإجراءات إلى من يمثله قانونا<sup>3</sup>.

إلا أن غالبية الفقه ترى أن نقص الأهلية لا يحول دون اتخاذ إجراءات التنفيذ و يفرق في ذلك بين التنفيذ المباشر والتنفيذ بنزع ملكية المنقول أو العقار، لأن هذه الإجراءات تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته، على أن توجه هذه الإجراءات إلى ممثله القانوني بحسب الأحوال<sup>4</sup> ونحن نؤيد هذا الاتجاه باعتبار أنه يستقيم و يتفق مع عمل جهات التنفيذ في الجزائر، وعلى ذلك جاء القانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث فصل في الأمر بموجب المادة 617 ف 2 منه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يقول بهذا الرأي الدكتور وجدي راغب في المرجع السابق، ص 269، ويؤيده في ذلك الدكتور السيد صاوي: المرجع السابق، ص

163، و جمال مكناس: المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> - هذا الرأي للدكتور عبد الخالق: في كتابه مبادئ التنفيذ، طبعة 1977، ص 97، أشار إليه عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 153.

<sup>3</sup> - يقول بهذا الرأي الدكتور أحمد أبو الوفاء نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأ المعارف الإسكندرية 2000، ص 265.

<sup>4</sup> - هذا التقسيم للدكتور عزمي عبد الفتاح جاء في مرجعه السابق، ص 153، ويؤيده في ذلك الدكتور محمد حسنين في مرجعه السابق، ص 16.

<sup>5</sup> - تنص المادة 617 ف 2 من ق إ م إ على أنه: "إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612 و 613 أعلاه".

**الفرع الثالث: الغير المحجوز لديه كطرف في إجراءات التنفيذ.**

الغير في حجز مال لمدين لدى الغير يفترض فيه شرط جوهرى وهو أن تكون المنقولات المادية التي سيوقع عليها الحجز في حيازة من يعتبر من الغير، ومن ثم فإنه ينبغي تحديد الضابط الذي يعتد به حتى يكون حائز المنقولات التي يراد حجزها من الغير طبقاً للمادة 667 من ق إ م إ، ومنه نستطيع أن نتبين ما إذا كان طريق الحجز الواجب إتباعه هو حجز المنقول لدى المدين أو حجز المنقول لدى الغير، باعتبار أن الخطأ في إتباع الطريق الواجب إتباعه يؤدي إلى بطلان الحجز<sup>1</sup>.

**أولاً: المعايير الفقهية حول تحديد معنى الغير**

بهذا الخصوص لم يضع القانون معياراً لتحديد معنى الغير، ومنه كانت الصعوبة واختلف الفقه حول ذلك<sup>2</sup>، وجاء بمعايير متنوعة سنعرض البعض منها، ثم نحدد المعيار المختار.

**1- المعيار الأول: الغير هو من له حيازة مستقلة عن حيازة المدين، وتعتبر الحيازة مستقلة إذا كانت شخصية الحائز القانونية مستقلة عن شخصية المدين، وتطبيقاً لذلك لا يعتبر من الغير الحائز إذا كان يرتبط بالمدين برابطة التبعية كالعامل، وعلى العكس يعد من الغير الوكيل والمدين والحارس والمودع لديه، وقد أخذ على هذا المعيار عدم الوضوح حول فكرة استقلالية شخصية الحائز عن شخصية المدين واستغراق الثانية للأولى<sup>3</sup>، لاعتبار الوصي والنائب من الغير رغم وجود خلط بين شخصيتهم وشخصية من يمثلونه<sup>4</sup>.**

<sup>1</sup> - عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 593.

<sup>2</sup> - علي الشحات الحديدي: الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد 2 يوليو 2001، ص 361.

<sup>3</sup> - طلعت محمد دويدار: طرق التنفيذ القضائي منشأة المعارف الإسكندرية (الطبعة بدون تاريخ)، ص 340.

<sup>4</sup> - عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 579.

**2- المعيار الثاني:** الغير هو من له شخصية مستقلة وسلطات خاصة <sup>1</sup>Pouvoir propre et indépendant، وتكون هذه السيطرة مستندة إلى نص في القانون أو عقد بين المدين والحائز، هذا المعيار يتفق مع محتوى معيار السيطرة المادية على الشيء، حيث إذا كان المدين لا يستطيع السيطرة على الشيء إلا عن طريق الحائز، وجب سلوك طريق حجز ما للمدين لدى الغير، وتطبيقا لذلك يعد من الغير الحارس لتمتعه بسلطات مستقلة على الأموال التي بين يديه، والوصي الذي يحوز أموال القاصر، والموثق والمحضر الذي يحوز بعض أموال المتعاملين معه <sup>2</sup>.

**3- المعيار الثالث:** وجوب الالتجاء إلى القضاء حيث يذهب هذا الرأي إلى أن الغير هو الشخص الذي لا يستطيع المدين المحجوز عليه استرداد حيازة المنقولات منه إلا بعد رفع دعوى قضائية، أما إذا كان المدين يستطيع استرداد الحيازة دون حاجة للالتجاء إلى القضاء، فإن الحائز لا يعتبر غير، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يقحم فكرة اللجوء إلى القضاء في غير محلها <sup>3</sup>.

**4- المعيار الرابع:** ويتضمن الرأي المرجح <sup>4</sup>، حيث يذهب بالقول أن المحجوز لديه الغير هو ما تتوافر فيه ثلاثة شروط مجتمعة لا يكفي توافر أحدها وهي:

- أن تكون له شخصية مستقلة عن شخصية المدين.
- أن تكون له سلطات خاصة ومستقلة على المنقول الذي بحوزته.

<sup>1</sup> هذا الرأي يؤيده غالبية الفقه الفرنسي والفقه المصري، أشار إلى ذلك: عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 580، وكذلك:

**jean Vincent et jacques Prévault** :voies d'exécution et procédures de distribution, 19eme édition Dalloz,delta 1999,P 99.

- ورجحه الأستاذ علي الشحات الحديدي في مقاله السابق، ص 364، وأخذ به الإجتهد الفقهي والقضائي الإيطالي حسب إشارة الأستاذ .

<sup>2</sup>- يوسف ناعس: " حجز ما لمدين لدى الغير " مجلة المحامون، نقابة المحامين، الجمهورية العربية السورية، العدد الخامس، السنة الثالثة والستون، ماي 1998، ص 468.

<sup>3</sup>- علي الشحات الحديدي: المرجع السابق، ص 364، وكذلك طلعت محمد دويدار: في المرجع السابق، ص 345.

<sup>4</sup>- وهو ما رجحه الأستاذين عزمي عبد الفتاح في مرجعه السابق ص 589، وعلي الشحات في مقاله السابق ص 364

- أن يكون مصدر هذه السلطات نص في القانون أو عقد بين المدين والحائز .  
وعليه إذا توفرت هذه الشروط أعتبر الحائز من الغير، وبالتالي فإن طريق الحجز الذي  
ينبغي إتباعه هو حجز ما للمدين لدى الغير .

**ثانيا: تعريف الغير المحجوز لديه وبعض تطبيقات حجز مال لمدين لدى الغير .**

سوف نتناول في هذا العنصر نقطيتين وهما تعريف الغير المحجوز لديه وبعض  
تطبيقات العملية في حجز مال المدين لدى الغير  
**أ- تعريف الغير المحجوز لديه**

عرفه البعض من الفقه بأنه كل شخص مدين للمحجوز عليه ولا علاقة له بالنزاع القائم  
بين الحاجز والمحجوز عليه، ولا يهم أن يكون مدينا بدين أو بتسليم مال<sup>1</sup>، وعرفه آخرون بأنه  
كل شخص ليست له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاؤه ولا يعود عليه نفع ولا  
ضرر من إجراء التنفيذ، ولكن من واجبه أن يشترك مع المدين في وفاء الحق بسبب ما لديه  
من صفة أو من وظيفة أو صلة بالخصوم<sup>2</sup>، وبناء على هذين التعريفين أنه يشترط في  
الشخص لكي يعد من الغير في إجراءات التنفيذ الشروط التالية:

**1- الشرط الأول:** ألا يكون طرفا في الحق في التنفيذ، بمعنى ألا يكون هو طالب التنفيذ أو  
المنفذ ضده أو ممثلهما، أو خلفهما العام أو الخاص، كما لا يعد غيرا من يجوز التنفيذ في  
مواجهته كالكفيل العيني أو الشخصي<sup>3</sup>.

**2- الشرط الثاني:** أن يكون ملزما بالاشتراك في إجراءات التنفيذ بما له من صلة قانونية تربطه  
بمال المنفذ ضده الذي يجري التنفيذ عليه<sup>4</sup>، وعلى ذلك يعد من الغير من لا تربطه صلة

<sup>1</sup>- أنظر: يوسف ناعس: المرجع السابق، ص 468، وجمال مكناس: المرجع السابق، ص 201، ماروك نصر الدين:

المرجع السابق، ص 163، ومحمد حسنين: المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup>- عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 156.

<sup>3</sup>- السيد صاوي: المرجع السابق، ص 166.

<sup>4</sup>- طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 346.

بالمال محل الحجز، ولكنه بالرغم من ذلك يشترك في إجراءات التنفيذ أداء لمهام وظيفته كالمحضر ومحافظ البيع<sup>1</sup>.

**3- الشرط الثالث:** أن لا تكون له مصلحة شخصية في اقتضاء الحق أو عدم اقتضائه، ولا يتأثر بالنتيجة التي ينتهي إليها التنفيذ<sup>2</sup>، وتطبيقا لذلك يعد من الغير المستأجر والمودع لديه و الشريك والحارس والوكيل، هؤلاء جميعا ملزمون بالتنفيذ باعتبار أنه لا توجد لديهم أية مصلحة في إتمامه لمصلحة الدائن<sup>3</sup>.

**ب- بعض التطبيقات العملية في حجز مال المدين لدى الغير ونذكر منها ما يلي:**

- الحجز على أموال فاقد الأهلية أو ناقصيها تحت يد الولي أو الوصي أو القيم، الرأي الغالب هو حجزها وفقا لإجراءات حجز مال لمدين لدى الغير<sup>4</sup>.
- الأسهم والسندات التي لحاملها أو القابلة للتظهير، بما أن هذه الأسهم والسندات تنتقل ملكيتها دون علم المدين، فهي تأخذ حكم المنقول المادي، ويحجز عليها بطريق حجز مال لمدين لدى الغير إذا كانت في حيازة الغير<sup>5</sup>.
- الحجز على الأموال المعروضة في معرض عام، الرأي الراجح أن الحجز الواجب إتباعه في هذه الحالة حجز المنقول لدى المدين لأن السيطرة المباشرة للمعروضات وحيازتها تكون للعارض، لأن دور هيئة المعارض يقتصر على توفير المكان والإعلان عن الأشياء المعروضة فقط<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بوشهدان عبد العالي: المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 157.

<sup>3</sup> - عمارة بلغيث : المرجع السابق، ص 46، ومروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 52.

<sup>4</sup> - بإعتبار أن هناك رأي يذهب إلى أن الولي أو الوصي ليس إلا الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها في حيازته لأمواله، ومن ثم يحجز عليها بإجراءات حجز المنقول لدى المدين، أشار إليه طلعت محمد دويدار في مرجعه السابق ص 348.

<sup>5</sup> - مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 165.

<sup>6</sup> - السيد صاوي: المرجع السابق، ص 221.

- الحجز تحت يد البنك: إذا أودع المدين مبلغا من المال لدى أحد البنوك فطريق الحجز الواجب إتباعه هو حجز ما للمدين لدى الغير، غير أن الجدل ثار حول طبيعة الحجز على الأموال التي تحتويها الخزائن التي يخصصها البنك للعميل الذي يحتفظ بمفاتيحها ولا يعلم البنك شيئا عن محتوياتها، هل هو حجز المنقول لدى المدين أم حجز ما للمدين لدى الغير؟، هذه المسألة أثارت خلافا فقهيًا<sup>1</sup>، يرجع بالضرورة إلى اختلافهم في تحديد الغير، أي أن البعض اعتبر البنك في مركز الغير لأنه هو الحائز الفعلي للخزائن، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن البنك لا يعد من الغير لأنه يحوز الخزينة فقط دون الأموال التي تحتويها، وعليه فإن طريق الحجز الذي يجب إتباعه هو حجز المنقول لدى المدين<sup>2</sup>، وعلى هذا استقر غالبية الفقه في فرنسا أو في مصر معتمدا في ذلك على أن البنك لا يتمتع بسلطات خاصة ومستقلة على ما تحتويه الخزائن<sup>3</sup>.

- حصة الشريك في شركة فإن ملكيتها لا تنتقل بدون علم المدين وعليه يحجز عليها بطريق حجز مال لمدين لدى الغير<sup>4</sup>.

#### الفرع الرابع: السلطة العامة القائمة بالتنفيذ

تسود القوانين الحديثة والمجتمعات المتمدينة قاعدة هامة مفادها عدم جواز الاقتضاء الذاتي للحق، وأنه لا مجال لأية استثناءات على هذه القاعدة الراسخة في مجال التنفيذ، فهو يسند دائما إلى السلطة العامة<sup>5</sup>، والسلطة العامة التي يسند إليها التنفيذ في الجزائر، حسب

<sup>1</sup> - إنقسم الفقه إلى إتجاهين، ذهب الأول بالقول أن طريق الحجز الذي يجب إتباعه هو حجز ما للمدين لدى الغير مستندا في ذلك على من له الحياة الفعلية للشيء عند تحديد معنى الغير، بينما ذهب الإتجاه الثاني إلى أن الطريق الواجب إتباعه في مثل هذه الحالة هو طريق حجز المنقول لدى المدين معتمدا في ذلك على عدم توفر البنك على سلطات خاصة ومستقلة على هذه الأموال، ولمزيد من الإطلاع أنظر علي الشحات الحديدي: في مرجعه السابق، ص 359.

<sup>2</sup> - طلعت محمد دويدار : المرجع السابق، ص 352.

<sup>3</sup> - السيد صاوي: المرجع السابق، ص 220.

<sup>4</sup> - مروك نصر الدين المرجع السابق، ص 165.

<sup>5</sup> - Jean Vincent et Jacques Prévault Op . Cit .P 7.



المادة 145 من الدستور 1996<sup>1</sup>، هي السلطة القضائية التي خول لها القانون حق القيام بإجراءات تنفيذ السندات التنفيذية بحكم القواعد الأساسية في تنظيم المجتمع، ويكون ذلك عن طريق القائمين بالتنفيذ الذين تسند لهم مهمة القيام بالأعمال المؤدية إلى اقتضاء حق الدائن، ذلك أن تدخل القضاء في الخصومة التنفيذية أمر لا غنى عنه، ولا خلاف في شأنه، إنما الخلاف ينحصر في حدود هذا التدخل، ومداه، ويتوقف على النظام الذي تأخذ به الدولة في مجال التنفيذ، حيث أن التشريعات المقارنة في هذا المجال تأخذ بإحدى النظامين، فقد تأخذ بنظام المحضرين، وقد تأخذ بنظام قاضي التنفيذ<sup>2</sup>، وعليه سنتولى بيان كل نظام على حدا ثم دراسة أعضاء سلطة التنفيذ القضائي في الجزائر.

### أولا : أنظمة التنفيذ

سنتاول فيها ما يلي :

#### 1- مفهوم نظام المحضرين

يقصد بهذا النظام أن يتقدم طالب التنفيذ بطلبه إلى المحضر القضائي الذي ينهض لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، ويتولى إجراءاته من بدايتها إلى نهايتها دون أن يتوقف ذلك على إذن من القاضي ودون رقابة قضائية على الإجراءات، ولا يعني الأخذ بنظام المحضرين استبعاد كل دور للقضاء في مجال التنفيذ<sup>3</sup>.

بل يبقى الفصل في منازعات التنفيذ من اختصاص القضاء، وسوف ندرس هذا النظام على ضوء الأحكام التي وردت في القانون الفرنسي باعتباره التشريع الذي اجتهد في تنظيم وتطوير هذه المهنة<sup>4</sup>، وكذلك هو الأصل الذي استمدت منه باقي التشريعات الأخرى هذا النظام<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> - تنص المادة 145 من الدستور 1996 على أنه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

<sup>2</sup> - عزمي عبد الفتاح: نظام قاضي التنفيذ، دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة 1977، ص 18.

<sup>3</sup> - نبيل عمر، أحمد هندي: التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص 321، وكذلك عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ، ص 47.

<sup>4</sup> - عزمي عبد الفتاح الرسالة السابقة، ص 21.

حيث ظهر النظام بصفة واضحة في فرنسا غداة قيام الجمهورية الثانية وذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 24 جوان<sup>2</sup>، الذي قنن الأوضاع التي كانت سائدة قبل الثورة باعتبارها هي التي جعلت المحضر معاونا حقيقيا من أعوان العدالة، وحصرت وظيفته بالأساس في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الأحكام التي تصدرها هيئات العدالة.

## 2- المركز القانوني للمحضر القضائي.

فالمحضر القضائي هو موظف عام<sup>3</sup>، تتحصر مهمته قانونا بإعلان الأوراق القضائية وإجراء التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في حدود القانون، بناء على طلب صاحب التنفيذ دون أن يتوقف ذلك على إذن من القاضي ودون رقابة قضائية على الإجراءات، وله أن يستعين بالقوة العمومية عند الاقتضاء<sup>4</sup>، وذلك ما يستخلص من المادة 12 من قانون تنظيم مهنة المحضر<sup>5</sup>.

وفي ظل هذا النظام يعتبر المحضر ممثلا للسلطة العامة ووكيلا عن طالب التنفيذ<sup>6</sup> إلا أن هناك من يذهب بالقول أن المحضر لا يعد وكيلا عن طالب التنفيذ فهو لا يمثل الخصم ولا يعمل من أجل المصلحة الخاصة، وإنما من أجل المصلحة العامة في الحماية التنفيذية<sup>7</sup>.

## 3- نظام قاضي التنفيذ

سنتطرق في هذا العنصر إلى ما يلي :

### أ- مفهوم نظام قاضي التنفيذ.

<sup>1</sup> - وفعلأ أخذت الجزائر بنظام المحضرين القضائيين ونظمتها في بادئ الأمر بموجب قانون 91-03 المؤرخ في 8 جانفي 1991، ثم بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

<sup>2</sup> - وتمت تسميتهم لأول مرة بمحضرين العدالة « les huissiers de justice » انظر عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري، ص 48.

<sup>3</sup> - في فرنسا لا يعد المحضر موظف عام بينما شخص مكلف بخدمة عامة، أنظر: عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري، ص 48.

<sup>4</sup> - عمارة بلغيث: المرجع السابق، ص 38.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 12 ف 2 من قانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر في الجزائر.

<sup>6</sup> - مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 35.

<sup>7</sup> - عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري، ص 53.

يقتضي هذا النظام تخصيص دائرة من دوائر القضاء يرأسها قاض متخصص يعاونه عدد من الموظفين يتولون القيام بكافة أعمال التنفيذ، ويختص هذا القاضي بأمرين أساسيين هما، أولاً الإشراف على كافة إجراءات التنفيذ، وثانياً الفصل في كافة المنازعات المتعلقة به، ويجري التنفيذ في ظل هذا النظام من بدايته حتى نهايته تحت إشراف القضاء<sup>1</sup>، والفقهاء الإجرائي الحديث يرى أن هذا النظام يعد انعكاساً للفكر الذي يسعى نحو إبراز وتأكيد دور القضاء في التنفيذ الجبري، باعتبار أن التنفيذ هو المرحلة الأخيرة من مراحل الحماية القضائية للحقوق<sup>2</sup>، الأمر الذي جعل أغلب التشريعات الحديثة تأخذ به ومنها بالخصوص التشريع المصري والفرنسي.

- في القانون المصري: لقد عرف هذا النظام بموجب المادة 274 مرفعات منه<sup>3</sup>، حيث تم تخصيص هيئة قضائية في كل محكمة تكلف أساساً بالإشراف على جميع إجراءات شؤون التنفيذ والاختصاص دون غيرها بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقئية طبقاً للمادة 275 من المرفعات المصري<sup>4</sup>، حيث يفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية بحكم موضوعي، ويفصل في منازعات التنفيذ الوقئية بحكم وقتي بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نبيل إسماعيل عمر: إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982، ص 127، وكذلك محمد حسنين: المرجع السابق، ص 22، وجدي راغب: المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> - عزمي عبد الفتاح: "قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري"، مجلة التحكيم والقانون مركز الدكتور عادل خيرى للقانون والتحكيم القاهرة، العدد السادس، سنة 1999، ص 15.

<sup>3</sup> - تنص المادة 274 من قانون رقم 13 لسنة 1968 المتعلق بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يلي: "يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كافي من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

<sup>4</sup> - وعلى ذلك المادة 275 مرفعات مصري بقولها "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقئية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقئية بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة".

<sup>5</sup> - معوض عبد التواب: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص 89.

- وفي القانون الفرنسي<sup>1</sup>، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد جعل من قاضي التنفيذ الشخص الأساسي لإصلاح قانون التنفيذ، ويمارس تلك الوظيفة رئيس محكمة المرافعة الكبرى<sup>2</sup> ويمكن له أن يفوض اختصاصاته إلى أحد قضاة المحكمة، وأسندت له بالأساس الاختصاصات التالية:
- الإشراف على جميع إجراءات التنفيذ، حيث يراقب الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها المحضر القضائي<sup>3</sup>.
- الفصل في جميع إشكالات التنفيذ، وله اتخاذ أي إجراء تحفظي، ويرجع له في حالة صعوبة التنفيذ.
- الفصل في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة بسبب إجراءات التنفيذ.
- يختص بمنح مهلة الميسرة طبقاً للمادة 1244 ف 1 من القانون المدني الفرنسي إذا توافرت حالة الاستعجال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - النظام القانوني الفرنسي عرف لأول مرة هذا النظام بموجب قانون 05 جويلية 1972، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ العملي لعدم صدور النصوص التنظيمية له، وبقي الأمر كذلك إلى غاية صدور قانون 09 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم القضائي أنظر في ذلك لحسين بن شيخ أث ملويا، مقدمات التنفيذ الجبري، بحث منشور بمجلة بحوث في القانون، دار هومة للطباعة والنشر ص 214.

- Jean Vincent et jacques Prévault : OP ,Cit,P 8 .

<sup>2</sup> - حيث تنص المادة 07 من قانون 91- 650 المؤرخ في 09 جويلية 1991 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه:

- « que le fonction de juge de l'exécution sont exercées par le président du Tribunal de grand instance », Voir : Micheline landraud : le juge de l'exécution et autre juges , Dalloz 2000,P 150.

<sup>3</sup> - فالمحضر يقوم بعرض ملف التنفيذ على القاضي عقب كل إجراء، ويتلقى منه التوجيهات، ويأخذ رأيه بشأن كل صعوبة تطرأ له أثناء التنفيذ. أنظر:

-Jean Vincent et jacques Prévault : OP ,Cit,P 31

<sup>4</sup> - أنظر: لحسين بن شيخ: المرجع السابق، ص 214- 215.

- عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ، ص 127.

- Jean Vincent et jacques Prévault Op .Cit. P .90

**ب- مبررات الأخذ بنظام قاضي التنفيذ**

هناك عدة مبررات أساسية تبرز أهمية هذا النظام وتؤيد فكرة الأخذ به ،نعرضها فيما يلي:

- يعمل هذا النظام إلى جمع مسائل التنفيذ أمام قاض واحد، بمعنى توحيد الإشراف والاختصاص فيما يتعلق بالتنفيذ القضائي، الأمر الذي يسهل للمتقاضين معرفة هذا القاضي واللجوء إليه بسهولة بدلا من نظر مسائل التنفيذ أمام عدة قضاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تيسير الإجراءات وتنسيقها تقاديا من تناقض الأحكام<sup>1</sup>.

- رقابة إجراءات التنفيذ، حيث يقوم القاضي بمتابعة التنفيذ ورقابة أعمال القائمين بالتنفيذ في كل مراحله وتحاذ ما يلزم من تدابير خاصة بالتنفيذ، كما يختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية<sup>2</sup>.

- ومع ذلك فإن الدول التي أخذت بهذا النظام، قد استبقت أو أنشأت عدد كاف من معاوني قاضي التنفيذ وهم بالأساس المحضرين ومأموري التنفيذ.

فالمشرع المصري استبقى على نظام المحضرين واحتفظ لهم بكل اختصاصاتهم في مجال التنفيذ وهو ما سار عليه القانون الفرنسي، بينما القانون السوري استبقى المحضرين وأسند إليهم أعمال الإعلان، وأسند إلى مأموري التنفيذ أعمال التنفيذ، وهناك من الدول لا تعرف المحضرين كالقانون العراقي واللبناني<sup>3</sup> ، أما الجزائر لقد عرفت هذا النظام في بداية التسعينات ولكن سرعان ما تم التخلي عليه ليحل محله نظام المحضرين<sup>4</sup>.

**ثانيا: أعضاء سلطة التنفيذ القضائي في الجزائر**

عرف نظام التنفيذ في الجزائر عدة تطبيقات نتعرض لها كآتي:

<sup>1</sup> - عمارة بلغيث: المرجع السابق، ص 36. وكذلك عزمي عبد الفتاح: المقال السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - عمارة بلغيث: المرجع السابق، ص 37 وكذلك السيد صاوي: المرجع السابق، ص 142

- Jean Vincent et jacques Prévault Op.Cit .PP 5.

<sup>3</sup> - عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ، ص 46.

<sup>4</sup> - عمارة بلغيث: المرجع السابق: ص 36.

## 1- التطور التاريخي لنظام التنفيذ

حيث عرف نظام التنفيذ عدة تطبيقات يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين هما، مرحلة نظام المحضرين: والتي تبدأ من الاستقلال حتى صدور أمر 71- 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، في بداية الاستقلال وأثناء المرحلة الانتقالية، وامتدادا لتطبيق التشريع الفرنسي الذي كان يعمل بنظام المحضرين<sup>1</sup>، وعند صدور قانون الإجراءات المدنية<sup>2</sup> تم اعتماده والنص عليه صراحة في المادة 477 منه، واستمر العمل به حتى بداية السبعينات<sup>3</sup>، ثم ألغيت بموجب أمر 71- 80 أعلاه<sup>4</sup>، هذا الإلغاء يدخل في إطار بناء نظام قانوني أساسه مبادئ النظام الاشتراكي المبني على المراقبة الكلية للدولة، وثانيا مرحلة نظام أعوان التنفيذ، حيث أصبح التنفيذ في هذه المرحلة يتم على مستوى المحكمة بواسطة عون التنفيذ طبقا لأحكام المادة 329 من ق إ م Le greffier<sup>5</sup>، الذي هو كاتب الضبط للجهة القضائية المختصة بالتنفيذ<sup>6</sup>، وهو موظف عمومي بجهاز القضاء يمارس هذه الوظيفة تحت رقابة قاضي الأمور المستعجلة للجهة القضائية التي يتبعها، مستعينا في ذلك بأعضاء النيابة العامة<sup>7</sup>، حيث يقوم بإعلان الأحكام المطلوب تنفيذها إلى المحكوم عليه، ثم يباشر إجراءات التنفيذ، أما المنازعات

1 - الغوثي بن ملحّة: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1995، ص 104.

2 - أمر 66 - 154 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

3 مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 35.

4 - ألغيت المادة 477 من ق إ ج م بالأمر رقم 71 - 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات المدنية الجديدة الرسمية عدد 2 سنة 1971.

5 - تنص المادة 329 من ق إ م السابق على أنه " يكون التنفيذ بناء على طلب من صدر الحكم لمصلحته ويقوم به كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو عند الاقتضاء كاتب المحكمة الداخل في دائرة إختصاصها مكان مباشرة التنفيذ".

6 - والملاحظ من مقارنة نصوص قانون الإجراءات المدنية التي وردت بها عبارة القائم بالتنفيذ، فإن المقصود بها العون القضائي كاتب الضبط التابع لمصلحة التنفيذ، كما يمثل مركز المحضر في التنظيم القديم، أما الآن فقد أصبح المقصود بها هو المحضر القضائي الذي نصت صراحة المادة 611 من القانون الجديد(ق.ا.م.ا) بقولها " يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو ممثله القانوني أو الإتفاقي".

7 - أنظر: محمد حسنين: المرجع السابق، ص ص 24- 25.

والإشكالات التي قد تثار بمناسبة التنفيذ ترفع إلى قاضي الأمور المستعجلة<sup>1</sup>، واستمر العمل بهذا النظام إلى غاية تبني نظام المحضرين من جديد.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك من شراح قانون الإجراءات المدنية الجزائري من ذهب بالقول أن القانون الجزائري قد عرف نظام قاضي التنفيذ ابتداء من سنة 1989 حيث تم انتداب قاض في كل محكمة ليتولى الإشراف على التنفيذ، وقد حدد الاختصاص الإقليمي على مستوى المجلس القضائي وليس المحكمة، إلا أنه سرعان ما تم التخلي عليه ليحل محله نظام المحضرين<sup>2</sup>.

## 2- نظام التنفيذ في القانون الحالي

### مرحلة نظام المحضرين القضائيين:

نظرا للتباطؤ الكبير المسجل في تنفيذ الأحكام القضائية، وما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على مردود القضاء بصفة عامة، وحتى يتم توفير الإطار الملائم للتنفيذ الفعلي للسندات التنفيذية<sup>3</sup>، صدر أولا قانون 91-03<sup>4</sup>، الذي أسس إلى وضع القواعد العامة لتنظيم مهنة المحضر وتحديد كفاءات تسييرها، و به دخلت الجزائر مرحلة المحضرين القضائيين، وبالتالي فإن هذا القانون قد أعاد مهنة المحضر من جديد كمهنة حرة تمارس للحساب الخاص، وذلك لتكريس النظام الاقتصادي الجديد وهو إحياء نظام اقتصاد السوق<sup>5</sup>، وأول من بدأ ممارسة هذه المهنة هم كتاب الضبط الذين لديهم أقدمية 15 سنة في سلك كتاب الضبط، وهذا بصفة

<sup>1</sup> - محمد حسنين: المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - قال بهذا الرأي الأستاذين عمارة بلغيث في مرجعه السابق، ص 36، ومروك نصر الدين: في مرجعه السابق، ص 34.

<sup>3</sup> - وهي من أهم التبريرات المقدمة من طرف لجنة الشؤون القانونية والتشريع بالمجلس الشعبي الوطني حول اقتراح القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر، أنظر الأستاذ عمارة بلغيث في مرجعه السابق، ص 39.

<sup>4</sup> - صدر قانون 91-03 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجريدة الرسمية عدد سنة 1991 هذا القانون تم إلغاؤه واستبداله بنص جديد، وذلك بموجب قانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وعليه أصبح هو النص الذي ينظم هذه المهنة.

<sup>5</sup> - ناصر لباد: النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2004/2005، ص 388.

استشارية ولمدة سنة بعد نشر هذا القانون، ثم يبدأ العمل بالشروط التي استوجبتها المادة الرابعة من هذا القانون وبهذا يمكن القول أن سلطة التنفيذ في المرحلة الحالية أصبحت موزعة على الشكل التالي:

- دور المحضر القضائي « **Huissier de justice** » يتمثل دوره فيما يلي :

أ- تنظيم المهنة: طبقا للمادة الثانية من قانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر، تنشأ لدى المحاكم مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين، يحدد اختصاص كل مكتب بدائرة اختصاص المحكمة التابعة لها، كما تقرر المادة الثالثة من نفس القانون على أن المحضر يتولى مهامه تحت مسؤوليته، وتحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويتولى هذه المهنة من كان يتوفر على الشروط التي حددتها المادة التاسعة من قانون المحضر<sup>1</sup>، ونجح في مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

ثم جاءت المادة الرابعة وأضفت عليه صفة الضابط العمومي<sup>2</sup>، وعليه تكون كل الأوراق التي يحررها رسمية ويكون ما ورد فيها حجة مطلقة في الإثبات لا يطعن فيها إلا للتزوير<sup>3</sup>.

ب- المهام والصلاحيات الخاصة بالتنفيذ: يقوم المحضر بصفته ضابطا عموميا بتمثيل الدولة في القيام بإجراءات التنفيذ الجبري، حيث حولت له جميع الأعمال المتعلقة بالتنفيذ والتي كانت من اختصاص مصلحة التنفيذ ويمكن تلخيصها في المهام التالية:

- تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي ينص عليها القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 9 من قانون 06-03 على ما يلي: "يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 8 أعلاه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها- بلوغ سن 25 سنة على الأقل- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة".

<sup>2</sup>- تنص المادة الرابعة من نفس القانون على أن المحضر ضابط عمومي.

<sup>3</sup>- بوشهدان عبد العالي: المرجع السابق، ص 54.



- القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات وجميع السندات الأخرى في شكلها التنفيذي ما عدا المجال الجزائي<sup>2</sup>.

- القيام بالخدمة لدى المجالس القضائية والمحاكم، وفي إطار مهمته هذه يحضر محضر الجلسات ويقوم بتنفيذ قرارات الرئيس المتخذة في إطار سلطاته الخاصة بضبط الجلسة<sup>3</sup>.

- يرجع إلى قاضي الأمور المستعجلة في كل حالة تطرأ له أثناء التنفيذ وتتطلب اتخاذ إجراء وقتي<sup>4</sup>.

- دور محافظ البيع بالمزايدة « **le commissaire priser** » يتمثل دوره فيما يلي :

#### أ- تنظيم مهنة البيع بالمزاد العلني:

تماشيا مع التطورات الحاصلة في جهاز القضاء، وفي إطار وضع الأدوات القانونية لتكريس نظام اقتصاد السوق، تم استحداث مهنة محافظي البيع بالمزاد العلني كمهنة حرة بعدما كانت موكلة لأعوان التنفيذ ثم إلى المحضرين القضائيين، ونظمت هذه الهيئة الجديدة في الجزائر بموجب الأمر 96-02<sup>5</sup>، وطبقا للمادة الأولى منه يعد هذا القانون بمثابة النظام التشريعي لهذه المهنة، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-291<sup>6</sup> محددًا شروط الالتحاق

<sup>1</sup> - كما أسندت مؤخرًا لمحضر القضائي مهام التبليغ في المادة الجزائرية وذلك بموجب تعليمة وزارية صادرة عن وزارة العدل مؤرخة في 2 أكتوبر تحت رقم 197-2007.

<sup>2</sup> - تنص المادة 12 ف 2 من قانون 06 - 03 على ما يلي " تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي".

<sup>3</sup> - تنص المادة 13 من القانون أعلاه على أنه " يمكن أن يستدعى المحضر للقيام بالخدمة لدى المجالس القضائية، ويحضر بهذه الصفة في الجلسات الرسمية والجلسات العلنية ويقوم بعرض القضايا ويضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس".

<sup>4</sup> - بوشهدان عبد العالي: المرجع السابق، ص54.

<sup>5</sup> - أمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، لجريدة الرسمية عدد 3 سنة 96.

<sup>6</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الإنضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسيرها وأجهزتها، الجريدة الرسمية عدد 51 سنة 1996.

بالمهنة وممارستها ونظامها الانضباطي، وتم ذلك بتنظيمها في شكل مكاتب عمومية<sup>1</sup> يسند تسييرها إلى محافظ وهو ضابط عمومي حسب المادة 5 من أمر 96-02، وبذلك فهو عون من أعوان القضاء يتولى تسيير المكتب لحسابه الخاص بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها تحت مسؤوليته الشخصية ورقابة وكيل الجمهورية للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها.

### ب- المهام الخاصة بالتنفيذ:

وفقا للشروط المحددة قانونا والتنظيمات السارية المفعول<sup>2</sup> يكلف محافظ البيع بالمزاد العلني في مجال التنفيذ بمهمتين أساسيتين هما التقييم والبيع، فيما يخص مهمة التقييم يقوم محافظ البيع بتقييم الأموال المنقولة المراد بيعها، وهذه المهمة تتطلب مؤهلات علمية في الاختصاص ودراسة واسعة لمختلف أنواع المنقولات<sup>3</sup>، أما فيما يخص المهمة الثانية فطبقا للمادة التاسعة من أمر 96-02 أصبح ضبط نظام البيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المحجوزة من اختصاص محافظ البيع بالمزاد العلني.

### 3- دور القاضي الإستعجالي في التنفيذ

رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التنفيذ باعتباره قاضي الأمور المستعجلة في مجال التنفيذ يختص أساسا بما يلي:

أ- عملا بأحكام المادة 687 ف 2 من ق إ م إ<sup>4</sup>، فإنه لا حجز إلا بأمر قضائي، حيث لا يباشر المحضر إجراءات الحجز التنفيذي إلا بعد أن يستصدر أمر الإذن بالحجز، وعليه فالقاضي المختص وقبل أن يصدر أمره يقوم بفحص ملف التنفيذ ويتأكد من توفر الشروط

<sup>1</sup> - تنص المادة 4 من المرسوم أعلاه على أنه " تنشأ مكاتب عمومية لمحافظي البيع بالمزاد بقرار من وزير العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد".

<sup>2</sup> - تنص المادة 5 من أمر 96 - 02 على أنه " يعتبر محافظ البيع بالمزاد ضابطا عموميا يكلف وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية".

<sup>3</sup> - مارك نصر الدين: المرجع السابق، ص 45.

<sup>4</sup> - تنص المادة 687 ف 2 من ق إ م د التي تتوافق مع المادة 369 من ق إ م على ما يلي " يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها".

الشكالية والموضوعية المطلوبة لذلك، ثم يأذن أو لا يأذن بذلك، وهذا ما جعل البعض يفسر هذا العمل بالرقابة السابقة لإجراءات التنفيذ<sup>1</sup>، والتي لا تكون إلا في نظام قاضي التنفيذ.

يختص بالفصل في إشكالات التنفيذ، طبقا للمادة 631 من ق إ م إ وما بعدها، كما يختص في بعض المنازعات الموضوعية<sup>2</sup>، أما المنازعات الموضوعية الأخرى المتعلقة بالتنفيذ تخضع في إجراءات التحريك والفصل إلى القواعد العامة للدعاوى الموضوعية<sup>3</sup> بهذا الصدد نقترح توحيد الاختصاص، بحيث يمنح الاختصاص إلى هيئة قضائية واحدة في جميع منازعات التنفيذ الوقتية منها والموضوعية ولتكن محكمة الأمور المستعجلة.

#### 4- النيابة العامة والتنفيذ

أعضاء النيابة العامة بوصفهم قضاة أوكل إليهم رعاية الحق العام عن طريق مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، يكون دورها في التنفيذ القضائي للسندات التنفيذية بالتدخل في الحالات التي يقتضي فيها الأمر استعمال القوة العمومية عملا بأحكام المادة 604 من ق إ م إ<sup>4</sup>، كذلك أسند لها رقابة أعمال المحضر القضائي<sup>5</sup>، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تقارير شهرية تسمى بالجدول الشهري يذكر فيه القضايا المسجلة والقضايا التي تم تنفيذها والتي لم تنفذ بسبب تعرضها لإشكال تنفيذي، وتقارير ثلاثية تقدم كل ثلاثة أشهر تتضمن كل أعمال هذه الأشهر بالإضافة إلى إحصائيات أخرى تقدم إلى وزارة العدل، وكذا رقابة أعمال محافظ البيع بالمزايدة<sup>6</sup>، من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع الجزائري اجتهد إلى حد كبير

<sup>1</sup> - بوشهدان عبد العالي: المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> - كما هو الحال في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، بالرغم من أنها منازعة موضوعية إلا أنها أصبحت في ظل القانون الجديد (ق.ا.م.ا) من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

<sup>3</sup> - بوشهدان عبد العالي: المرجع السابق، ص 54.

<sup>4</sup> - تنص المادة 604 من ق إ م د التي تتوافق مع المادة 324 ف 2 من ق إ م والمعدلة بموجب قانون 01 - 05 المؤرخ في 22 ماي 2001 على ما يلي: "ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية يجب على قضاة النيابة العامة تسخير إستعمال القوة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير"

<sup>5</sup> - عملا بنص المادة 6 من قانون المحضر القضائي.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 3 من قانون محافظ البيع بالمزايدة.

في توزيع المهام والصلاحيات على مختلف أشخاص سلطة التنفيذ، حيث يظهر جليا الأخذ بنظام المحضرين<sup>1</sup> ، مع إعطاء أهمية بالغة ودور فعال إلى القضاء بنوعيه الجالس والواقف، بحيث أصبح النظام يميل أكثر إلى نظام قاضي التنفيذ باعتبار أن أهم وأخطر إجراء المتمثل في الحجز لا يتم إلا بأمر قضائي، مع جعل بيع العقار المحجوز تحت إشراف القضاء.

### المطلب الثاني: محل التنفيذ

بالنسبة لمحل التنفيذ و هو جوهر التزامات المدين و التي حكم للدائن بموجبها، فإذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول فإن هذا المنقول يسلم إلى طالب التنفيذ أما إذا كان الأمر يتعلق بتسليم عقار أو التنازل عنه أو تركه يقوم المنفذ عليه بإخلاء الأمانة و التنقل الحياة المادية لهذا العقار إلى طالب التنفيذ طبقا للمادتين 623 و 624 من قانون إ.م.إ.

إما إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ التزام بعمل أو خالف المنفذ عليه التزاما بالامتناع عن عمل يحزر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية.

والغرامة التهديدية أو الإكراه المالي وسيلة قانونية لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي يقتضي تنفيذه تدخلا شخصيا من جانبه، و الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لا يعتبر حكما بالتعويض بل هو مجرد وسيلة تهديدية للتغلب على مماطلة المدين و حمله على تنفيذ الالتزام.

### الفرع الأول: القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ:

- أن أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية تصلح لأن تكون محلا للتنفيذ طبقا لقاعدة أن أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه، والضمان العام لا يخص دائنا واحدا بل يشمل جميع الدائنين، فهو من ناحية حماية حقوق الدائنين لا يميز بين أنواع الدائنين فيستطيع أي دائن و لو كان عاديا أن يوقع الحجز على أي مال من أموال المدين يكون داخلا في ضمانه العام و

<sup>1</sup> - ويبقى المحضر القضائي هو الطرف الأساسي الذي يسيطر على عملية التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها، وخاصة بعد صدور القانون الجديد الذي جعل تدخل محافظ البيع في العملية أمر استثنائي واختياري بالنسبة للمحضر القضائي.

لو كان هذا الدين مثقلا برهن أو امتياز لدين آخر ممتاز و إنما يكون للدائن المرتهن أو الممتاز التقدم و الأفضلية عند توزيع حصيلة التنفيذ طبقا لنص المادة 626 من قانون إ.م.إ - أن يكون محل التنفيذ مملوكا للمنفذ عليه، و هذا الشرط منطقي باعتبار أن التنفيذ على أموال مملوكة للغير يعتبر اعتداء على حقوق هذا الغير.

- أن يكون محل التنفيذ مالا، فلا يجوز التنفيذ على جسم المدين بحيث تخلى المشرع الجزائري عن الإكراه البدني في المسائل المدنية و التجارية.

- على طالب التنفيذ مباشرة التنفيذ على المنقولات أولا، فإن كان مقدارها لا يغطي الدين و المصاريف انتقل للتنفيذ على بالعقارات، على ان أصحاب حقوق الامتياز الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتهنين يمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات طبقا لما قرره المادة 620 من القانون.

- غير أن المادة 622 أوردت استثناء على التنفيذ بقولها أنه لا يباشر التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ ، و في هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضر عدم وجود.

- يجب أن يكون محل التنفيذ مما يجوز الحجز عليه: الأصل أن جميع الأموال المدين ضامنة للوفاء بدينه، و لكنة استثناء على الأصل هناك بعض الأموال لا يجوز الحجز عليها منصوص عليها في المادة 636 من القانون، و هناك طائفة من الحقوق لا تسمح طبيعتها الخاصة بتوقيع الحجز عليها رغم عدم وجود نص يمنع التنفيذ عليها.

### الفرع الثاني: الأموال غير قابلة للتنفيذ عليها

سنتناول في هذا الفرع طائفتين من الأموال غير قابلة للتمثيل عليها

\* الطائفة الأولى: أموال لا تسمح طبيعتها الخاصة بالتنفيذ عليها:

1- الحقوق المتعلقة بشخص المدين : هذه الحقوق لا تدخل في الذمة المالية للمدين ولا تباع للغير لكون استعمالها يقتصر على المدين وحده، منها حق الاستعمال وحق السكنى والاشتراك في نادي و تذاكر السفر و الصور العائلية و الأوسمة...

2- حقوق المالية لا يتصور بيعها مستقلة عن الحق التابعة له كحق الارتفاق و حق الرهن وحق الملكية.

3- الأموال الموقوفة.

4- الأموال التي تملكها المدين بشرط المنع من التصرف فيها لمدة معينة، مثل العقارات الموهوبة بشرط عدم التصرف فيها لمدة معينة.

\* الطائفة الثانية: الأموال التي منع القانون الحجز عليها:

تنص المادة 636 من القانون على طائفة من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، زيادة عن تلك المنصوص عليها في قوانين خاصة، و مثالها: الأموال المملوكة للدولة، مبالغ النفقات المحكوم بها قضائياً، بعض الأواني و أثاث المنزل و الأجهزة الضرورية، بعض الحيوانات الأليفة.

أيضا أشارت هذه المادة إلى تحديد الحد الأدنى الذي يتعين أن يترك للمدين لأجل معيشتة مثل تحديدها للمواد الغذائية بشهر واحد و لبعض الحيوانات الأليفة و لبعض أدوات العمل.

أخيراً أشارت المادة 639 على أنه لا يجوز الحجز على الأجور و المرتبات و معاشات التقاعد أو العجز الجسماني إلا في الحدود المنصوص عليها في قانون إ.م.إ.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: تنفيذ التزام بعمل أو بالامتناع عن العمل**

الأصل هو التنفيذ العيني إذا كان محل الالتزام استعادة مال معين بذاته كاستعادة سيارة أو سكن ولا يمكن اللجوء إلى التنفيذ بمقابل إلا إذا كان السند التنفيذي يتضمن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل ، ففي مثل هذه الحالات لا تكون بصدد تنفيذ عيني إنما حمل الملتزم على الاستجابة لمحتوى السند.

وإذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزم بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة

<sup>1</sup> - حيثالة معمر، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، الإصدار الأول، 2009-2010، ص 25-27.

بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل عملا بأحكام المادة 1/625 من ق.ا.م.ا. والقانون يستجيب للحالتين المتعلقةتين إما بتنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل ويلاحظ أن المشرع استحدث إمكانية قيام طالب التنفيذ بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه عملا بأحكام المادة 2/625 من ق.ا.م.ا.

### أولاً: عدم الاستجابة للسند التنفيذي:

قد يرفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل ظنا منه استحالة إجباره مطلقا على التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي الفاصلة في إنهاء علاقة العامل أو الالتزام بإقامة جدار مضاعف من المنفذ عليه أو التزاما بالامتناع عن العمل، كأن يتعلق الأمر بوقف الأشغال أو عدم التعرض مما يستحيل معه التنفيذ العيني. في مثل هاتين الحالتين، اوجد المشرع حولا بديلة لفائدة طالب التنفيذ تحقق جبرا لضرره أو تدفع المنفذ عليه نحو الاستجابة لمضمون السند التنفيذي.

ولا يدخل الطرد من العين سواء كانت شقة أو أرض فضاء، ضمن الالتزام بعمل لأن الهدف من الحكم بالطرد هو استعادة مال بعينه و إن كانت صياغة الحكم تقيد وجوب المغادرة وهو عمل. فاستعادة المدعي للمنفعة من الشقة أو الأرض يتم ولو باللجوء إلى القوة العمومية بإعتباره تنفيذ عيني<sup>1</sup>.

### ثانياً: الآثار المترتبة على عدم الاستجابة للسند لتنفيذي:

يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ سواء تعلق الامتناع برفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن العمل. ولطالب التنفيذ الاختيار بين ثلاثة.

**1- المطالبة بالتعويضات:** متى رفض المنفذ عليه الاستجابة لمضمون السند، يجوز لطالب التنفيذ الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات عن الامتناع عملا بأحكام المادة 175 مدني جزائري، دون أن يؤدي ذلك إلى سقوط التعويض المحكوم به أصلا نتيجة التصرف غير

1- د بريارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص59.

المشروع، كما لا يعد جمعا بين تعويضين وفق المستقر عليه قضاء . فالحكم على المدين الممتنع بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم التنفيذ هو تعويض مستقل. من أمثلة ذلك، صدور حكم يقضي بإلغاء قرار يتضمن تسريح عامل مع التعويض عن الضرر الناجم عن القرار غير المشروع. فإن رفضت الجهة المستخدمة الاستجابة، يجوز للعامل الموقوف عن عمله، الرجوع إلى المحكمة من أجل استصدار حكم ثان يقضي بتعويضه عن رفض التنفيذ مما يمكنه من استعادة حقه نقدا بدلا عن إعادة إدماجه في هذه الحالة يضاف التعويض الثاني إلى التعويض المحكوم به مسبقا وحاصل جمع التعويضين محل تنفيذ جبري وفقا لما هو مقرر قانونا<sup>1</sup>.

2- المطالبة بالغرامة التهديدية: لقد أجاز المشرع وفقا لأحكام المشروع ق.ا.م.ا، للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية كوسيلة لإجبار المدين على الاستجابة كأن تقضي المحكمة بإزالة المطل المفتوح على الجار تحت غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير شريطة أن لا يتعدى مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ عملا بأحكام المادة 625 من ق.ا.م.ا.

2-1- طبيعة الغرامات التهديدية: الغرامات التهديدية وسيلة لإكراه تخضع من حيث أحكام الموضوعية للقانون المدني و تستخدم هذه الوسيلة للضغط على المدين من أجل إكراهه على التنفيذ عملا بأحكام المادة 1/174 مدني يحدد مقدارها عن كل يوم يمتنع فيها عن الاستجابة وللقاضي أن يزيد في الغرامة إذا رأى مقدارها ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ عملا بأحكام المادة 2/174 مدني.

ويعتبر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في مرحلتها الأولى وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني على أنها إذا لم تحقق الغاية منها تحولت إلى تعويض ومن أجل هذا يصح اعتبارها نظرية مستقلة بذاتها فطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فدعوى الغرامة التهديدية هي حق

<sup>2</sup> د بريرة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 60.



لكل دائن اتجاه مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل بشرط أن يثبت هذا الالتزام بموجب سند تنفيذي وأن يثبت امتناع المدين عن التنفيذ بموجب محضر رسمي<sup>1</sup>.

2.2- **مميزات الغرامة التهديدية:** تتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنها حكم تهديدي يتحقق بالمبالغة في تقديرها لحمل المدين على التنفيذ كما أنها أمر مؤقت لا يمكن تنفيذه إلا بعد تصفيته وتحويلها إلى تعويض وفقا للمادتين 2/174 و175 مدني. و هي أمر تحكمي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقداره و رفعه للحد الذي يحقق به الغاية منها.

3-2 - **سريان الغرامة التهديدية:** لا يمكن للقاضي أن يحدد مسبقا مدة سريان الغرامات التهديدية، إنما يتوقف الأسباب أثرها بتوقف الأسباب التي أدت إلى الحكم بها وزوال الضرر، فالأصل أن القاضي يترك المدة مفتوحة إلى غاية التنفيذ إلا أن هذا لا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يحدد مدة معينة للغرامة و له كامل السلطة في مد هذه المدة إذا رأى ضرورة لذلك، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 41783 المؤرخ في 1985/11/27 فقد يستغرق سريان الغرامات التهديدية أياما أو أشهر إلى أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب تصفيته.

4.2- **تصفية الغرامات التهديدية:** هي الدعوى الرامية إلى تصفية مبالغ التهديد المالي في حالة تعنت المدين و عدم امتثاله للأمر بالتنفيذ الصادر في الحكم القاضي بالغرامة التهديدية بداية. وتتم المطالبة بتصفية الغرامات التهديدية بموجب دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة، أمام نفس الجهة التي قضت بالغرامات التهديدية هي تخضع لكافة إجراءات سير الدعوى، من حيث شكل و مضمون عريضة افتتاح الدعوى وتكليف الخصم والاجال عكس ما

1- غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ( مقال )، مجلة مجلس الدولة، العدد 4 ، سنة 2003 ، ص 151.

كان عليه الحال سابقا حيث ترفع الدعوى أمام قاضي الموضوع فقط وليس أمام قاضي الاستعجال<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : سبب التنفيذ:

للتنفيذ سببين متكاملين لا بد من اجتماعهما في آن واحد ، يتمثل الأول في الحق الموضوعي الذي يتم التنفيذ لأجل اقتضائه ، و الثاني في السند التنفيذي الذي يجب ألا يبقى مجرد حبر على ورقة لا قيمة لها عمليا . ويشترط في الحق الذي يتم التنفيذ لأقتضائه عدة شروط لا يجوز التنفيذ إلا بوجودها و هي أن يكون هذا الحق محقق الوجود، معين المقدار و حال الأداء ، و متى توافر هذا الحق و توافرت شروطه مجتمعة ، أمكن اقتضاؤه بطرق التنفيذ الجبري شريطة أن يكون بحوزة طالب التنفيذ سند يمكنه من مباشرة الإجراءات و يدل على وجود الحق الموضوعي المراد تحصيله.

فلا يجوز التنفيذ من غير سند مستوف للشكل المقرر قانونا و الذي يزوده بالقوة التنفيذية ما لم تثار منازعة في التنفيذ. و لقد وردت السندات التنفيذية على سبيل الحصر في المادة 600 ق إ م إ التي قسمتها إلى سندات قضائية و أخرى غير قضائية.

### \* السندات التنفيذية:

وهي أنواع

السندات التنفيذية القضائية: و يمكن تقسيمها إلى:

أ - الأحكام القضائية : الحكم القضائي الذي يمكن أن يكون موضوعا للتنفيذ الجبري، و من ثمة سندا تنفيذيا هو الحكم الذي صدر بعد خصومة قضائية و تضمن التزاما بأداء عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء، و يتطلب تنفيذه استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على التنفيذ.

1- بوصري بلقاسم محمد-طرق التنفيذ من الناحية المدنية أطروحة مقدمة لنبل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية السنة 2014-2015 ص 84-90.

و عليه هناك أحكام قضائية لا يصدق عليها وصف السند التنفيذي كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كحكم القاضي بتعيين خبير...

و يشترط في الأحكام أن تكون حائزة لقوة الأمر المقضي فيه إما بصورها ابتدائية ونهائية أو بصورها ابتدائية و استنفازها طرق الطعن العادية إما بممارستها أو فوات أجلها.  
- الأحكام الصادرة ابتدائيا و نهائيا: هناك حالات وردت على سبيل الحصر و مثال ذلك:  
ما نصت عليه المادة 33 ق إ م إ كالأحكام الصادرة في الدعاوى التي تقل قيمتها عن 200.000 دج.

- الأحكام النهائية بعد استنفاز طرق الطعن: القاعدة العامة أنه متى استوفى الحكم الابتدائي طرق الطعن العادية أو فوات أجلها فإنه يصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ويمكن تنفيذه، غير أن هناك من الأحكام الابتدائية من يعطيها القانون أو القضاء صبغة النفاذ المعجل برغم المعارضة و الاستئناف.

أما طرق الطعن غير العادية لا يترتب عليها وقف التنفيذ، باستثناء الطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص و أهليتهم أو وجود دعوى تزوير فيوقف التنفيذ (المادة 361 ق.إ.م.إ.)

- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

ب -الأوامر: تنقسم إلى:

- الأوامر الاستعجالية: و هي الأوامر التي يصدرها رئيس الجهة القضائية في منازعات يتوفر فيها عنصر الاستعجال و التي يخشى عليها من فوات الوقت مع عدم مساس أصل الحق و قد نصت المواد من 299 إلى 305 ق.إ.م.إ على الأوامر الاستعجالية.
- أوامر الأداء (المواد 306 و ما بعدها): تعتبر أبسط وسيلة منحها القانون للدائن لاستيفاء دينه في أقصر مدة و دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية طبقا للقواعد العامة.

- الأوامر على عرائض(المواد 310 و ما بعدها ): تدخل ضمن السلطة الولائية لرئيس المحكمة بناء على طلب الخصوم من غير مواجهة أو تكليف الخصم الآخر بالحضور، و هي أوامر مؤقتة هدفها المحافظة على الحقوق.

ج - القرارات القضائية: تنقسم إلى

- قرارات المجالس القضائية

- قرارات المحكمة العليا

1-د/أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة

2-السندات التنفيذية غير القضائية: حصرها المشرع في العقود التوثيقية و الشيكات والسفاتج .

3-الأحكام و السندات الرسمية الأجنبية: تختلف معاملة الأنظمة القانونية للأحكام والسندات الرسمية الأجنبية من دولة لأخرى. يأخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر بالتنفيذ و هو نظام يبقي الحكم الأجنبي كحكم إلا أنه يتعين مراقبة عناصره الخارجية ، و هذه العناصر الخارجية التي يتعين على القاضي الجزائري مراقبتها منصوص عليها في المادة 605 ق.إ.م.إ بالنسبة للأحكام و القرارات الأجنبية.

4-الصيغة التنفيذية: تنص المادة 601 ق.إ.م.إ على أنه "لا يجوز التنفيذ إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية" تسمى بالنسخة التنفيذية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حيثالة معمر، المرجع السابق، ص 12-24.

**المبحث الثاني : أنواع الحجوز .**

ويتم تنفيذ الجبري بطريق الحجز وعليه سنتناول في هذا المبحث أنواع الحجوز وذلك في  
مطلبين :

**المطلب الأول: الحجز التحفظي.**

سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع

**الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي.**

سنتناول ما يلي

**أولاً: تعريف الحجز التحفظي**

الأصل العام أنه لا تنفيذ بدون سند تنفيذي يقل الحجز بمقتضاه ف ن الدائن في بع  
الأحيان يجد نفسه بصدد خطر عاجل يهدد حقه لدى مدينه بحيث إذا انتظر الحصول على  
سند تنفيذي قد يؤدي ذلك إلى ضياع حقه لذلك فقد أجاز القانون للدائن توقيع الحجز  
التحفظي على مدينه للحفاظ على حقوقه.

فالحماية للضمان العام قد لا تتحقق بالحجز التنفيذي لأن المدين قد ينتهز فرصة  
الوقت الذي يسعى فيه الدائن إلى الحصول على سند تنفيذي أو إلى تعيين مقدار حقه ويقوم  
بتهريب أمواله أو التصرف فيها حتى إذا ما أراد الدائن البدء في التنفيذ فلا يجد ما لا يصلح  
محلا للحجز التنفيذي على المنقول يسد تهدف بيع المنقولات التي سيتم حجزها وليس مجرد  
التحفظ عليها فحسب ولذلك وجب توافر مفترضات التنفيذ ومقدماته أي يكون مل المدين سند  
تنفيذي تم إعلانه للمدين مل تكليفه بالوفاء وانقضاء ميعاد التنفيذ الاختياري هذا فضلا عن  
كون محل الحجز منقولا ماديا مملوكا للمدين و مما يجوز الحجز عليه<sup>1</sup>

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي يلجا إليه الدائن  
سواء أكان بيده سند تنفيذي أو لم يكن لديه هذا السند بقصد وضع أموال المدين المنقولة

<sup>1</sup> - قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 جريدة رسمية، عدد 21 الصادرة في 23  
أفريل. 2008 .

والعقارية عتيد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها أو استبعادها من دائرة الضمان للدائن الحائز ولا يصدر هذا الأمر إلا للضرورة أو بموجب أمر على عريضة<sup>1</sup>.

وقد عرفته المادة 646 من نفس القانون بأنه: " وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية عتيد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقل الحجز على مسؤولية الدائن".

من خلال هذه المادة يتبين لنا الحجز ذو طبيعة مزدوجة من جهة الدائن ومن جهة المدين المحجوز عليه فالأول يوفر له الحجز الوسيلة للحفاظ على حقه في الدين ومن جهة الدائن يبقى واضعا يده على المال المحجوز بحيث لا تتعدم الثقة به كليا لمجرد تقرير الحجز أو توقيعه.

### ثانيا: خصائص الحجز التحفظي

من خلال المادتين 646 و 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أن الحجز يتميز بمجموعة بخصائص هي:

أ- الحجز التحفظي إجراء مؤقت وتحفظي يهدف أساسا إلى وضع المال المحجوز تحت الحماية المؤقتة للقضاء.

ب- يصدر في غيبة المدين ودون حضوره.

ج- لا يعطي ثماره إلا بعد تشييته.

د- للدائن الحق في توقيع الحجز التحفظي دون أن يكون بيده سند تنفيذي

هـ - يمكن توقيع الحجز على المنقولات والعقارات سواء كانت في حيازة المدين أو غير المدين.

### ثالثا: أساس التفرقة بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي

تكمن أساس التفرقة بين الحجز التنفيذي والحجز التحفظي فالأول ذو طبيعة مزدوجة تحفظية وتنفيذية في نزع ملكية الأموال المحجوزة وبيعها بالمزاد العلني لاقتضاء حقه من ثمنها أما الحجز التحفظي فهو ذو طبيعة وقائية تحفظية أما الوظيفة التنفيذية فلا يؤديها إلا إذا

<sup>1</sup> - بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: تنفيذ

توافر لدى الحاجز شروط الحق في التنفيذ وذلك بتكليف المدين بالتنفيذ وتبليغه بالسند التنفيذي وهذه الشروط لا تتوافر إلا في الحجز التنفيذي أما الحجز التحفظي فهو لا تتوافر فيه هذه الشروط<sup>1</sup>.

و من ثم يمكن القول بأن الحجز التحفظي يكون في أغلب الأحوال مرحلة تمهيدية للقيام بإجراءات الحجز التنفيذي فهو بمثابة إشعار وإعذار للمدين الممتنع عن تنفيذ التزاماته تجاه دائنيه بضرورة الإسراع في التنفيذ تحت طائلة الوصول إلى بيع ممتلكاته<sup>2</sup> جبرا عنه وكذلك هو بمثابة إجرائي حمائي لحماية الضمان العام من خطر التصرف فيه من قبل المدين إضرارا بدائنيه.

### الفرع الثاني : شروط توقيع الحجز التحفظي و إجراءاته

سنذكر أولا شروط الحجز وثانيا إجراءاته

#### أولا: شروط الحجز التحفظي

تنقسم شروط الحجز التحفظي إلى نوعين عامة وخاصة وهي:

#### 1- الشروط العامة .

وهي الشروط التي نص عليها المشرع بالنسبة لكل أنواع الحجز وهي تتعلق بـ :  
أ-الحاجز: ويشترط فيه أن يكون دائنا له مصلحة في الحجز وأن تكون لديه أهلية التقاضي ويجب أن تثبت له صفة الدائن في وقت الحجز ولا يوجد فرق بين الدائن العادي والممتاز أو الدائن المرتهن.

ب-المحجوز عليه: وهو أن يكون مدينا شخصا للحاجز ومالك ل موال المراد حجزها ويصح توقيعه على المدين الأصلي وكفيله ووارثه أو من أوصى له بجزء من التركة.

#### 2- الشروط الخاصة.

وهي شروط خاصة بالحجز التحفظي وحده دون غيره من المحجوز وهي ثلاثة:

<sup>1</sup> - نيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الجزائر 2009 ، ص 347 .

<sup>2</sup> - فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية 1971 ، ص. 340

أ- شرط المديونية: لابد من ثبوت هذا الشرط بسند أو مسوغات ظاهرة لوجود الدين<sup>1</sup> مثل فاتورة مؤشر عليها من طرف المدين وقد نص القانون على وجوب شروط في الدين هي: - أن يكون محقق الوجود فالدين الاحتمالي أو المعلق على شرط لا يصلح أن يكون موضوع الحجز التحفظي<sup>2</sup>.

- أن يكون حال الأداء: وحسب مفهوم المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يتم بحلول أجل الوفاء وقد يمدد الدين إلى أجل لاحق تطبيقا لنظرية نظرة الميسرة.

ب- الخشية من فقدان الضمان لحقوق الدائن: وهذا ما تضمنته المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهو ما عبرت عنه المادة 245 من القانون القديم بحالة الضرورة ومفهوم الخشية هو حالة الاستعجال التي تقتضي على التحفظ على أموال المدين التي يحتمل تهريبها وحرمانه من الحجز عليها<sup>3</sup>.

ج- محل الحجز التحفظي وأدواته: حسب مفهوم المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم الحجز على المنقولات المادية والعقارية ويشترط في المنقولات المحجوز عليها أن تكون مملوكة للمدين وأن تكون قابلة للحجز عليها وغير مستثناة بنص سواء الأموال التي لا تسمح بطبيعتها للحجز أو الأموال التي نصت عليها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم الحجز التحفظي عن طريق أمر على عريضة بطلب من الدائن يوجهه إلى رئيس المحكمة والتي توجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المراد الحجز عليها حسب المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>1</sup> - يعتبر الضمان كل ما يدخل في الذمة المالية للمدين، من عقارات ومنقولات وغيرها، والتي تمثل الضمان الكافي للدائنين

<sup>2</sup> - انظر: نص المادة 188 من القانون 75 - 85 المؤرخ في 26 - 09 - 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 78 لسنة. 1975

<sup>3</sup> - أنظر: نص المادة 674 من القانون 09 / 08 مرجع سابق.



**ثانيا : إجراءات حجز التحفظي**

تبدأ إجراءات حجز التحفظي بناء على طلب الدائن باستصدار أمر حجز وتنفيذه وتختلف الإجراءات في حالة وجود الأموال في يد المدين أو في حيازة الغير إذ ندرجها كآآتي:

أ- استصدار أمر الحجز وفقا للمادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبدأ بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة بعريضة مسببة وموقعة من طرف الدائن مرفقة بالوثائق وبعد الاطلاع عليها يجوز لرئيس المحكمة قبولها أو رفضها وفي حالة قبول الطلب يقوم بإصدار أمر توقيع الحجز على ذيل عريضة مل ذكر رقم تسجيله وتاريخ صدوره باعتباره عقدا قضائيا في خلال 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب<sup>1</sup>.

ب- إجراءات تنفيذ الحجز هناك اختلاف في إجراءات الحجز بالنسبة للمنقولات والعقارات وكذلك بالنسبة للمنقولات التي تكون في حيازة المدين أو في حيازة الغير التي تستدعي استصدار حجز ما للمدين لدى الغير (المادة 668 من قانون إجراءات المدنية والإدارية) أو المودع لديه المستأجر الذي تسعى بتبليغه بالأمر بالحجز أما في حالة وجود الأموال المحجوزة لدى المدين نفسه ففي هذه الحالة يجب تبليغه شخصيا هو أو من ينوب عنه إذا كان شخصا معنويا<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث: آثار الحجز التحفظي وصوره.**

سنتطرق أولا إلى آثار الحجز التحفظي ثم صوره

**أولا : آثار الحجز التحفظي.**

تترتب عدة آثار بناء على صدور الأمر بالحجز وتنفيذه وهي:

أ- بقاء الأموال المحجوزة عتيد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه.

<sup>1</sup> - حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 379 .

<sup>2</sup> - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996، ص 58 .

ب- منع المدين من التصرف في الأموال المحجوزة ويترتب على الإخلال بذلك المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية حسب ما جاء في المادة 01/661 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 365 من قانون العقوبات.

ج- دعوى تثبيت الحجز التحفظي: يرفعها الدائن وفقا لإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع بطلب إثبات الدين والحجز معا أو تثبيت الحجز فقط في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور الحجز وإلا كان الحجز باطلا ويرى البعض<sup>1</sup> ، صحيحا ولكن لا يكون ساريا في حق المحجوز عليه إلا من تاريخ تثبيت الحجز ويرفع الحجز التحفظي ويتم إبطاله في الحالات الآتية:

- في حالة رفل دعوى تثبيته في غير الأجل المحدد 15 يوم<sup>2</sup>  
 - إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة ومكتب المحضر القضائي تغطي أصل الدين.

- في حالة إثبات المستأجر أو المستأجر رفل الأجرة المستحقة.  
 كما يتم رفع الحجز كليا إذا كانت للمحجوز عليه مستندات ومبررات تثبت براءته من الدين المحجوز من أجله وعدم رفع دعوى تثبيت في الأجل المحدد أو بطلان الحجز لأي سبب من الأسباب كما يتم رفعه جزئيا إذا قام المحجوز بطلب رفع الحجز جزئيا مقابل دفع كفالة على شرط أن يكون المبلغ مساويا لقيمة الشيء المحجوز طبقا لنص 640 إجراءات المدنية والإدارية وإذا كانت الأموال غير مساوية لقيمة الدين يجب قصر الحجز على بيع الأموال التي تغطي مبلغ الدين.

ويتم رفع الحجز التحفظي عن طريق دعوى إستعجالية أمام الجهة القضائية محليا وفقا للقواعد العامة طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>1</sup> - انظر: المادة 649 من القانون 08 - 09 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر: نص المادة 699 من نفس القانون.

**ثانيا: صور الحجز التحفظي**

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الصور في الم واد 650 إلى 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الحجز التحفظي على أموال المستأجر والمدين المنتقل والحجز التحفظي على العقارات ومحل تجارة المدين وهناك حجوز خاصة تتميز بخصائص تختلف عن خصائص الحجز التحفظي وسنتناول كل هذه الأنواع تباعا كما يلي:

**1- الحجز التحفظي على أموال المستأجر والمدين المنتقل:**

لقد تناول المشرع الجزائري هذا الحجز في المواد 653 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 657 المتعلقة بحجز المؤجر على منقولات المدين المنتقل تناول كل منها على حدى كالتالي:

**أ- حجز المؤجر على أموال المستأجر:**

لا تشترط في هذا النوع من الحجز سندا تنفيذيا إذ يجوز لملاك المباني والأراضي الزراعية ومستأجريها الأصليين أن يباشروا الحجز على المنقولات والأثاث الموجود في العقارات المستأجرة وفاء لجرة المستحقة كما يجوز الحجز على ثمار تلك الأراضي وفاء لجرة المستحقة وهذا المبدأ مستمد من حق الحبس المنصوص عليه في المادة 501 من القانون المدني ويجب أن تكون الأموال المنقولة مملوكة للمستأجر.

**شروط الحجز:** وهناك شروط موضوعية وشروط شكلية .

**1 - الشروط موضوعية للحجزوهي:**

-الدائن الحاجز يجب أن يكون مؤجرا للعقار سواء أكان مالكا للعين المؤجرة أو مستأجرا أو مؤجر من الباطن.

-المحجوز عليه يشترط فيه أن يكون مستأجرا للعقار بعقد صحيح قائم وقت الحجز.

-الدين المحجوز من أجله: يشترط فيه أن يكون مترتبا على عقد الإيجار وأن الحجز التحفظي من أجل استبقاء الأجرة.

-المال محل الحجز وهي المنقولات الموجودة في العين المؤجرة والتي تدخل في امتياز المؤجر وفي حالة نقل المنقولات من مكانها بغير رضا المؤجر فيحوز أن ترفل دعوى استرداد ما لم يكن من على نقلها 60 يوما<sup>1</sup> .

## 2 - الشروط شكلية للحجز :

وتتمثل في رفل دعوى تثبيت الحجز وذلك بتبليغ المدين المحجوز عليه قانونيا وصدور حكم بصحة الحجز وصحة المديونية ولا يمكن أن يكون سندا تنفيذيا إلا بعد صيرورته نهائيا حتى يتمكن المستأجر من بيع المنقولات المحجوزة واستبقاء حقه منها<sup>2</sup>.

### ب- حجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل:

وهو المدين الذي ليس له مقر إقامة ثابت حيث أجاز المشرع للدائن بموجب المادة 657 من قانون إجراءات الم دنية و الإدارية أن يحجز تحفظيا على منقولاته الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن فيعين حارسا عليها.

### شروط توقيع الحجز:

-الدائن الحاجز: تشترط فيه أن يكون ذو إقامة معلومة.  
-المدين المحجوز عليه: يشترط فيه أن لا يكون له محل إقامة ثابت وله أموال موجودة في مكان إقامة الدائن.

-الأموال المحجوزة: هي محل الحجز التحفظي وهي تكون مكان إقامة الدائن أو عتيده وقد تكون عتيد غيره بحيث يقتضي استصدار أمر حجز ما للمدين للغير ووضعها عتيد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها.

وإجراءات توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل لا تختلف على إجراءات الحجز وآثاره إلا أن هناك خروجاً على القاعدة العامة بالنسبة للاختصاص المحلي الواردة في

<sup>1</sup> - السيد علي البدوي، الحجز التحفظي، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1996 .

<sup>2</sup> - بريارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية 2001 ، منشورات بغدادي ، ص170.

المادة 37 قانون إجراءات المدنية والإدارية أن المحكمة المختصة هي ليست موطن المدعي عليه وإنما محكمة مقر الأموال.

### - الحجز التحفظي على العقارات ومحل تجارة المدين

لقد خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية العقارات والمحلات التجارية ندرجها كما يلي:

#### 1- الحجز على العقارات:

لقد كانت المنقولات هي محل الحجز التحفظي في القانون القديم إلا أن المشرع قد أضاف العقارات أيضا في القانون الجديد على حد سواء خوفا أن يتصرف فيها المدين بالبيع أو الهبة أو غيره من التصرفات<sup>1</sup>.

#### أ - شروط الحجز: تشترط لتوقيع الحجز شرطين أساسيين هما:

-الشرط الأول: وجوب وجود سند سواء أكانت الوثيقة رسمية أو عرفية في حيازة الدائن وتكون موقعة من المدين كإثبات بوجود الدين.

-الشرط الثاني: الإذن بقيد رهن تأميني على العقار المدين والاختصاص هنا لمحكمة موطن العقار حسب ما أشارت إليه المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهنا إذا اثبت الدائن عدم كفاية الأموال المنقولة<sup>2</sup>.

#### ب- إجراءات الحجز التحفظي على العقار:

حسب ما جاء في المادة 652 من قانون إجراءات المدنية والإدارية في أمر الحجز يقيد في المحافظة العقارية التي توجد بدائرة اختصاصها العقار خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره وإلا يعتبر باطلا.

<sup>1</sup> - السيد علي البداوي، المرجع نفسه، ص. 48

<sup>2</sup> - أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الدار الجامعية، 1986، ص 472 .

**المطلب الثاني: الحجز التنفيذي**

سنتناول في هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

-**المفهوم:** هو مباشرة التنفيذ الجبري على أموال المدين بالحجز عليها تمهيدا ابيعها تحت إشراف القضاء و قبض ثمنها و استخلاص الدائن لحقه من الثمن المتحصل عليه.  
و يقسم على نوعين بحسب المال موضوع الحجز و هما الحجز التنفيذي على المنقول و الحجز التنفيذي على العقار.

**الفرع الأول: مقدمات و إشكالات التنفيذ.**

سنتناول في هذا الفرع عنصرين هما المقدمات و يليها الإشكالات

**أولاً: المقدمات:**

يقصد بها جميع الإجراءات التي يوجب المشرع اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري، بحيث يصبح هذا التنفيذ باطلا و دون أثر إذا تم بدون القيام بهذه الإجراءات، و أهم هذه المقدمات ما نصت عليه المادة 612ق.إ.م.إ بقولها: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما.

تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد 406 إلى 416 من هذا القانون".<sup>11</sup> من جهة أخرى يتعين التنفيذ في أوقات معينة نصت عليها المادة 629 من نفس القانون، بالإضافة إلى ذلك منح المشرع للمحضر القضائي امكانية البحث على اموال المدين بموجب المادة 626 من نفس القانون .

1- **العرض و الإيداع:** غير أنه قبل التطرق إلى التكليف بالوفاء ، يتعين الإشارة إلى انه يمكن للمدين ان يتخلص من الدين في حالة لم يقم الدائن بإجراءات التنفيذ، و ذلك بان يقوم بعرض الوفاء بالدين و ذلك قبل تكليفه بالوفاء طبقا لما نصت عليه المادة 584 من القانون عن طريق

<sup>1</sup> - قانون رقم 08 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن ق.إ.م.إ.

المحضر القضائي بتبليغ محضر العرض بالوفاء الى الدائن مشتمل على بيانات الزامية نصت عليها نفس المادة.

و في حالة رفض الدائن العرض, يجوز للمدين الإيداع المبلغ أو الشيء المعروض بمكتب المحضر القضائي . و يترتب عليه سقوط حق الدائن قي المطالبة بالحق محل العرض والإيداع, بعد مضي أجل سنة واحدة من تاريخ إيداع العرض. يمكن للمدين استرجاع المبلغ أو الشيء المعروض و المودع بعد انقضاء هذا الأجل, بناءا على عريضة.

2- **تبليغ السند التنفيذي:** يقصد به إحاطة المدين بالصورة التنفيذية للسند عن طريق المحضر القضائي و منحه مهلة للاستجابة(المادة 612)و الغرض من تبليغه للسند قبل البدء في التنفيذ لأجل تجنب مباغته المدين بالتنفيذ. فلا يجوز مباشرة التنفيذ دون علم المدين. وكذلك لأجل استجابة المدين وديا بمجرد تبليغ السند التنفيذي.

3- **التكليف بالوفاء:** و هو محضر الذي يحرره المحضر القضائي و يقوم مع السند التنفيذي و يمنح للمدين بموجبه مهلة للتنفيذ الاختياري تقدر ب 15 يوم, و يتضمن هذا المحضر بيانات إلزامية (المادة 612) و تنص المادة 614 على استثناء عن وجوب مراعاة أجل 15 يوم في حالتين هما:

\*أمر استعجالي

\*حكم مشمول بالنفاز المعجل

و يكون هذا المحضر قابل للإبطال أمام قاضي الاستعجال خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ المحضر.

4- **أوقات التنفيذ:** قرر المشرع الجزائري أوقات معينة للتنفيذ, بحيث أنه منع التنفيذ في أوقات أشارت لها المادة 624 ق.ا.م.ا و أحالت الى تطبيق المادة 416 الخاصة بمواعيد التبليغ. و تتمثل هذه المواعيد في أنه لا يمكن التنفيذ قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة ليلا, و لا في أيام العطل إلا للضرورة.

5- البحث عن أموال المدين: رخص المشرع للمحضر القضائي في إطار مهمته بالدخول للإدارات و المؤسسات العمومية و الخاصة للبحث عن حقوق مالية للمنفذ ضده أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ، و على هذه المؤسسات تقديم يد العون لانجاز الغرض المطلوب. يحرر المحضر القضائي محضر جرد الحقوق و الاموال قبل مباشرة التنفيذ عليها.

### ثانيا- إشكالات التنفيذ:

يقصد بها كل المنازعات الطارئة بمناسبة مباشرة اجراءات التنفيذ و التي تعيق المحضر القضائي في مواصلة مهمته. فهي منازعات تتعلق بالتنفيذ و يترتب على الفصل فيها وقف التنفيذ أو مواصلته.

#### 1- خصائصها:

- تعتبر إشكالات التنفيذ عقبات قانونية لا مادية، فهي منازعات تطرح بصدد خصومة على القضاء.
- تطرح إشكالات التنفيذ على القضاء للفصل فيها بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها، كما يحكم فيها أما بوقف الإجراءات أو مواصلتها.
- هو ليس من صور التظلم ضد الحكم المراد مباشرة التنفيذ بموجبه، و إنما هو منازعة تتعلق بما يشترطه القانون من ضوابط لصحة إجراءات التنفيذ.
- يجب تقديم الإشكال قبل الانتهاء من عملية التنفيذ.
- يشترط عدم تقديم طلبات جديدة عند الاستشكال.
- يشترط عدم مناقشة الوقائع التي فصل فيها و حازت قوة الشيء المقضي به بموجب حكم أصبح نهائيا.
- يؤول الاختصاص الإقليمي للفصل فيها الى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاشكال في التنفيذ.



**2- إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ:**

- نظمت المواد 635/631 من ق.ا.م.ا إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ، و هي أنه في حالة وجود اشكال في التنفيذ احدى السندات التنفيذية:
- يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال
  - يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال.
  - يمكن للمستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ ضده أو الغير الذي له مصلحة الاستشكال أمام المحضر القضائي.
  - في حالة رفض المحضر القضائي تحرير المحضر يجوز للمستشكل رفع دعوى أخرى هي دعوى طلب وقف التنفيذ عن طريق دعوى استعجالية لحين الفصل في الاشكال او في طلب وقف التنفيذ.
  - و يتعين على رئيس المحكمة ان يفصل في دعوى الاشكال أو طلب وقف التنفيذ في اجل أقصاه 15 يوم من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.
  - في حالة قبول الدعوى أو او طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز 06 أشهر ابتداء تاريخ رفع الدعوى.
  - في حالة رفض الاشكال او طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بمواصلة التنفيذ.
  - و في حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني : إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول :**

- الحجز على منقولات المدين هو أول إجراء يؤدي إلى استعادة الدائن الحق بعد بيع المال المحجوز جبرا عن طريق المزاد العلني و أخذ المستحق من حاصل البيع، و يمر الحجز بثلاث إجراءات جوهرية تتمثل في:

<sup>1</sup> - حيثالة معمر، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، الإصدار الأول، 2009-2010، ص 35-36.

**أولاً:** استصدار الأمر بالحجز أمام رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها أو في موطن المدين بناء على عريضة.

**ثانياً :** تبليغ الأمر بالحجز إلى المحجوز عليه، وإذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ و لم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره، اعتبر لاغياً بقوة القانون.

**ثالثاً:** إعداد محضر الحجز و الجرد: يقوم المحضر القضائي بمعاينة الأموال المرغوب حجزها للتأكد من وجودها فعلاً، ثم يحرر محضر حجز و جرد يحتوي على بيانات إلزامية تحت طائلة البطلان منصوص عليها في المادة 691 من القانون.

إن دراسة مسألة الحجز التنفيذية يفرض التطرق لمسألة حراسة الأموال المحجوزة، فهي و إن كانت لا تعتبر وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، إلا أنها مرتبطة بالحجز التنفيذي. و عليه فتعرف الحراسة على أنها وضع مال متنازع عليه يتهدده خطر، في يد شخص بتكفل بحفظه و إدارته و رده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت الحق فيه.

و تنظم المادتان 697 و 698 مسألة الحراسة وفق القواعد الآتية:

- إن تعيين الحارس يتم بعد الحجز: إن التعيين من اختصاص المحضر القضائي أساساً و لا يتدخل رئيس المحكمة إل في حالة إخطاره من قبل المحضر للقضائي متى لم يجد هذا الأخير من يقبل الحراسة، فيقرر رئيس المحكمة بأمر على عريضة تعيين حارس.

- تسند الحراسة كأصل عام إلى المحجوز لديه.

- تسلم الأشياء المحجوزة إلى الحارس و يوقع على محضر الجرد.

- يجوز للمحجوز عليه إذا عين حارساً استعمال و الانتفاع بالأموال المحجوزة.

- يفرض على الحارس رد الأشياء المودوعة لديه و تقديم حساب عنها.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث : إجراءات الحجز التنفيذي على العقار.**

<sup>1</sup> - حياثة معمر، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، الإصدار الأول، 2009-2010، ص 40-42.

يمثل الحجز العقاري آخر وسيلة جبرية يلجأ إليها الدائن بغية استفاء دينه، حيث يخول هذا الإجراء وضع العقارات المملوكة للمدين تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني، و تتبع الإجراءات الآتية:

1- استصدار أمر بالحجز بناء على عريضة من الدائن أو ممثله أمام رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، و تتضمن العريضة البيانات الواردة في نص المادة 722 من القانون و يجب أن ترفق العريضة بالوثائق التالية:

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين.
- نسخة من محضر التبليغ الرسمي و التكليف بالحضور.
- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.
- مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الامتياز بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية.
- مستخرج من سند ملكية المدين للعقار.
- شهادة عقارية.

2- تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه إلى المدين و إلى الغير صاحب التأمين العيني على العقار و إخطار إدارة الضرائب و إيداع أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري.

3- قيد أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري من قبل المحافظ العقاري.

4- إعداد العقار للبيع: و تتضمن جميع المراحل التحضيرية لجلسة البيع بالمزاد العلني وهي:

- إعداد قائمة شروط البيع: إذا لم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال اجل 30 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع و يدعمها بأمانة - -
- ضبط المحكمة متضمنة ببيانات إلزامية نصت عليها المادة 737 من القانون. ترفق القائمة بمجموعة من المستندات منصوص عليها في المادة 738.

- تحديد الثمن الأساسي للبيع من قبل خبير يودع تقرير التقييم لدى الأمانة الضبط.

- تبليغ الأشخاص المعنيين بالبيع.

- نشر مستخرج من قائمة شروط البيع.
- تقديم الاعتراضات في جلسة الاعتراضات أمام رئيس المحكمة.
- تحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني بموجب أمر على عريضة.
- الإعلان عن البيع بالمزاد العلني قبل انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني ب 30 يوم على الأكثر و 20 يوم على الأقل تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ بموجب أمر على عريضة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حيثالة معمر، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، الإصدار الأول ، 2009 - 2010 ، ص 44-45.

# الفصل الثاني

## البيع القضائي للأموال المحجوزة

إجراء البيع القضائي هو الإجراء التالي لعملية حجز الأموال، وهو الغاية المرجوة من الحجز التنفيذي والمتمثلة في بيع الأموال المحجوزة من أجل تحويلها إلى مبلغ من النقود ليقضي منها الدائن الحاجز حقه<sup>1</sup>، أو توزيعها على الدائنين الحاجزين عند تعددهم.

### المبحث الأول: إجراءات بيع المنقول المحجوز

يمكن تقسيم الإجراءات المتبعة لبيع المنقول المحجوز إلى مجموعتين، الأولى وتكون سابقة على عملية البيع تتضمن على إجراءات تحضيرية، تهيئ المال المحجوز للمزاد، أما المجموعة الثانية تنظم مرحلة إجراء المزاد في حد ذاته، وذلك في مطلبين:

#### المطلب الأول: مرحلة إعداد المنقول للمزاد

البيع بالمزاد يؤدي إلى التنافس فيما بين المشتركين فيه، وبالتالي تباع الأشياء التي يجري عليها المزاد بأعلى ثمن، ومنه تتحقق مصلحة الدائن الحاجز ومصلحة المدين المحجوز عليه على السواء<sup>2</sup>، وعليه يقال أن البيع القضائي طريقة لضمان الحصول على أعلى ثمن<sup>3</sup>، ولتحقيق ذلك هناك جملة من الإجراءات التحضيرية يتعين على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد القيام بها وهي:

#### الفرع الأول: تحديد تاريخ البيع

<sup>1</sup> - إلا أن التنفيذ يتم في بعض الأحوال دون حاجة إلى هذا التحويل، فيتم توزيع المال المحجوز دون بيعه، مثال ذلك الحالة التي يكون فيها المال المحجوز مبلغا من النقود فعندها لا حاجة لبيعه، بل يكفي بتسديد الدين من تلك النقود. أنظر في المعنى:

- وجدي راغب: المرجع السابق، ص 199.

- حلمي محمد الحجار: أصول التنفيذ الجبري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2003 ص 631.

<sup>2</sup> - بهذا الصدد تتجلى مصلحة المدين الذي يرغب في البيع بأعلى ثمن ممكن حتى يسدد الدين ويستفاد من عملية الكف عن البيع إن أمكن ذلك، وكذلك الدائن الذي يأمل في بيع يغطي قيمة الدين والمصروفات، فضلا عن ذلك أن هذا النوع من البيع يتيح الرقابة على هذه الإجراءات وتحول دون التلاعب أو محاباة بعض الأشخاص في الشراء.

- وجدي راغب : المرجع السابق، ص 210.

<sup>3</sup> - ناصر لباد: الرسالة السابقة، ص 270.

يحدد يوم البيع في محضر الحجز، فإذا لم يتم ذلك وهو الوضع القائم وخاصة بعد إحداث مهنة محافظ البيع بالمزايدة<sup>1</sup>، يجوز تحديده لاحقاً، ويتم ذلك من قبل المحضر القضائي أو محافظ البيع بحسب الأحوال، أو بمقتضى اتفاق صريح من الخصوم، وهذا ما يستخلص من المادة 704 ف 2 ق إ م إ.

على أن المشرع وضع ضوابط واعتبارات يجب أن تراعى عند تحديد أجل وتاريخ البيع نعرضها على الوجه التالي:

### أولاً: تحديد الأجل الذي يجب انقضاؤه قبل البيع

يستوجب القانون الجديد<sup>2</sup> أن يكون البيع بعد مضي مدة عشرة أيام من التبليغ الرسمي لمحضر الحجز.

إلا إذا اتفق الحاجز و المحجوز عليه على تحديد أجل لا تزيد مدته القسوى عن ثلاثة أشهر ( أي يكون ذلك باتفاق صريح صادر عن أطراف التنفيذ). ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف أو عرضة لتقلب الأسعار أو بضائع على وشك انتهاء صلاحية استهلاكها، جاز لرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز وقبل انقضاء الميعاد، وذلك بناء على عريضة تقدم له من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس<sup>3</sup>.

والغرض من هذا الميعاد يتمثل أساساً في منح المدين مهلة جديدة لتقاضي بيع أمواله، وذلك بمبادرته الوفاء للحاجز<sup>4</sup>، وكذلك تمكينه من الاعتراض على صحة إجراءات الحجز إن كان له وجه، كما تمكن الحاجز من إجراء الإعلان المناسب عن عملية البيع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 704 ف 2 من ق إ م إ على ما يلي: " يجري البيع بعد مضي مدة عشرة أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسمياً، إلا إذا إتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القسوى عن ثلاثة أشهر".

<sup>2</sup> - وعلى ذلك نصت المادة 371 ف 2 من ق إ م. القديم.

<sup>3</sup> - عملاً بأحكام المادة 704 ف 3 من ق إ م إ.

<sup>4</sup> - يلاحظ أنه عند الوفاء خلال هذه المهلة يرفع الحجز بأمر قضائي.

<sup>5</sup> - محمد حسنين: طرق التنفيذ، ص 90.

مع الملاحظة أن المشرع في القانون إ.م.إ.م ينص على جزاء مخالفة هذا الميعاد، وإذا كان المشرع لم يرتب جزاء على مخالفة ذلك، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية المطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية<sup>1</sup>، مع إثارة إشكال تنفيذي يطلب فيه وقف البيع حتى انقضاء المهلة 10 المذكورة<sup>2</sup>.

### ثانياً: الأجل الذي يتعين أن يتم البيع خلاله

التشريعات الإجرائية المقارنة تتفق على عدم ترك أموال المدين مهددة بإجراءات الحجز لمدة طويلة، لأنه قد يحدث أن يتماطل العون القضائي المكلف بالتنفيذ ولا يتعجل البيع<sup>3</sup> ومنه أوجب البيع خلال مدة زمنية معينة و إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن<sup>4</sup>.

وبخصوص المشرع الجزائري نلاحظ أنه تدارك الأمر في القانون إ.م.إ.م<sup>5</sup>، وأوجب إتمام البيع خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه وإلا اعتبر الحجز والإجراءات التالية له قابلين للإبطال.

ومع ذلك هناك حالتين يبقى فيها الحجز حتى ولو لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه وهما:

- الحالة التي يتم فيها إيقاف البيع باتفاق من الخصوم.

- يوسف نجم جبران: طرق الإحتياط و التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1981 ص 477.

<sup>1</sup> - نبيل إسماعيل عمر: إشكالات التنفيذ، ص 249.

<sup>2</sup> - أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ، ص 427.

<sup>3</sup> - مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 188.

<sup>4</sup> - على سبيل المثال تنص المادة 375 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يلي: " يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه، إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون.

ومع ذلك لا يجوز الإتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الإتفاق."

<sup>5</sup> - حيث تنص المادة 703 من ق إ م على أنه: " يكون الحجز والإجراءات التالية له قابلين للإبطال، إذا لم يتم البيع خلال أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع باتفاق الخصوم أو بحكم قضائي.

إذا تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان، يجوز إلزامها بالتعويضات المدنية للحاجز."



- إذا أمر القضاء بمد الميعاد لمدة تزيد على ستة أشهر لضرورة تقتضي ذلك، والملاحظ على هذه المدة أنها طويلة نسبياً قد تحمل المحجوز عليه مصاريف إضافية متمثلة بالأساس في مصاريف صيانة الأشياء المحجوزة، وعليه نقترح التخفيض فيها، ومع ذلك نثمن هذه الخطوة الإيجابية التي أسسها المشرع الجزائري والتي نضيفها إلى الإجراءات التي جاءت لمصلحة المدين.

### الفرع الثاني: الإعلان عن تاريخ ومكان المزيدة

وهو إجراء سابق لعملية البيع وممهدها له، حيث أنه لا يتوقع إجراء عملية مزيدة دون الإعلان عنها، وذلك لأجل ضمان حضور أكبر عدد من الراغبين في الشراء لتشتد المنافسة عند المزيدة وبالتالي يتحقق الهدف من المزيدة وهو الحصول على أكبر وأعلى عطاء ممكن. الأمر الذي جعل المشرع الإجمالي في ق.إ.م.إ. يحرص على توفير الضمانات الكافية لبيع المنقول المحجوز، حتى يحقق الغرض والهدف المشار إليه أعلاه، وتتم العملية وفق المراحل والوسائل التالية.

#### أولاً: بيانات الإعلان

عملاً بنص المادة 706 ف 2 من ق إ م إ يجب أن يتضمن الإعلان وعلى الخصوص اسم المحجوز عليه وزمان البيع (الشهر واليوم والساعة)، والمكان الذي يجري فيه البيع وقائمة الأشياء المحجوزة التي سيتم بيعها، ومكان وجودها وأوقات معاينتها، وشروط البيع وأضاف القانون الجديد تحديد الثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين، هذا البيان وحسب تقديرنا يجب أن يراعى عند بيع المنقولات الخاصة، بينما لا جدوى منه في المنقولات ذات القيمة البسيطة.

#### ثانياً: وسائل النشر

يتم نشر إعلان البيع باستعمال كافة الوسائل التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة ولاسيما الوسائل التي عدتها المادة 707 ف 1 من ق إ م إ والمتمثلة فيما يلي:

1- لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

2- لوحة الإعلانات بكل من البلدية ومركز البريد وقباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.

3- في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار (200,000 دج).

4- كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات والأماكن العمومية.

ويثبت تعليق الإعلان حسب الحالة، بتأشيرة رئيس أمناء الضبط، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه، وأحد الأعوان من الإدارات الأخرى، ويثبت النشر بنسخة من الجريدة .

#### الفرع الثالث: الإجراءات التحضيرية الأخرى.

تتمثل في :

#### أولاً: إنذار بالحضور للبيع بالمزاد العلني

حيث يتم بمقتضاه إنذار المنفذ ضده بالحضور للمزايدة المذكورة والتي ستم بالمكان والزمان المحددين في الإعلان وكذا في الإنذار، وإعلانه بأن البيع سيتم في حضوره أو في غيابه، ويكون ذلك بموجب محضر قضائي مختوم وموقع عليه من طرف القائم بالتنفيذ.

#### ثانياً: تصريح بالبيع بالمزاد العلني.

يقدم هذا التصريح إلى مصلحة التسجيل على مستوى مديرية الضرائب التابعة لوزارة المالية، حتى تحضر عملية البيع، لأنها معنية بأخذ الرسوم الجبائية كمصاريف إضافية على قيمة الدين، والتي تسدد لها من ثمن الشيء المبيع.

#### ثالثاً: تحرير محضر الجلب

وهذا في الأوضاع التي سيحصل فيها البيع سواء في سوق عمومي أو في مكان آخر يكون من شأنه الحصول على أحسن النتائج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 706 ق.ا.م.ا "يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك، و يجوز أن يجرى البيع في مكان آخر بأمر على عريضة إذا كان يضمن أحسن عرض".

حيث ينتقل عون التنفيذ إلى مكان وجود الأشياء المحجوزة لأجل جلبها، وهنا يحضر محضر بذلك، بعد التأكد من أنها غير منقوصة، ثم تأخذ وتوضع في المكان المخصص لعملية المزاد.

### المطلب الثاني: النظام الإجرائي للبيع بالمزاد العلني.

سنتناول فيه فرعين

#### الفرع الأول: إعداد محضر الجرد عند البيع

تنص المادة 708 من ق إ م إ على أنه: " لا يجرى البيع بالمزاد العلني، إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك، يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها.

ولا يجري البيع إلا بحضور عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة أشخاص، و إلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق".

يتضح من هذا النص أن المشرع ألزم المكلف بالبيع بعدم البدء في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة، حيث يذهب العون القضائي في اليوم المحدد للبيع إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة ويقوم بجردها في محضر خاص حتى يتأكد من أنها كما هي لم يصبها تلف أو ضياع.

والجرد يتم بالمقارنة بين نتيجة حصر الأشياء المحجوزة فعلا على الطبيعة عند البيع وبين ما تم ذكره في محضر الحجز الأول أو محضر الجرد عند تدخل الدائنين الآخرين، ويترتب على هذا الجرد إعفاء الحارس من مسؤوليته إذا وجدت الأشياء مطابقة<sup>1</sup>، مع

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم: النظرية العامة للحجز المنقول في ضوء الفقه و أحكام القضاء، دون دار طبع سنة 2006 ص 632 وما بعدها.

- السيد صاوي: المرجع السابق، ص 289.

- أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ، ص 437.

العلم أن هذا المحضر يختلف عن محضر الحجز الأول، أو محضر الجرد الذي تدخل بمقتضاه دائن لاحق مع الدائن السابق<sup>1</sup>.

كما فرض المشرع كذلك المكلف بالبيع بعدم البدء في البيع إلا إذا حضر المزاد عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة أشخاص، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل البيع إلى تاريخ لاحق<sup>2</sup> والهدف من فرض هذا الشرط حتى تتأكد الغاية المرجوة من البيع.

### الفرع الثاني: إجراء البيع بالمزاد العلني

نتناول في هذا الفرع عملية المزيدة في حد ذاتها، ثم تأجيلها، والكف عن البيع وإعادةه.

#### أولاً: عملية المزيدة

تجري المزيدة تحت إشراف القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزيدة) في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك، ويجوز أن يجري البيع في مكان آخر بأمر على عريضة إذا قدر أن من شأن البيع في ذلك المكان يجلب أكبر عدد من الراغبين في المزيدة<sup>3</sup>.

ويبدأ المزاد بمناداة المكلف بالتنفيذ على مفردات الحجز دون ثمن أساسي يبدأ به وإنما يترك الأمر للمشتريين الذين يدفعهم تنافسهم للوصول إلى أعلى ثمن، ويتقدم الراغبون في الشراء<sup>4</sup>.

1 - طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 302.

2 - وعلى ذلك نصت المادة 708 ف 2 من ق إ م إ.

3 - القانون إ.م. وإ بموجب المادة 706 ف 2 منه يشترط الثمن الأساسي الذي لا يقل عن قيمة الدين، والإشكال يطرح إذا كانت المنقولات المحجوزة مقسمة إلى مجموعات، وبالتأكيد أن المشرع يقصد بها المنقولات الخاصة ذات القيمة المالية المرتفعة.

4 - إلا أن القانون يمنع بعض الأشخاص من أن يتقدموا للمزيدة بأنفسهم أو بواسطة غيرهم، وهم القضاة الذين نظروا إجراءات التنفيذ من الأمر بالحجز إلى النظر في الإشكالات المقدمة قبل عملية البيع، والمحامون الموكلون عن الأطراف في خصومة التنفيذ ولمزيد من الإطلاع أنظر:

- محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص 634 وما بعدها.

ويبدأ أول متقدم بتحديد ثمن وتجرى المزايدة عليه، ويعد كل عطاء ملزماً لصاحبه ويسقط بتقديم عطاء آخر يزيد عليه<sup>1</sup>.

وطبقاً للمادة 713 ف 1 من ق إ م إ<sup>2</sup> يرسو المزايد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض، ولا يشترط أن يرسو المزايد بثمن معين باستثناء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة والحلى والمجوهرات والأحجار الكريمة لا يجوز أن تباع بثمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة، حيث إذا لم يتقدم أحد لشرائها بالقيمة المقدرة لها ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة أجل البيع إلى تاريخ لاحق، وهنا تباع لمن يقدم أعلى عرض ولو بثمن أقل مما قدرت به<sup>3</sup>.

وعلى من يرسو عليه المزايد دفع الثمن فوار، وإلا وجب إعادة البيع على ذمته، وعليه وبمجرد رسو المزايد ودفع الثمن يصبح المشتري مالكا للأشياء المباعة، وذلك متى كانت إجراءات التنفيذ صحيحة، والأشياء المحجوزة مملوكة للمدين، أما عند حدوث العكس فالمشتري يملكها إذا كان حسن النية، وعملاً بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا يجوز للمالك الحقيقي استردادها من مشتريها، إلا إذا كان هذا الأخير سيء النية<sup>4</sup>.

كما يترتب على البيع تخصيص المبلغ المتحصل من البيع للوفاء بديون الحاجز أو الحاجزين قبل البيع.

<sup>1</sup> - حيث تنص المادة 69 من ق م ج على أنه: " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايد، ويسقط المزايد بمزايد أعلى ولو كان باطلاً".

<sup>2</sup> - تنص المادة 713 ف 1 من ق إ م إ على أنه: " يرسو المزايد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه، بينما تنص المادة 373 ف 1 من ق إ م على أنه: " يرسو الشيء المباع بالمزايد على من تقدم بأعلى عرض، ولا يسلم إليه المبيع إلا بعد دفع ثمنه نقداً"، يلاحظ أن المادتين متطابقتين من حيث المضمون، إلا أن النص الجديد جاء أكثر دقة وواقعية بخصوص دفع الثمن.

<sup>3</sup> - أنظر ما جاءت به المادة 709 من القانون الجديد.

<sup>4</sup> - لمزيد من الإطلاع عن الأسباب التي جعلت التشريعات المقارنة تتبنى هذا النظام أنظر:

- طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 305.

- محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص 644، 645.

- أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 326.

**ثانياً: تأجيل البيع**

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعتمد مبدأ تأجيل البيع القضائي في المنقول<sup>1</sup> وذلك لسببين هما ضعف العروض أو قلة المزايدين<sup>2</sup>.

وعليه إذا تحقق أحدهما يؤجل البيع لمدة خمسة عشرة يوماً، مع إعادة التعليق والنشر وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، وفي هذه الحالة تباع الأموال لمن يقدم أعلى عرض وبأي ثمن دون التقييد بعدد المزايدين، أو القيمة الحقيقية حسب تقدير الخبرة.

**ثالثاً: الكف عن البيع**

قد يقع الحجز على منقولات تفوق قيمتها قيمة الدين المحجوز من أجله، ولما كان الغرض من البيع هو الحصول على ما يكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين ومصاريف التنفيذ، قدر القانون أنه من الإضرار بمصلحة المدين أن تباع كل أمواله جبراً عنه إن كان بعضها يفي بحق الدائنين الحاجزين ومن أجل ذلك تبنى المشرع الجزائري صراحة نظام الكف عن البيع في المادة 713 ف 2 من ق.إ.م.إ<sup>3</sup>، حيث يوقف البيع بقوة القانون عن باقي المنقولات إذا نتج عن بيع جزء منها مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف وتسلم المنقولات التي لم يتم بيعها إلى المدين فور ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - وذلك في المادة 712 من ق إ م إ.

<sup>2</sup> - عمل بالمادتين 708 ف 2، 709 من ق إ م إ.

<sup>3</sup> - تنص المادة 713 ف 2 من ق إ م إ على أنه: " إذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف، يتوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن المضي في بيع باقي المحجوزات، ويرفع الحجز عنها بقوة القانون".

<sup>4</sup> - أنظر:

- وجدي راغب: المرجع السابق، ص 216.

- محمد حسنين: طرق التنفيذ، ص 91.

- مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 191.

## رابعاً: إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف

بما أن القانون<sup>1</sup> يلزم الراسي عليه المزاد بأن يدفع الثمن فوراً أو في الأجل المحدد في شروط البيع، إلا أنه قد يحدث أن يتخلف المزاد عن دفع الثمن أو يتراجع عن الشراء<sup>2</sup>، في مثل هذا الوضع يعاد البيع في الحال على مسؤوليته وبأي ثمن كان، وذلك بإجراء مزاد جديد ويكون ملزماً بدفع الفرق بين الثمنين إذا قل ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول الذي كان مفروضاً أن يأخذ به المنقول، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه ولكنه<sup>3</sup> لا يستفيد من فرق الثمن إذا زاد ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول، بل تستحق هذه الزيادة للمدين ودائنيه.

## خامساً: محضر رسو المزاد

يثبت القائم بالتنفيذ عملية البيع بإرساء المزاد على صاحب أعلى عرض، أو إعادته أو الكف عنه على النحو السابق في محضر قضائي يسمى بمحضر البيع بالمزاد العلني<sup>4</sup>، وهو ورقة من أوراق المحضرين، يجب أن يتوافر على البيانات العامة، بالإضافة إلى بيانات خاصة نصت عليها المادة 715 ف 2 من ق إ م إ المتمثلة في الآتي:

1 - إذا تخلف المزاد عن دفع الثمن أو تراجع عن الشراء يفسخ العقد دون اللجوء إلى القضاء، أنظر: أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 327.

2 - تنص المادة 713 ف 3 من ق إ م إ على ما يلي: " إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد ثمن الشيء المباع فوار وفي الأجل المحدد في شروط البيع، وجب إعادة البيع بالمزاد على نفقته بأي ثمن، ويلزم بفرق الثمن بين الذي عرضه و ثمن إعادة البيع، وليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى".

3 - تنص المادة 714 من ق إ م إ على أنه: " يعتبر محضر البيع برسو المزاد، سنداً تنفيذياً بفرق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع...".

4 - تنص المادة 715 ف 1 من ق إ م د على ما يلي: " يثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني، لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناذاة ثلاث مرات متتالية، يفصل بين كل منهما مدة دقيقة على الأقل"، وهي تختلف عن محتوى المادة 373 ف 1 من ق إ م التي تنص على ما يلي: " يرسو الشيء المباع بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض..".

- السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلتها، لاسيما تاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وتاريخ إعلان البيع.
- أسماء وألقاب الأطراف.
  - إجراءات البيع بالمزاد العلني.
  - مبلغ الدين.
  - الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها.
  - حضور المحجوز عليه أو غيابه.
  - الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع والهوية الكاملة لمن رسا عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا.
- ثم يختم ويوقع عليه مع الراسي عليه المزاد وتودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة.

### المبحث الثاني: البيع القضائي للعقار المحجوز

سبق وأن تناولنا بكل تفصيل إجراءات بيع المنقول المحجوز، وسنرى أن الكثير مما قلناه في هذا الصدد ينطبق على عملية بيع العقار المحجوز، إلا أنها تتميز بذاتية خاصة سواء من حيث الإجراءات المفروض إتباعها تمهيدا للبيع بالمزايدة، أو من حيث عملية البيع ذاتها، ومرد ذلك اعتبار الملكية العقارية من أهم عناصر الذمة المالية، لذلك أحاطت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري عملية بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني بإجراءات أكثر تعقيدا من الإجراءات التي تتبع في بيع الأموال المنقولة.

أما بخصوص بيانات محضر البيع كان يعتمد بالأساس على ما يفرضه العرف القضائي، وهي تقريبا نفس البيانات التي جاءت بها المادة 715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### المطلب الأول: إعداد العقار المحجوز للبيع



تنص المادة 737 ف 1 من ق إ م على أنه: " إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز".  
ومنه تتم مرحلة إعداد العقار للبيع بأمرين، هما إيداع قائمة شروط البيع قلم كتاب المحكمة المختصة، ثم التبليغ الرسمي عن هذا الإيداع لكل صاحب شأن عملا بنص المادة 740 من ق إ م إ، وبناء على ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول إيداع قائمة شروط البيع، وفي الفرع الثاني التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع.

### الفرع الأول: إيداع قائمة شروط البيع.

يتضمن مايلي :

#### أولا: بيانات قائمة شروط البيع.

قائمة شروط البيع هي ورقة تتضمن كافة البيانات التي تؤدي إلى التعريف الكامل والدقيق بالعقار المراد بيعه، وكذا الشروط التي يقوم المزاد على أساسها<sup>1</sup> يقوم بتحريرها المحضر القضائي<sup>2</sup>، وعملا بنص المادة 737 ف 2 من ق إ م إ،<sup>3</sup> يجب أن تشمل هذه القائمة على البيانات الآتية:

- 1- اسم ولقب كل من الدائنين المقيدين والحاجز والمدين المحجوز عليه، وموطن كل منهم.
- 2- بيان السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه ومبلغ الدين، وهو من البيانات اللازمة في أية ورقة من أوراق التنفيذ، مخصصة لإبلاغها للغير، حتى يتسنى له مراقبة صحة حق الدائن في توقيع الحجز<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 396.

- طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 467.

<sup>2</sup> - عملا بنص المادة 737 ف 1 من ق إ م إ.

<sup>3</sup> - مع الملاحظ أن هذه البيانات نصت عليها كذلك المادة 386 من ق إ م القديم، إلا أن النص الجديد جاء أكثر وضوحا مع إضافته لبيانات لم يأتي بها النص القديم.

<sup>4</sup> - طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 468.

- 3- أمر الحجز وتاريخ تبليغه الرسمي وقيده، و تاريخ إنذار الحاجز أو الكفيل العيني إن وجد.
  - 4- تعيين العقار تعييناً دقيقاً، موقعه، حدوده، نوعه، مشتملاته، مساحته، رقم القطعة الأرضية، وإسمها عند الاقتضاء، و غير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينه، وإن كان العقار بناية، يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات.
  - 5- تحديد شاغل العقار وصفته وسبب الشغل.
  - 6- شروط البيع والتمن الأساسي<sup>1</sup> والمصاريف.
  - 7- تجزئة العقار إلى أجزاء، إن كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع، مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء، وتوضيح الترتيب الذي سيجري فيه البيع عند الاقتضاء.
  - 8- بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع.
- ثانياً: مرفقات قائمة شروط البيع<sup>2</sup> .**

نصت المادة 738 من ق إ م إ على أن ترفق مع قائمة شروط البيع المستندات الآتية:

- 1- نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه، والمقصود هنا ليس مجرد ذكر بيانات عن هذه الأوراق، ولكن المقصود هو تقديمها بذاتها مرفقة مع القائمة، حتى يتأكد من صحة البيانات الواردة بشأنها بالقائمة، وبالتالي مراقبة صحة العملية ككل.
- 2- نسخة من أمر الحجز.
- 3- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد.
- 4- شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت إلى غاية تاريخ الحجز، والمقصود بذلك شهادة من مكتب الشهر العقاري التابع له العقار والحقوق العينية المقيدة على العقار ،لمعرفة أصحاب

<sup>1</sup> - الثمن الأساسي الذي تبدأ به المزايدة وهو من شروط البيع، ولأهميته حرص المشرع على تنظيمه والتطرق إلى كيفية تحديده وذلك بموجب المادة 739 من ق إ م إ، حيث يحدد من طرف خبير عقاري يعين بأمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز، بعد إثبات إيداع أتعابه بأمانة الضبط، وحتى لا تطول المدة أكثر يجب على الخبير إيداع تقرير التقييم بأمانة ضبط المحكمة خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة، على أن لا يتجاوز هذا الأجل كل الأحوال عشرة أيام من تاريخ تعيينه وإلا أستبدل بخبير آخر.

<sup>2</sup> - يلاحظ أن القانون القديم لم ينص على هذه المرفقات.

هذه الحقوق باعتبارهم مشتركين في إجراءات التنفيذ على العقار، ويجب أن تتضمن الشهادة مقدار حقوق هؤلاء الدائنين.

مستخرج الضريبة العقارية الغرض منه هو التحقق من صحة تقدير الثمن الأساسي لبيع العقار.

### ثالثاً: ميعاد الإيداع

يتضح من نص المادة 737 ف 1 من ق إ م إ أن المكلف بإيداع قائمة شروط البيع ومرفقاتها هو المحضر القضائي، وفي حالة إلغاء قائمة شروط البيع يعاد تجديدها على نفقته عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 737 ق إ م د، وعليه إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال مدة معينة حددها القانون القديم بشهر يبدأ حسابه من تاريخ تسجيل الحجز<sup>1</sup>، بينما حددها القانون الجديد<sup>2</sup> بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، تحرر بشأنه قائمة شروط البيع ثم تودع مع مرفقاتها أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز، وفي حالة تعدد العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة، تودع قائمة شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه العقارات.

ثم يؤشر رئيس المحكمة المختص على محضر الإيداع، ويحدد فيه جلسة للاعتراضات، وجلسة لاحقه للبيع وتاريخ وساعة انعقادهما.

<sup>1</sup> - تنص المادة 386 من ق إ م على أنه: " خلال الشهر التالي لتسجيل الحجز إذا لم يقم المدين بوفاء الدين يحرر القائم بالتنفيذ قائمة شروط البيع ويودعها قلم الكتاب...".

<sup>2</sup> - وعلى ذلك نصت 737 ف 1 من ق إ م د بقولها: " إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل 30 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة...". بعد القراءة المتأنية للمادتين أعلاه، يلاحظ أن المشرع في القانون الجديد حرص على أن لا تبقى الأموال المحجوزة دون بيع لمدة طويلة، ومنه عمد إلى تقصيرها، بمنح المدين فرصة الوفاء بديونه مباشرة بعد توقيع الحجز على عقاراته وبإنهاء هذا الأجل تبدأ عملية التحضير لبيع العقار، وفعلاً نلاحظ أن المدة تكون أقصر عندما نبدأ الحساب من تاريخ تبليغ أمر الحجز، بينما تطول عندما يبدأ الحساب بتاريخ تسجيل أمر الحجز.

إلا أن تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد قد يتم تحديدها لاحقا بموجب أمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرفا في الحجز، ويكون ذلك بعد الفصل في جميع الاعتراضات التي سجلت-<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع

سنتناول فيه ما يلي :

#### أولا: بيانات محضر تبليغ قائمة شروط البيع

أوجب المشرع<sup>2</sup> ، على المحضر القضائي بعد إيداع قائمة شروط البيع والتأشير عليها ،تبليغها رسميا إلى كل من يهمهم الأمر حتى يتمكنوا من إبداء ما لديهم من ملاحظات أو أوجه بطلان عند الاعتراض عليها،<sup>3</sup> وذلك خلال خمسة عشرة يوما الموالية للإيداع، ويكون ذلك بموجب ورقة من أوراق المحضرين تسمى بمحضر تبليغ قائمة شروط البيع، يجب أن تتضمن فضلا عن البيانات العامة، بيانات خاصة نصت عليها المادة 741 من ق إ م د<sup>4</sup> تتمثل في الآتي:

- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.

- تعيين العقارات المحجوزة بالإجمال.

<sup>1</sup> - وعلى ذلك نصت المادة 747 ف 1 من ق إ م د.

<sup>2</sup> - تنص المادة 387 ف 1 من ق إ م القديم على أنه: " يوجه خلال الخمسة عشر يوما التالية على الأكثر لإيداع قائمة شروط البيع الإنذار إلى كل من .."، كما تنص المادة 740 ف 1 من ق إ م د على أنه " يجب على المحضر القضائي خلال خمسة عشر يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط، أن يبلغ رسميا الأشخاص الأتية..".

<sup>3</sup> - أنظر: - أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 397.

- طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 478.

<sup>4</sup> - يلاحظ أن المشرع لم يتناول في القانون القديم البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإنذار الموجه إلى الأشخاص المذكورين في المادة 387 من ق إ م، حيث كان يعتمد في ذلك على العرف القضائي.

- بيان الثمن الأساسي المحدد جملة أو لكل جزء.
- تاريخ وساعة الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات المحتملة، وتاريخ وساعة جلسة البيع بالمزاد العلني.
- إنذار المبلغ لهم بالإطلاع على قائمة شروط البيع لإبداء الملاحظات والاعتراضات المحتملة، وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

### ثانياً: تبليغ ذوي الشأن بإيداع قائمة شروط البيع

- بعد تحرير المحضر أوجب المشرع تبليغه تبليغاً خاصاً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإيداع قائمة شروط البيع إلى مجموعة من الأشخاص حددتهم المادة 740 من ق.إ.م.إ.وهم:
- المدين المحجوز عليه.
  - الكفيل العيني والحائز للعقار و/أو الحق العيني العقاري إن وجد،
  - المالكين على الشيوع إن كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مشاعاً،
  - الدائنين المقيدون كل بمفرده، ويقصد بهم الدائنون الذين لهم حقوق عينية تبعية على العقار.
  - بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به إن وجد
  - في حالة الوفاة يكون التبليغ الرسمي إلى ورثة هؤلاء بصفة جماعية دون بيان الأسماء و الصفات في موطنهم، فإن لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفى.
  - بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به إن وجد.
  - ويلاحظ أن إغفال تبليغ أحد هؤلاء لا يترتب البطلان، وإنما لا يجوز الاحتجاج في مواجهتهم بإجراءات التنفيذ.

### ثالثاً: الإعلان العام عن إيداع قائمة شروط البيع

- لم يكتف المشرع بضرورة إخبار أصحاب الشأن بإيداع قائمة شروط البيع، بل أوجب كذلك أن يقوم المحضر القضائي خلال الثمانية أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة، بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات

بالمحكمة حتى يكون لكل شخص الحق في الإطلاع على القائمة وإبداء ما يمكن له من أوجه الاعتراض، وقد نظم المشرع هذا الإعلان بموجب المادة 748 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الاعتراض على قائمة شروط البيع

خصص المشرع وسيلة إجرائية هامة القصد منها تصفية جميع المنازعات التنفيذية المتعلقة بال عقار، قبل الشروع في نزع ملكية عقار المدين وبيعه بالمزاد العلني، هذه الوسيلة هي الاعتراض على قائمة شروط البيع نصت عليها المادة 742 ف 1 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>.

وعليه فالاعتراض هو منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ على العقار يتم بموجبها التمسك ببطان إجراءات التنفيذ لعيب شكلي إجرائي أو موضوعي، أو تعديل شروط البيع الواردة في القائمة<sup>3</sup> ، وبناء على ذلك نستطيع تناوله من خلال الفرعين التاليين نتناول في الأول موضوع الاعتراض، وفي الثاني النظام الإجرائي للاعتراض.

### الفرع الأول: موضوع الاعتراض

<sup>1</sup> - تنص المادة 748 من ق إ م د على ما يلي: " يقوم المحضر القضائي، بعد إيداع قائمة شروط البيع، بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال ثمانية ( 08 ) أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة ،ترفق صورة من إعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ. يجوز لكل شخص الإطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة الضبط" مع العلم أن القانون الحالي سكت عن تنظيم هذا الإجراء.

<sup>2</sup> - تنص المادة 742 ف 1 من ق إ م د على أنه: " تقدم الاعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 أعلاه، أو من ورثتهم إلى رئيس المحكمة، قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في التمسك بها " كما أشارت المادة 387 من ق إ م بقولها " و يعرض الإشكال على المحكمة ، بحيث لا يتأخر ذلك عن اليوم السابق للجلسة المحددة للمزايدة .

<sup>3</sup> - ولمزيد من الإطلاع أنظر:

- أبو الوفاء : إجراءات التنفيذ، ص 697.

- عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ، ص 788.

- نبيل إسماعيل عمر: إشكالات التنفيذ، ص 259.

- طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 487.

- أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 400.

الاعتراضات التي قد تبدى على قائمة شروط البيع منها ما يتخذ شكل أوجه البطلان ومنها ما يكون على هيئة ملاحظات، و البعض الآخر يتمثل في طلب وقف بيع العقار.

### أولاً: أوجه البطلان

ويقصد بها ما شاب الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات من عيوب<sup>1</sup> والبطلان الذي قد يثار بطريق الاعتراض قد يؤسس على عيب شكلي، ناتج عن عدم إتمام مقدمات التنفيذ، أو عن عدم إتباع القواعد الإجرائية المتعلقة بأمر الحجز أو تسجيله أو تبليغ الحائز وإنذاره إن وجد، أو عدم ذكر إحدى البيانات الهامة في المحاضر القضائية السابقة، أو عدم إيداع قائمة شروط البيع في الميعاد المحدد لذلك، أو تودع غير مستوفاة لبياناتها الجوهرية أو لا تستوفي مرفقاتها<sup>2</sup>.

وقد يؤسس هذا البطلان على عيب موضوعي، فإن يكون الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ إقتضاء له غير محقق الوجود أو معين المقدار أو حال الأداء، أو غير ثابت بهذه الصفة في سند تنفيذي، أو أن يكون المال محل التنفيذ مما لا يجوز توقيع الحجز عليه التمسك بها.

أو عدم توفر الحق في التنفيذ كما لو أجرى التنفيذ بموجب محرر موثق مطعون فيه بالتزوير<sup>3</sup>.

هذه الأوجه كلها تثار بطريق الاعتراض، ولا تجوز فيها الدعوى الأصلية، إلا إذا كان الاعتراض يتعلق بعيب في إجراءات لاحقة على جلسة الاعتراض<sup>4</sup>.

### ثانياً: الملاحظات على شروط البيع

<sup>1</sup> - السيد صاوي: المرجع السابق، ص 389.

طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 488.

الطيب باردة: المرجع السابق، ص 341.

<sup>2</sup> - أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ ص ص 703، 704.

<sup>3</sup> - أبو الوفاء: ما قبله، ص 704.

<sup>4</sup> - طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 490.

ويقصد بالملاحظات على شروط البيع كل اعتراض أو نقد يوجه إلى هذه الشروط بتعديلها، ويكون ذلك بالحذف أو الإضافة أو التغيير<sup>1</sup>، ويكون إبدالها بدون رفع دعوى. فقد يكون موضوع الملاحظة في طلب حذف أحد الشروط من القائمة بسبب مخالفته للنظام العام أو للآداب، كاشتراط استبعاد بعض الأشخاص من المزايدة بدون وجه حق، أو إلزام المشتري بدفع مصاريف باهظة تزيد عما قرره القاضي قبل افتتاح المزايدة، وكذلك شرط بيع العقار صفقة واحدة بينما يكون من المصلحة لأصحاب الشأن أن يباع على مجموعات مما قد يزيد من ثمنه<sup>2</sup>.

وقد يتمثل موضوع الملاحظة في طلب إضافة أحد الشروط إلى القائمة، كما لو طلب المستأجر إضافة شرط سريان عقد الإيجار الخاص به، تقاديا للنزاع المحتمل حدوثه بينه وبين من سيقع عليه البيع<sup>3</sup>.

وأخيرا قد تتمثل الملاحظة في طلب تغيير شرط أو أكثر من شروط البيع دون المساس بجوهره، كزيادة الثمن الأساسي للبيع، أو طلب بيع العقار صفقة واحدة بدلا من بيعه مجزئا، أو يطلب العكس<sup>4</sup>.

### ثالثا: طلبات وقف الإجراءات

نص المشرع على حالات معينة يتخذ فيها طريق الاعتراض كوسيلة لإبداء بعض الطلبات وذلك كإشكال وقتي في التنفيذ تهدف في مجموعها إلى وقف إجراءات البيع مؤقتا أو تأجيلها وهي:

#### الحالة الأولى: طلب وقف بيع بعض العقارات المحجوزة للحد من الأثر الكلي للحجز.

وفقا للمادة 743 من ق إ م د يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاستعجال وقف إجراءات البيع على عقار أو أكثر من العقارات المعينة

<sup>1</sup> - أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 401.

<sup>2</sup> - طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 491.

<sup>3</sup> - السيد صاوي: المرجع السابق، ص 391.

<sup>4</sup> طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 492.



المحجوزة، إذا أثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين.

يحدد الأمر الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تتوقف عليها إجراءات البيع مؤقتاً، ومع ذلك يجوز لكل دائن حتى بعد الحكم برسو المزاد أن يستمر في بيع تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما يبيع من عقارات للوفاء بحقه.

### الحالة الثانية: طلب تأجيل بيع العقار

عملاً بنص المادة 744 من ق إ م د يجوز للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين<sup>1</sup>. ويحدد الأمر الفاصل بتأجيل البيع الأجل الذي يستأنف فيه إجراءات البيع إذا لم يتم الوفاء، مراعيًا في ذلك المهلة اللازمة للمدين المحجوز عليه للوفاء، على أن لا تتجاوز المهلة الممنوحة سنة واحدة.

### الحالة الثالثة: طلب وقف الإجراءات لرفع دعوى الفسخ

تنص المادة 745 من ق أ م د على أنه إذا وجد بين الدائنين بائع العقار أو أحد المقايضين به أو الشريك المقاسم، بلغ له المحضر القضائي إنذار بأنه في حالة عدم رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق في الثمن أو طلب إعادة البيع عن طريق المزاد العلني، والتأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل سقط حقه في ذلك.

غير أنه إذا رفع دعوى الفسخ أو قدم طلباً لإعادة البيع بالمزاد العلني في الأجل المحدد، قام المحضر القضائي بتأشير ذلك على قائمة شروط البيع، وتوقف عن الاستمرار في إجراءات البيع إلى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف قاضي الموضوع، وعليه يوجب المشرع على بائع العقار أو المقايض به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو

<sup>1</sup> - عبارة جميع الدائنين يقصد بها الدائنين الحاجزين والدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات.

الفارق، أن يرفعها بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة ببيع العقار<sup>1</sup> ، وليس بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع.

لأن الأمر الذي يطرح على رئاسة المحكمة عن طريق الاعتراض هو طلب وقف إجراءات بيع العقار لحين الفصل في دعوى الفسخ التي تم رفعها بعد تسجيل أمر الحجز.

أما دعوى الفسخ التي ترفع قبل ذلك، والتي يأشر برفعها على هامش تسجيل عقد البيع، فإنه يحتج بالحكم الصادر فيها على المشتري بالمزاد دون حاجة لإثبات ذلك وتدوينه في ذيل قائمة شروط البيع<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : النظام الاجرائي للاعتراض .

يتضمن ما يلي:

#### أولاً : صاحب الحق في الاعتراض

حددت المادة 742 ف 1 من ق إ م د الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع، و هم الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 من ق إ م د أو من ورثتهم، و يفترض توافر المصلحة القانونية لديهم لتقديم هذا الاعتراض، و هم المدين والحائز و الكفيل العيني، و الدائنين المقيدين، و المالكين على الشيوع إن كان العقار مشاعاً، و بائع العقار أو مقرض ثمنه.

وما يفهم من المادة 748 ف 2 من ق إ م د التي تنص على أنه "يجوز لكل شخص الإطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة الضبط"، أن المشرع

<sup>1</sup> - المادة 746 من ق إ م د.

<sup>2</sup> - لمزيد من الإطلاع أنظر:

- طلعت محمد دويدار : المرجع السابق، ص 494.

- السيد صاوي: المرجع السابق، ص 396.

- أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ، ص 711.

منح كذلك هذا الحق لكل من له مصلحة قانونية حقيقية كأصحاب حقوق الانتفاع والارتفاق على العقار و مستأجره و مدعي الاستحقاق <sup>1</sup> .

هؤلاء الأشخاص يجب عليهم إبداء ملاحظاتهم على قائمة شروط البيع، وأوجه البطلان التي يمكن التمسك بها، و ذلك برفع تقرير إلى رئيس المحكمة المختصة قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل <sup>2</sup> .

### ثانيا : إجراءات الاعتراض و ميعاده

عملا بنص المادة 742 من ق إ م د يختص بنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع رئيس المحكمة التي يقع العقار المحجوز في دائرة اختصاصها، باعتباره قاضي الأمور المستعجلة.

و يقدم الإعتراض إلى رئيس المحكمة، و بعد التأشير عليه، تسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها، حيث لا يجوز تقديمه بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى.

و يجب أن يقدم الاعتراض قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، و إلا سقط الحق فيه <sup>3</sup>، و السقوط هنا كجزء متعلق بالنظام العام فيجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه <sup>4</sup>، و الهدف من تحديد هذا الميعاد هو أن تتاح الفرصة لكل من يهمه الأمر بأن يطلع على هذه الاعتراضات، قبل الجلسة المحددة لنظرها، و من جهة أخرى تمكن المحكمة من الإطلاع عليها قبل الجلسة حتى تستطيع الفصل فيها في نفس الجلسة دون تأجيل لذلك <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أبو الوفاء : إجراءات التنفيذ. ص 702.

<sup>2</sup> - المادة 742 ف 1 من ق إ م د.

<sup>3</sup> - المادة 742 ف 1 من ق إ م د.

<sup>4</sup> - أبو الوفاء : إجراءات التنفيذ ص 710.

<sup>5</sup> - السيد صاوي : المرجع السابق، ص 399.

ثم تعقد جلسة الاعتراضات حسب التاريخ و الساعة المحددين لها في غرفة المشورة بحضور المعترض و الحاجز و المحضر القضائي.

و يفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات بأمر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه ثمانية أيام<sup>1</sup>، أما في الحالة التي لم يقدم فيها أي اعتراض في الجلسة، يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به و يشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع.

### المطلب الثالث : إجراءات البيع بالمزاد العلني

بعد الانتهاء من إيداع قائمة شروط البيع، و الفصل في الاعتراضات المقدمة عليها إن وجدت، تبدأ مرحلة بيع العقار بالمزاد العلني، و ذلك بإتمام بعض الإجراءات الممهدة له تتمثل أساسا في الإعلان عن البيع، و ينتهي ببيع العقار لمن يرسو عليه المزاد، و منه سنحاول تبسيط ذلك في الفروع الأربعة التالية :

#### الفرع الأول: الإعلان عن البيع

يعلن عن البيع بوسيلتين و لفئتين.

#### أولاً- الإعلان العام عن البيع :

عملا بنص المادة 749 من ق إ م د<sup>2</sup>، يقوم بهذا الإعلان المحضر القضائي و ذلك قبل اليوم المحدد للبيع بمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما و لا تقل عن عشرين يوما. حيث يقوم بتحرير مستخرج من مضمون السند التنفيذي و قائمة شروط البيع متضمنا على الخصوص البيانات التالية:

- اسم ولقب كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني إن وجد و موطن كل منهم.

<sup>1</sup> - المادة 742 ف أخيرة من ق إ م د.

<sup>2</sup> - و هي تتطابق مع المادة 389 من ق إ م القديم.

- تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع.
  - الثمن الأساسي لكل جزء من العقار.
  - تاريخ و ساعة البيع بالمزاد العلني.
  - بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع.
- و تنص المادة 750 من ق إ م د على أن يتم تعليق الإعلان عن البيع بالمزاد العلني في الأماكن الآتية:

- في باب أول مدخل كل عقار من العقارات المحجوزة أرضاً أو مباني.
  - في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع.
  - في لوحة الإعلانات بقباضة الضرائب و البلدية التي يوجد فيها العقار.
  - في الساحات و الأماكن العمومية.
  - في أي مكان آخر يحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد من المزايدين.
  - وينشر الإعلان في جريدة يومية وطنية أو أكثر حسب أهمية العقار المحجوز.
- و يثبت المحضر القضائي إنه قام بتعليق و نشر الإعلان بتقديم صورة من الجريدة، أو تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور، و يرفق مع ملف التنفيذ.
- و يمكن لأطراف الحجز<sup>1</sup> تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة يطلبون فيها إلغاء إجراءات النشر و التعليق و ذلك قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل<sup>2</sup>.
- إذا قرر القاضي إلغاء الإجراءات، يؤجل البيع إلى جلسة لاحقة، و تعاد إجراءات الإعلان على نفقة المحضر القضائي<sup>3</sup>.

### ثانياً- الإعلان الخاص عن زمان و مكان البيع :

<sup>1</sup> - إذا تبين لهم أن الإعلان لا يتماشى مع أهمية العقار و عليه يطلبون نشرها إضافياً.

<sup>2</sup> - تنص على ذلك المادة 751 ف 1 من ق إ م د.

<sup>3</sup> - تنص على ذلك المادة 751 ف 3 من ق إ م د.

هذه الوسيلة تخص ذوي الشأن الذين سبق إنذارهم بإيداع قائمة شروط البيع و هم بالأساس الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني. حيث يتولى المحضر القضائي إعلانهم في ميعاد ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الجلسة<sup>1</sup>، (بينما القانون القديم أوجب الإعلان في ميعاد عشرة أيام على الأقل من حصول إجراءات النشر)<sup>2</sup>.

و يوم البيع الذي يجب إخبارهم به هو اليوم الذي حدده رئيس المحكمة المختصة عند التأشير على محضر إيداع قائمة شروط البيع<sup>3</sup>، أو اليوم الذي تم تحديده لاحقاً بموجب أمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني : إجراءات المزايدة العلنية .

يتم بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني في جلسة علنية تحت إشراف قاضي الأمور المستعجلة (رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض)<sup>5</sup> بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في التاريخ و الساعة المحددين لذلك بحضور ذوي الشأن، و ذلك وفقاً لأحكام و ضوابط قانونية و سلسلة من الإجراءات نذكرها من خلال ترتيبها في القواعد التالية:

#### أولاً : افتتاح المزايدة و تقديم العروض

تنص المادة 754 من ق إ م د على أنه بعد افتتاح جلسة البيع يتولى رئيسها التحقق من حضور أو غياب أطراف الحجز، وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي لذوي الشأن لأجل حضور جلسة البيع، و حصول إجراءات الإعلان عن البيع.

<sup>1</sup> - و ذلك ما يستخلص من المادتين 747 ف 3 و 753 من ق إ م د.

<sup>2</sup> - نصت على ذلك المادة 390 ف 1 من ق إ م.

<sup>3</sup> - حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 737 ق إ م د على أن "يؤشر رئيس المحكمة المختصة إقليمياً على محضر إيداع قائمة شروط البيع، و يحدد فيه جلسة للاعتراضات و جلسة لاحقة للبيع و تاريخ و ساعة انعقادها".

<sup>4</sup> - نصت على ذلك المادة 747 ف 1 من ق إ م د بقولها : "إذا لم يتم تحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني مسبقاً، يتم تحديدها بموجب أمر على عريضة، بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز .

يصدر رئيس المحكمة الأمر بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات التي سجلت".

<sup>5</sup> - حددته المادة 753 ف 1 من ق إ م د.

إذا كانت هذه الإجراءات صحيحة، يأمر بافتتاح المزاد العلني، و هنا يذكر بشروط البيع و نوع العقار المعروض للبيع، و الثمن الأساسي المذكور بقائمة شروط البيع الذي ستجري المزايدة على أساسه، و الرسوم و المصاريف.

كما يقوم بتعيين مبلغ التدرج في العروض التي تقبل من المتزايدين، بمعنى القيمة التي يزداد بها عن الثمن الأساسي أو عن العرض السابق<sup>1</sup> ، و تحدد هذه القيمة حسب أهمية العقار و في جميع الأحوال لا تقل عن عشرة آلاف دينار جزائري في كل عرض<sup>2</sup>.  
وافتاح المزايدة ما هو إلا دعوة لتقديم العطاءات و هو المبلغ الذي يعرضه المزايد ويرغب في شراء العقار على أساسه<sup>3</sup>.

### ثانيا: رسو المزاد ( اعتماد العطاء )

نظمه المشرع بموجب المادة 391 ف 2 من ق إ م القديم<sup>4</sup> ، والمادة 757 ف 1 من ق إ م د<sup>5</sup> ويستخلص منها أن البيع في المزايدات لا يتم إلا برسو المزاد على شخص معين بذاته وعادة هو من يقدم أعلى عرض، باعتبار أن العطاء المقدم من أي شخص يسقط بتقديم عطاء أعلى منه، ذلك أن التقدم بالعطاء في المزايدة، ليس إلا إيجابا من صاحب العطاء، ولانعقاد العقد لابد من قبول يصادفه، والقبول لا يكون إلا برسو المزاد ممن يملكه<sup>6</sup>.

وعليه يرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض وكان آخر مزايدي، فالقانون القديم استعمل تقنية اعتماد العرض بعد انطفاء ثلاث شموع توقد تباعا مدة كل منها دقيقة واحدة، أما القانون

1 - عزمي عبد الفتاح : قواعد التنفيذ ص 811.

2 - قيمة التدرج في المزايدة عالجها المشرع في المادة 754 ف 1 من ق إ م د، بينما سكت عنها القانون الحالي، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد ضمن جدية المزايدة وإنتهائها في مدة زمنية معقولة.

3 - أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 407.

4 - تنص المادة 391 ف 1 من ق إ م د على أنه: " و يرسو المزاد عقب إنطفاء ثلاث شموع توقد تباعا مدة كل منها دقيقة واحدة، على من تقدم بأعلى عرض وكان آخر مزيد " .

5 - تنص المادة 757 ف 1 من ق إ م د على ما يلي: " يرسو المزاد على من تقدم من المتزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزايدي.

يعتمد الرئيس العرض الذي لا يزداد عليه بعد النداء به ثلاث مرات متتالية، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة " .

6 - مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 220.

إ.م.إ الحالي استعمل تقنية النداء بالعرض الأخير ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، يلاحظ أنه لا يوجد أي فرق بين العبارتين من الناحية العملية<sup>1</sup>.

والراسي عليه لا يكتسب صفة المشتري إلا في مرحلة لاحقة تأتي بعد سداده لكامل الثمن ومصاريف التنفيذ، وصدور الحكم بإيقاع البيع عليه<sup>2</sup>.

### ثالثاً: التزام الراسي عليه المزاد بدفع الثمن

يقع على عاتق المزايد الذي اعتمده عرضه بدفع الثمن الذي تم اعتماده وكذلك المصاريف ورسوم التسجيل، (على أن تودع هذه المبالغ لدى قلم كتاب المحكمة خلال ميعاد حدده القانون القديم بعشرين يوماً من تاريخ المزايدة<sup>3</sup>)، بينما أوجب القانون الحالي دفع خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة حال انعقاد الجلسة، ودفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ المزايدة بأمانة ضبط المحكمة<sup>4</sup>.

وإذا حدث وأن تخلف الراسي عليه المزاد في الوفاء بالتزامه بدفع الثمن، أعيد بيع العقار على ذمته، وذلك بعد إنذاره بأن يقوم بتنفيذ التزامه في ميعاد خمسة أيام بعد إنذاره عملاً بنص المادة 757 فقرة أخيرة من ق إ م د.

يعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 749 إلى 757 ق.أ.م.أ و هذا ما نصت عليه المادة 760 فقرة 2.

<sup>1</sup> - وتتم العملية كالتالي: توقد أول شمعة وتستمر مدة دقيقة وأيضاً شمعة ثانية بعد نهاية زمن الأولى، وإن وقعت مزايدة خلال أحد الشموع فإن تلك الشمعة التي وقعت بها المزايدة تعتبر شمعة أولى وبحسب زمن إشعاله الأول من لحظة المزايدة تلك، وتستمر المزايدات، على أن المزايدة الأخيرة لا يقع أثرها برسو المزاد إلا إذا استمرت الشمعة الموقدة الواقعة بين تلك المزايدة مدة دقيقة بعد لحظة المزايدة مع إشعال شمعتين أخريين، كل منها مدة دقيقة دون حصول أية مزايدة خلالها، و عندها يعلن رئيس الجلسة على رسو المزاد على ذلك المزايد.

<sup>2</sup> - أنظر: - عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ، ص 827.

- أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 408.

<sup>3</sup> - تنص المادة 341 ف 3 من ق إ م على أنه: " يدفع الثمن الراسي به المزاد ومصاريف الإجراءات لقلم كتاب المحكمة في ميعاد عشرين يوماً من تاريخ المزايدة ".

<sup>4</sup> - ونصت على ذلك المادة 757 ف 2 من ق إ م د بقولها: " يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال انعقاد الجلسة، خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة ويدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية أيام بأمانة ضبط المحكمة".



يحرر المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني الجديدة في ميعاد ثلاثين يوماً على الأكثر و عشرين يوماً على الأقل، مستخرجاً من مضمون السند التنفيذي و قائمة شروط البيع موقعاً منه و يقوم بنشر الإعلان عن البيع.<sup>1</sup>

تكون إجراءات إعادة البيع على نفقة طالب التنفيذ.<sup>2</sup>

أن يتضمن هذا المستخرج فضلاً عن البيانات المعتادة المتعلقة بالعقار مجموعة من البيانات.<sup>3</sup>

إذا أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد، يلزم المزايد المتخلف بدفع فرق الثمن، أما إذا بيع العقار بثمن أعلى لا يكون له الحق في الزيادة.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: تأجيل المزايمة وإعادتها .

هناك فروض تطراً عند المزايمة تؤدي إلى تأجيلها، أو إلى إعادتها بشروط.

#### أولاً: تأجيل البيع مع إنقاص عشر الثمن الأساسي

مبدئياً ليس للمحكمة أن تؤجل المزاد لتاريخ آخر غير التاريخ المحدد لذلك، إلا أنه قد تطراً من الأسباب المبررة التي توجب ذلك، هذا التأجيل قد يكون قبل افتتاح المزايمة، حيث يجوز للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاستعجال تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين.<sup>5</sup>

1 - أنظر المادة 749 / 1 من ق إ م .إ.

2 - عملاً بالمادة 749 / 1 من ق إ م .إ.

3 - أنظر المادة 749 ف 2 من ق إ م .إ.

4 - نصت على ذلك المادة 758 من القانون إ م .إ..

5 - عملاً بنص المادة 744 من ق إ م د.

إلا أن الذي يهمننا هو التأجيل بعد افتتاح المزايمة، حيث إذا كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايمة، أو لم يتقدم أحد بأي عطاء خلال خمسة عشرة دقيقة، يثبت ذلك في سجل الجلسة ويؤجل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي<sup>1</sup>.

في الجلسة الجديدة إذا كانت العروض أقل من قيمة الثمن الأساسي وغير كافية لقيمة الدين والمصاريف، يأخذ رئيس الجلسة قراره بتأجيل البيع وإنقاص عشر الثمن الأساسي<sup>2</sup>، والحكمة من ذلك تشجيع الراغبين في المزايمة على الدخول فيها.

ويتولى الأمر الصادر بتأجيل البيع تحديد تاريخ جلسة البيع اللاحقة، ويكون ذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ التأجيل<sup>3</sup>. في الجلسة الموالية يباع العقار لمن تقدم بأعلى عرض حتى لو كان أقل من الثمن الأساسي، إلا إذا قبل الدائن الحاجز استثناء الدين عينا بالعقار بالثمن الأساسي الم له<sup>4</sup>.

#### ثانياً: تسديس البيع وإعادة المزايمة

أجاز القانون<sup>5</sup> لكل شخص أن يقوم بما يعبر عنه بعملية التسديس للبيع، وذلك بأن يعرض ثمناً جديداً للعقار موضوع البيع بالمزاد بزيادة عن الثمن الأول الواقع به البيع بنسبة

<sup>1</sup> - نصت على ذلك المادة 754 ف 2 من ق إ م د.

<sup>2</sup> - أنظر نص المادة 754 ف 3 من ق إ م د.

<sup>3</sup> - نصت على ذلك المادة 755 من ق إ م د.

<sup>4</sup> - نصت على ذلك المادة 754 ف 4 من ق إ م د.

<sup>5</sup> - نصت على ذلك المادة 2/760 من القانون الحالي. والمادة 393 من ق إ م القديم على ما يلي: "يجوز لكل شخص في ميعاد العشرة أيام التالية لتاريخ رسو المزاد أن يحدد المزاد بالزيادة بشرط أن تجاوز هذه الزيادة مقدار السدس من الثمن الأساسي للبيع والمصاريف.

ويتعهد المزايد الجديد كتابة بأن يكون هو الراسي عليه المزاد طبقاً لمقدار ثمن العقار ومصاريف المزاد الأول مضاف إليها الزيادة التي تقدم بها".

وتنص المادة 760 من ق إ م د على أنه: "إذا بيع العقار أو الحق العيني العقاري بثمن أقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع، يجوز لكل شخص في أجل ثمانية أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد، تقديم عريضة موقعة منه، يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني.

السدس على الأقل مع تحمله المصاريف القضائية والرسوم المستحقة وتتبع في ذلك الإجراءات التالية إذا توفرت شروط ذلك.

قانون إجراءات المدنية و الإدارية الحالي جاء بشرط لم ينص عليه القانون القديم نعتبره شرطا أساسيا في العملية، وهو أن يباع العقار محل طلب إعادة البيع بثمن أقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع.

أن يقدم الطلب في شكل عريضة تودع قلم كتابة المحكمة خلال عشرة أيام التالية لتاريخ رسو المزاد، مستوفيا لجملة من البيانات منها هوية صاحب الزيادة بالكامل، مع بيان مقدار الزيادة والمصاريف القضائية، وموقعه منه، و يكون إيداع الثمن الكامل مع المصاريف والرسوم بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل يسلم إليه.

القانون الحالي مكن المزايد الجديد من التراجع وذلك بتقديم طلب إيقاف إعادة البيع المقرر على ذمته، وذلك قبل حكم رسو المزاد الجديد، بعد إيداع المصاريف المترتبة عن تراجعه، وجاء ذلك في المادة 761 منه.

#### الفرع الرابع: حكم إيقاف البيع

سنتناول في هذا الفرع ثلاث عناصر :

#### أولا: الطبيعة القانونية لحكم إيقاف البيع

أجمع الفقه<sup>1</sup> على أن حكم إيقاف البيع، وإن كان يصدر في شكل الأحكام القضائية وبديهاجتها، كما أن له طبيعة الأحكام من حيث حجيته في مواجهة أطراف التنفيذ، إلا أنه لا

في هذه الحالة يتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس عن الثمن الراسي به المزاد على الأقل، مع إيداعه الثمن الكامل والمصاريف القضائية والرسوم المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل، ويعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفية المنصوص عليها في المواد من 749 إلى 757 أعلاه ويتحمل طالب تجديد البيع بالمزاد العلني جميع النفقات " .

في هذه الحالة تجدد المزايدة ويعاد البيع بالمزاد العلني وفق الإجراءات السابقة الذكر، ويتحمل طالب التجديد جميع النفقات.

<sup>1</sup> - أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ، ص 764.

عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ، ص 836.

أحمد خليل: التنفيذ الجبري، ص 440.

طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 539.

يعتبر من حيث المضمون حكما قضائيا، باعتبار أن بيع العقار لا يشكل خصومة قضائية، وبالتالي فإن هذا الحكم لا يحسم نزاعا و لا يصدر في خصومة بالمعنى الدقيق، وعليه ليس له من الأحكام سوى الاسم.

لأن القاضي لا يفعل سوى مراقبة إجراءات البيع، وتقرير أن المزداد قد فتح، وأن شخصا قد أعتمد عرضه، وأنه قد دفع الثمن بالكامل والمصاريف القضائية ورسوم التسجيل، ولهذا أوقع البيع عليه، وفي كل هذا لا يختلف عن قرار المحضر القضائي بإيقاع البيع بالنسبة للمنقول، ولذا لا يلزم تسببيه أو الطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية.

وأن الحالة الوحيدة التي تمكن من تقررته له المصلحة في إعادة النظر في ما حكم به برسو المزداد، هو رفع دعوى قضائية ببطلان إجراءات البيع أمام قاضي الموضوع، ويكون الحكم الفاصل في هذه الدعوى حكما تسري عليه نفس القواعد المقررة لباقي الأحكام القضائية<sup>1</sup>.

### ثانيا: بيانات الحكم الصادر بإيقاع البيع

وفقا لنص المادة 763 من ق إ م د أن يصدر هذا الحكم بدباجة الأحكام المألوفة<sup>2</sup> ، و أن يتضمن البيانات التالية:

1- السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلتها لاسيما تاريخ كل من التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وإعلان البيع.

2- تعيين العقار المباع ومشمولاته والارتفاقات العالقة به إن وجدت، كما هو معين في قائمة شروط البيع.

أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 417

<sup>1</sup> - ولمزيد من الإطلاع أنظر: - مجيد خلوفي: شهر التصرفات العقارية في القانون العقاري الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004، ص 157، وما بعدها.

- الطيب اللومي: المقال السابق، ص 143.

<sup>2</sup> - دباجة الأحكام المألوفة تتمثل بالأساس في المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، وصدوره في تنفيذ عقاري، أسماء الأطراف وألقابهم، إسم القاضي الذي أجرى المزايمة وتوقيعه.

- 3- تحديد الثمن الأساسي للعقار المباع.
- 4- إجراءات البيع بالمزاد العلني.
- 5- الهوية الكاملة للراسي عليه المزاد.
- 6- الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع.
- 7- إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال بتسليم العقار لمن راسى عليه المزاد.

### ثالثا: آثار حكم إيقاع البيع

تتمثل هذه الآثار في :

#### أ- تسجيل حكم إيقاع البيع

تلزم المادة 762 من ق إ م د المحضر القضائي<sup>1</sup> أن يقوم بالنيابة عن ذوي الشأن بقيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره، حتى يكون حجة على الكافة، وتكون وظيفة الشهر هنا وظيفة إعلامية فقط لأن الحق العقاري أنشأته المحكمة الناطقة برسو المزاد<sup>2</sup>، ويعتبر حكم رسو المزاد الذي أصدرته سند الملكية. بينما هناك من يذهب بالقول<sup>3</sup> أن حكم رسو المزاد يعتبر سندا لملكية الراسي عليه المزاد بعد القيام بإجراءات إشهاره لدى المحافظة العقارية، هذا الرأي يتماشى مع وظيفة التسجيل والشهر في النظام القانوني الجزائري، قياسا على التصرفات الواردة على العقار لا ترتب آثارها ومنها نقل الملكية لا يتم إلا بالتسجيل والشهر.

#### ب- انتقال ملكية العقار إلى من حكم بإيقاع البيع عليه

<sup>1</sup> - في ظل النظام القديم يعود الإختصاص بإيداع حكم رسو المزاد وشهره إلى رئيس أمانة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 90 من المرسوم التشريعي رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 - 03 - 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

<sup>2</sup> - أنظر :

- مجيد خلوفي: المرجع السابق، ص 158.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 762 من ق إ م د، والمادة 394 ف 1 من ق إ م.

تنص المادة 762 من ق إ م د<sup>1</sup> على أنه " تنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات المباعة بالمزاد العلني، وكذلك كل الارتفاقات العالقة بها ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية".

وعليه فالأثر الجوهري إذن للبيع القضائي للعقار هو نقل الملكية للراسي عليه المزاد الذي وفي بالتزامه المتعلق بدفع الثمن.

ويفهم من هذه المادة أن الملكية تنتقل إلى المالك الجديد بنفس الحالة التي كانت عليها بكل مالها وما عليها.<sup>2</sup>

بمعنى آخر أن كل حق رتبه المدين أو الحائز أو الكفيل على العقار يسري في مواجهة من رسي عليه المزاد متى كان قد استوفى شروط تسجيله قبل تبليغ أمر الحجز.

إلا أن المشرع وبموجب المادة 764 من ق إ م د أورد استثناء مفاده أن قيد حكم رسو المزاد يترتب عنه تطهير العقار من كل التأمينات العينية وذلك من حقوق امتياز واختصاص و رهون رسمية وحيازية، التي أعلن أصحابها بإيداع الثمن قائمة شروط البيع.<sup>3</sup>

وأخيرا فإن هذا الحكم لا يبلغ لأطراف الحجز ويتم تنفيذه جبرا على الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة 763 من ق إ م د<sup>4</sup> ، وهو غير قابل لأي طعن.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 55.

<sup>2</sup> - وهذا هو مفهوم النظرية الرومانية، ولمزيد من الإطلاع أنظر:

- طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 540.

<sup>3</sup> - لمزيد من الإطلاع على هذا الموضوع أنظر:

- طلعت محمد دويدار: المرجع السابق، ص 542.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 764 من ق إ م د.

<sup>5</sup> - نصت على ذلك المادة 765 من ق إ م د.

خاتمة

لقد تم على امتداد هذه الصفحات التطرق إلى الجهات القضائية المشرفة على إجراءات وصعوبات التنفيذ، و إلى الأطراف المتدخلة في كل مرحلة من هذه المراحل، كما تمت أيضا دراسة مختلف إجراءات التنفيذ ووسائل تحقيقه من جهة ثانية .وهما موضوعان يعكسان موضوع التنفيذ الجبري بشكل عام. و إذا كان التنفيذ الجبري هو مجموعة من القواعد الإجرائية التي تستهدف اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن إرادة المدين، فإن مضمون النشاط المكون للعملية التنفيذية يختلف بحسب نوع الالتزام الذي يشكل جوهر الرابطة التي تجمع بين الدائن و المدين، و يتخذ هذا الالتزام صورة من الصور الثلاث فإما أن يكون التزاما بإعطاء شيء ما، أو التزام بعمل أو الامتناع عن عمل والحماية التنفيذية في هذه الصور تكون بتحقيق التنفيذ العيني. وقد رسم المشرع إجراءات التنفيذ معتمدا معيار أساسي هو التوفيق بين المصالح المتضاربة للمدين والدائن.

فمن جهة أولى يسمح المشرع بتوقيع مختلف أنواع الحجز بإجراءات بسيطة نسبيا لا تختلف كثيرا عما تسير عليه باقي التشريعات المقارنة. كما أن إرساء عمل المحضرين ومحافظو المزاد من شأنه المساعدة على تحقيق حماية أفضل سواء للدائنين أو المدينين. ومن جهة أخرى، يراعي المشرع وضعية المدين ويحميه من تعسف الدائن و جشعه ولهذا يوجب على الدائن أن يسلك طرق معينة لوضع أموال المدين تحت تصرف السلطة العامة وبيعها بطريق المزاد العلني حتى يمكن أن يصل الثمن إلى أعلى ما يمكن الحصول عليه، فيطمئن المدين إلى أن أمواله لن تذهب عنه بأبخس الأثمان وحتى يسدد أكثر ما يمكن تسديده من ديون. كما يمنع القانون الحجز على بعض أموال المدين حتى لا يصبح عالة على المجتمع. كما تتخلل مختلف إجراءات التنفيذ تبليغ مراحلها إلى المدين المحجوز على أمواله ومواعيد معقولة الغرض منها هو منحه كل الفرص لسداد ديونه وتقادي بيع أمواله.

فقد رأينا أن التنفيذ الجبري هو الذي تجريره السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته على طلب دائن بيده سند مستوفي لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه. ولا يتم التنفيذ بطريق الحجز بإجراء واحد و إنما تتوالى فيه الإجراءات



وتتخللها مواعيد خاصة. والغاية من اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، تمكين الدائن من الحصول على حقوقه وذلك بعد فشل كل المساعي الودية، فالتنفيذ الجبري عن طريق الحجز والبيع بالمزاد العلني ليس هدفا في ذاته إنما يعد وسيلة لتحصيل الديون المستحقة فيتم تحويل محل التنفيذ من منقولات المدين أو عقاراته المحجوز عليها إلى مبلغ من النقود بعد بيعها بالمزاد العلني ليستوفي الدائن حقه منها.

أما فيما يتعلق بالأطراف المتدخلة في إجراءات التنفيذ فقد تمت دراسة الإطار القانوني لكل من طالب التنفيذ والمنفذ ضده والسلطة المكلفة بالتنفيذ و هو المحضر القضائي، وهكذا ولما كانت الصفة هي الأساس في إقامة الدعوى أمام القضاء وأنها من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا في سائر أطوار الدعوى، فقد تم التعرض للإشكاليات التي تطرحها خاصة عندما تنتقل للخلف سواء كان خلفا خاصا كالمحال عليه الدين و المشتري والموصى له بمال معين والحائز لشيء في ملك المدين، أو خلفا عاما كالوارث، أو كفيلا شخصيا للمدين، وما قيل عن المحكوم عليه أو المدين يصدق قوله أيضا على طالب التنفيذ.

وفي موضوع التبليغ الذي يعتبر اللبنة الأساسية لإصدار الأحكام و الوسيلة الفعالة لإخبار المحكوم عليه قبل مباغتته بالإجراءات، فقد تم التعرض بشيء من التفصيل للجهات المخول لها القيام بعملية التبليغ والآجال الواجب احترامها ليكون صحيحا، و المكان الذي يجوز التبليغ فيه، و حجية ورقة التبليغ.

أما الحالات التي يجوز التنفيذ فيها بدون مقدمات فقد تم بيان أن هذه الحالات تعتبر استثناء من القاعدة و مثالها ما تقضي به المحكمة في المواد المستعجلة و التي يكون التأخير فيها ضارا بالدائن حيث تأمر المحكمة بتنفيذها. بموجب المسودة ودون التبليغ وقبل التسجيل، مثال ذلك الأحكام الصادرة بتأجيل نظر الدعوى، والأحكام الصادرة بتعيين حارس. فطبيعة هذه الأحكام لا تستلزم لتنفيذها اتخاذ مقدمات التنفيذ لما لها من طابع استعجالي.

ودائما في مجال رقابة القضاء على وسائل وطرق التنفيذ الجبري فقد تم التطرق إلى الغرامة التهديدية، و هكذا فقد تم استعراض مجموعة من التعريفات الفقهية والقانونية للغرامة

التهديدية باعتبارها وسيلة لإتمام التنفيذ وجبر المدين على تنفيذ الالتزام المحكوم به عليه، فتم بيان أساس الحكم بها وشروطها.

أما فيما يخص السلطة المكلفة بالتنفيذ و المتمثلة أساسا في عون التنفيذ التابع لكتابة الضبط أو المحضر القضائي الممارس لمهنة حرة خارجة عن إطار الوظيفة العمومية، فقد تم اعتبار هذه الجهة هي الموجه الأساسي لإجراءات التنفيذ خصوصا في غياب مؤسسة قضائية مشرفة على إجراءات التنفيذ، فالمحضر القضائي يبقى هو الجهة التي تتولى تسيير عملية التنفيذ، و هو في هذا النطاق يعتمد على مجهوداته واجتهاداته الشخصية و كيفية تأويله للنصوص القانونية، و لا يعرض أي و ضع على أية جهة قضائية كرئيس المحكمة إلا عند بروز صعوبة من صعوبات التنفيذ.

### ويمكننا إجمال النتائج المتوصل إليها كما يلي:

**أولا :** إن رقابة القضاء على طرق التنفيذ الجبري، فقد تم بيان أنه أمام غياب جهة قضائية واحدة تشرف على إجراء التنفيذ وعلى كل خطوة من خطواته، فإنه سيصعب جمع شتات كل ما يمكن أن يطرأ أثناء هذه الإجراءات، خصوصا لما أصبح يحصل من امتناع عن تنفيذ الأحكام من طرف الشخص المحكوم عليه خاصة عندما يتوقف التنفيذ على قيام المحكوم عليه بهذا التنفيذ حيث يضطر المنفذ له إلى اللجوء لوسائل لجبره على التنفيذ ومن هذا المنطلق تم التطرق إلى نظام الحجز باعتباره وسيلة من هذه الوسائل الجبرية التي تهدف إلى وضع يد القضاء على أموال المدين بطلب من الدائن، وجبره على تنفيذ الالتزام المحكوم به عليه وقد تم تفصيل الحديث عن الإجراء الذي يعتبر طريقا من طرق التنفيذ الجبري ثم التطرق لقواعده العامة وإجراءاته وآثاره وأنواعه المتمثلة في الحجز التحفظي والحجز لدى الغير و الحجز العقاري.

**ثانيا :** وقد لوحظ أنه إذا كانت معظم السندات التنفيذية عبارة عن أحكام وأوامر و قرارات صادرة عن المحاكم سواء الوطنية أو الأجنبية - لأن هذه الأخيرة تكون قابلة للتنفى بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقا لشروط وإجراءات حددها المشرع\_ إذ أن الاعتراف لهذه الأحكام بقوتها

أمر واجب إذ تعلق الأمر بنزاعات ذات مصلحة خاصة، و أن هذه الأحكام تستوجب التنفيذ داخل الجزائر إما لوجود المحكوم عليه فوق التراب الوطني، أو لوجود محل الالتزام بالجزائر - فإن هناك نوع من السندات يستوجب كذلك تنفيذها ولو لم تكن صادرة عن جهات قضائية، كأحكام المحكمين المنصوص على أحكامها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثالثا :** فقد تم تعديل بعض مواد قانون الإجراءات المدنية وفق ما يقتضي التعديل من إضافة أو حذف، كما تم استحداث نصوص جديدة لسد الفراغ أثناء التنفيذ الجبري بغرض تسهيل النفاذ إلى الحق خدمة للمتقاضين وتسهيل العمل بالإجراءات بالنسبة للقضاة ومساعدتي القضاء من محضرين و محافظي البيع بالمزاد العلني و المحامين والموثقين و الخبراء .

**رابعا :** فاعتمد المشرع من خلال النص الجديد، طريق جمع الأحكام المبعثرة التي تتحد حول قاسم مشترك يتضمن تحقيق الغاية الواحدة. من هذه الحالات، يذكر السندات التنفيذية التي لم يجر حصرها من قبل وظلت متناثرة بين النصوص العامة و الخاصة، فجاءت المادة 600 لتحدها بغض النظر عن مصدرها أو نظامها القانوني.

**خامسا :** اعتمد المشرع مصطلح أنسب من ذلك المعمول به وفقا لقانون الإجراءات المدنية وهو الالتزام بالدفع، و تعويضه بالتكليف بالوفاء، لأن الوفاء أشمل و أدق في الدلالة، و موضوع التنفيذ ليس بالضرورة إلزاما بدفع شيء، إنما الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي.

**سادسا :** أما بالنسبة لضبط المصطلحات والصيغ القانونية فمن الحالات الدالة على توحيد المصطلحات والانسجام مع ما هو وارد في النصوص التشريعية المعمول بها، تم استبدال كلمتي حكم أو سند بكلمة السند التنفيذي و هو المصطلح الذي يشمل الحكم و القرار و الأمر و السند معا. و استبدلت كلمة أعوان التنفيذ بكلمة المحضرين تماشيا مع مضمون القانون رقم 03-06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

**سابعا :** أن المشرع لم يعط للقاضي اختصاص الإشراف على إجراءات التنفيذ بل منحه فقط صلاحية متابعة إجراءات التنفيذ ولعل الفرق شاسع بين مفهوم الإشراف ومفهوم المتابعة، وهذا على عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي كان واضحا من خلال المادة

274 من قانون المرافعات المصري الجديد التي جاء فيها: بعكس قاضي التنفيذ الذي يختص دون غيره بالفصل في جميع الصعوبات الموضوعية و الوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار المقررات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ كالأمر بتوقيع الحجز التحفظي، والأمر بتعيين خبير لتقدير قيمة المنقولات المحجوزة، والأمر بنقلها في حالة عدم وجود المدين أو من يقبل حراستها. كما يفصل في صعوبات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للأمر المستعجلة وفي صعوبات التنفيذ الموضوعية بصفته قاضي الموضوع.

**ثامنا:** أما في ما يخص الرقابة القضائية على هذه الإجراءات فقد تم الحديث عن رقابة القضاء لمقدمات التنفيذ والمتمثلة بالخصوص في الحصول على السند التنفيذي المراد تنفيذه والقيام بتبليغ هذا السند تبليغا صحيحا إلى المحكوم عليه مع الإعدار بالوفاء على اعتبار أن التنفيذ لا يمكن أن يتم دون المرور عبر هذه المقدمات، ولذلك فلكي لا يبقى التنفيذ مجرد فكر أو تصور، فإن هذا لن يتم إلا بواسطة سند تنفيذي يصلح لاقتضاء الحق جبرا على المدين.

**تاسعا:** على أنه وبالمقابل يشكو تنظيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطرق التنفيذ الجبري من العديد من النقائص أهمها:

- وجود رقابة قضائية مسبقة ومشددة إذ لا يمكن للأفراد، وفي جميع الحالات، توقيع حجز على أموال مدينهم والتنفيذ عليها بغير إذن من القضاء ولا يغني وجود النسخة التنفيذية عن هذا الشرط وهو ما من شأنه عرقلة مصالح الدائنين وتعطيلها.
- انعدام الدقة في المواعيد وهذا أمر مهم جدا بالنسبة لإجراءات التنفيذ.
- عدم ورود نصوص قانونية كافية في التشريع الجزائري تنظم أحكام التنفيذ العيني، إذ رغم أهمية التنفيذ العيني في مجال النظرية العامة للتنفيذ القضائي فنجد أن المشرع الجزائري لم يوليها الاهتمام الكافي و إن كان تصور المشرع الجزائري بأن القانون الموضوعي هو الذي يتولى تنظيم هذا النوع من التنفيذ فهذا أمر غير صحيح إذ أن التنفيذ العيني من صميم مواضيع القانون الإجرائي، وهو لا يقل أهمية عن التنفيذ بمقابل.

وبعد العرض السابق لمجموع النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننقل إلى إبراز وأهم التوصيات والاقتراحات و هي كما يلي:

1 - ولتقادي ذلك تبقى مسألة تأسيس جهة قضائية تشرف على إجراءات التنفيذ في التشريع الجزائري، على شاكلة نظام قاضي التنفيذ المعمول به في فرنسا ومصر تبقى ضرورة ملحة، نظرا لما لهذا القاضي من سلطة إشرافية خصوصا على القائمين بأعمال التنفيذ، إذ لقاضي التنفيذ في هذه الأنظمة أن يصدر توجيهات للمحضر القضائي تكون مرتبطة بإجراءات التنفيذ إذا ما عرض عليه الأمر وذلك بتأثيره على المحاضر التي يعرضها عليه هذا الأخير دون حاجة إلى تقديم أطراف النزاع لطلب أو مقال دعوى.

2 - لا بد للمشرع من مشروع يخول قاضي التنفيذ اختصاصات وسلطات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ أي يسند المشرع لقاضي التنفيذ اختصاصا شاملا في جميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ أيا كانت قيمتها.

3 - لا بد من ضبط بعض أحكام التنفيذ الجبري بما يتماشى مع فكرة العولمة، لتحقيق وجود ضمانات كافية لحماية الاستثمارات، ولا شك في أن طرق التنفيذ تحقق نوع من الحماية القانونية لأموال.

- ضرورة إدراج نصوص قانونية كافية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعني بتنظيم أحكام التنفيذ العيني، على اعتبار أن النصوص القانونية الحالية غير كافية و هي قليلة بالمقارنة مع النصوص القانونية التي تنظم الحجوز.

- كذلك مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية لاستتباط بعض الأحكام التشريعية في هذا المجال و مجال تنفيذ الأحكام الأخرى التي تؤدي إلى تحقيق التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل.

وعليه، هناك حاجة ملحة لتدخل المشرع لإعادة النظر في تنظيم أحكام طرق التنفيذ الجبري بأكثر دقة ووضوح ومطابقتها مع القوانين الأخرى التي لها صلة بالموضوع بالإضافة إلى سد الفراغات القانونية التي قدمت سابقا.

# قائمة المراجع

المؤلفات :

المؤلفات باللغة العربية

مؤلفات عامة

- مروك نصر الدين : طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر
- فتحي والي : التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية 1971.
- وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، ط 2، القاهرة 1973.
- نبيل إسماعيل عمر: إشكالات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.
- محمد حسنين : طرق التنفيذ في قانون إجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.
- أحمد أبو الوفاء: اجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية، 1986.
- الطيب باردة: التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية و التطبيق، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط 1988.
- محمد صبري السعدي : شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 1992.
- عمار عوابدي: مناهج البحث العلمي و تطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية و الإدارية، الطبعة الثانية، د.م.ج الجزائر 1992.
- معوض عبد التواب : الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995.
- محمد حسنين : طرق التنفيذ في قانون إجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.
- السيد علي بداوي، الحجز التحفظي، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1996.
- أحمد أبو الوفاء: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية 2000.
- عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائئية، بدون دار الطبع 2001.
- نبيل عمر، أحمد هندي: التنفيذ الجبري، قواعده و إجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002.
- حلمي محمد الحجار: أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003.
- حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2003.
- أحمد خليل: التنفيذ الجبري، بدون دار الطبع و عدد الطبعة، سنة 2003.
- جمال مكناس: أصول التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، منشورات جامعة دمشق، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق 2003.
- مجيد خلوفي : شهر التصرفات العقارية في القانون العقاري الجزائري، ط 1، ج الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004.
- عمارة بلغيث: التنفيذ الجبري و إشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة للطرق التنفيذ و إجراءاته و منازعاته، دار العلوم، الحجار عنابة 2004.
- أحمد السيد صاوي: التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التنفيذ: الجزء الأول قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الرابعة، القاهرة 2005.
- محمد حسنين : طرق التنفيذ في قانون إجراءات المدنية الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- محمد إبراهيم : النظرية العامة للحجز المنقول في ضوء الفقه و أحكام القضاء، دون دار الطبع، سنة 2006.
- أحمد خليل: التنفيذ الجبري، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.
- العوثي بن ملح: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1995.



- فتحي والي : التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007.
- مروك نصر الدين : طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2008.
- بريارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية، منشورات البغدادي، الجزائر 2009.
- أحمد خلاصي: قواعد إجراءات الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري و التشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، بدون طبعة.
- بوشهدان عبد العالي: إجراءات التنفيذ وفق ق.إ.م الجزائري، بدون دار الطبع و تاريخ.
- طلعت محمد دويدار: طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة بدون سنة .

#### مؤلفات خاصة :

- سعيد عبد الكريم مبارك: أحكام قانون التنفيذ، جامعة البصرة، الطبعة الأولى سنة 1970.
- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007.
- حيثالة معمر، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، الإصدار الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، كلية الحقوق و العلوم التجارية، 2015/2014
- **المقالات:**
- يوسف ناعس: حيز ما للمدين لدى الغير، مجلة المحامون، نقابة المحامين، الجمهورية العربية السورية، العدد الخامس، ماي 1998.
- علي الشحات الحديدي: الحيز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك، مجلة الأمن و القانون، تصدرها كلية الشرطة دبي الإمارات العربية المتحدة، العدد 2 يوليو 2001.
- غناي رمضان: موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية (مقال)، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003.

- مذكرات وأطروحات

- عزمي عبد الفتاح: نظام قاضي التنفيذ، دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 1977.
- ناصر لباد: النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2005/2004.
- بوسري بلقاسم محمد: طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2014.
- بوجلالة فاطمة الزهراء: الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تنفيذ الأحكام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2015/2014.
- حسنين بن شيخ آث ملويا، مقدمات التنفيذ الجبري، بحث منشور بمجلة بحوث في القانون، دار هومة للطباعة و النشر.
- النصوص القانونية:
- الأوامر
- أمر 66-154 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
- الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المعدل و المتمم بقانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية عدد 2 سنة 1971.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 101 سنة 1975.
- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- القوانين :
- قانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.
- قانون 91-3 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في ج.ر عدد 2 سنة 1991.

- القانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 22 جوان 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي يعدل و يتم القانون 84-11 ج.ر، رقم 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر.
- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر ب ج.ر عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- المراسيم:
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتم الأمر 75-59 المؤرخ 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 سنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسيرها وأجهزتها، الجريدة الرسمية عدد 51 سنة 1996.
- مؤلفات بالغة الفرنسية

### Les ouvrages :

- Gérard couches : voies d'exécutions ,4 édition Sirey 1996.
- jean Vincent et jacques Prévault : voies d'exécution et procédures de distribution, 99eme édition Dalloz, delta 1999.
- sheddine mellouli : « l'évolution des sûretés personnelles au cours du 20 siècle une évolution de caractère » Revue tunisienne de droit, centre de publication universitaire, Tunis 1999.

الفهرس

1	المقدمة.....
9	الفصل الاول : ماهية التنفيذ .....
10	المبحث الأول: أركان التنفيذ.....
10	المطلب الأول: أطراف التنفيذ.....
10	الفرع الأول: طالب التنفيذ .....
13	الفرع الثاني:المنفذ ضده.....
21	الفرع الثالث:الغير المحجوز لديه كطرف في إجراءات التنفيذ.....
25	الفرع الرابع: السلطة العامة القائمة بالتنفيذ .....
35	المطلب الثاني:محل التنفيذ.....
35	الفرع الأول:القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ:.....
36	الفرع الثاني:الأموال غير قابلة للتنفيذ عليها .....
37	الفرع الثالث: تنفيذ التزام بعمل أو بالامتناع عن العمل.....
40	المطلب الثالث : سبب التنفيذ: .....
43	المبحث الثاني : أنواع الحجوز .....
43	المطلب الأول: الحجز التحفظي.....
43	الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي.....
45	الفرع الثاني : شروط توقيع الحجز التحفظي و إجراءاته .....
47	الفرع الثالث: آثار الحجز التحفظي وصوره.....
51	المطلب الثاني: الحجز التنفيذي .....
51	الفرع الأول :مقدمات و إشكالات التنفيذ.....

54	الفرع الثاني : إجراءات حجز التنفيذ على المنقول :
55	الفرع الثالث : إجراءات حجز التنفيذ على العقار.....
59	الفصل الثاني : البيع القضائي للأموال المحجوزة .....
60	المبحث الأول: إجراءات بيع المنقول المحجوز.....
60	المطلب الأول: مرحلة إعداد المنقول للمزاد.....
60	الفرع الأول: تحديد تاريخ البيع .....
62	الفرع الثاني: الإعلان عن تاريخ ومكان المزايمة .....
64	الفرع الثالث: الإجراءات التحضيرية الأخرى.....
64	المطلب الثاني: النظام الإجرائي للبيع بالمزاد العلني.....
64	الفرع الأول: إعداد محضر الجرد عند البيع.....
65	الفرع الثاني: إجراء البيع بالمزاد العلني.....
69	المبحث الثاني: البيع القضائي للعقار المحجوز.....
69	المطلب الأول: إعداد العقار المحجوز للبيع.....
70	الفرع الأول: إيداع قائمة شروط البيع.....
72	الفرع الثاني: التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع .....
74	المطلب الثاني: الاعتراض على قائمة شروط البيع.....
74	الفرع الأول: موضوع الاعتراض.....
78	الفرع الثاني : النظام الاجرائي للاعتراض .....
79	المطلب الثالث : إجراءات البيع بالمزاد العلني.....
80	الفرع الأول: الإعلان عن البيع .....
81	الفرع الثاني : إجراءات المزايمة العلنية .....
84	الفرع الثالث: تأجيل المزايمة وإعادتها .....

86	الفرع الرابع: حكم إيقاع البيع.....
89	الخاتمة.....
104	القائمة المراجع.....

## ملخص مذكرة الماستر

من خلال هذه الموضوع التطرق إلى الجهات القضائية المشرفة على إجراءات وصعوبات التنفيذ، و إلى الأطراف المتدخلة في كل مرحلة من هذه المراحل، كما تمت أيضا دراسة مختلف إجراءات التنفيذ ووسائل تحقيقه من جهة ثانية .وهما موضوعان يعكسان موضوع التنفيذ الجبري بشكل عام. و إذا كان التنفيذ الجبري هو مجموعة من القواعد الإجرائية التي تستهدف اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن إرادة المدين، فإن مضمون النشاط المكون للعملية التنفيذية يختلف بحسب نوع الالتزام الذي يشكل جوهر الرابطة التي تجمع بين الدائن و المدين، و يتخذ هذا الالتزام صورة من الصور الثلاث فإما أن يكون التزاما بإعطاء شيء ما، أو التزام بعمل أو الامتناع عن عمل والحماية التنفيذية في هذه الصور تكون بتحقيق التنفيذ العيني.

الكلمات المفتاحية :

1- التنفيذ 2- الاركان التنفيذ 3- الحجز التنفيذي 4- إجراءات 5- المنقول

## Abstract of The master thesis

Through this topic, the judicial authorities supervising the implementation procedures and difficulties, and the parties involved in each of these stages, were also studied, and the various implementation procedures and means of achieving them were also studied on the other hand. And they are two topics that reflect the subject of algebraic execution in general. And if the forced execution is a set of procedural rules aimed at the creditor's claiming his right against the will of the debtor, then the content of the activity that constitutes the execution process varies according to the type of obligation that constitutes the essence of the bond between the creditor and the debtor, and this obligation takes one of the three forms, either That it be an obligation to give something, or an obligation to act or refrain from doing an action, and the executive protection in these forms is to achieve the implementation in kind.

key words:

1-Execution 2- Elements of Execution 3- Executive Seizure 4- Procedures 5- Transferred